فيدخل فيمن عمل بغير علم بل على التخمين والاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم
الشديدة واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان الاقوال الميتة و
ان لم يأتوا في هذا التيه مبين هو في ريب من امره وعوج وفي ضلالة من
ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على
غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان
صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب
بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة
احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات
المصلين وكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر متشبثا بالمتفقهين
الجهال فوفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب
من مآخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل
وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير
تقليد لغيرهم وان كانوا من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا
وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من الرسول
ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة لكسر الهمم

من الشرع سبيل ولا لجمود على الالفاظ سبيل قصير ولا عمل بقياسات
عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وعنايته ورحمته وله
الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط
لم يسبق بمثله وسميته **معتصم الشيعة** في احكام الشريعة
اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في حسن
بيان وترتيب فلما فرغت من مقدماته واتممت منه مجلدا اشتغلت
بامر اخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة
واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه
فرايت ان اختصر وابث تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا بعد
وريقات قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن تبصر وتبصرة
لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب
على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور
الهمم من مطالعة ذلك وملالتهم وان رغبة الطباع الى
المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا
بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع

وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه
حكم اكثر المسائل المتفرعة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير
ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط
كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم الاطلاع من مدعيه
في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر
من تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى
صاحبه لعدم الفايدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه
ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف لضروري الدين
او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه
حيثما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه
كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت
عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد رواته على ثلثة
قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال
عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن
عن مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبارها لشهرته وتعويل

او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت
عنه بالقوي وغايته مثله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ
الجنس او الخصوص ان كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية
وما كان منها في ذكر متنه مزيد فايدة كالتنبيه على موضع الدلالة
منه او على صراحته في المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف
او على ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا
على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفايدة في
معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا
عليهم السلم جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
كما ورد عنهم عليهم السلم ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب
لهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان
والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي
لتلميذ تلميذه ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد
العزيز والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد

الكاتب

الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديميين لهما معا والقاضي
لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد
والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد
لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين علي بن احمد بن
محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب
الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات
وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل
كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم
الدين واجرى الحق على لساني امين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان
فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة
مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة
والحدود وخاتمة في الجنايز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات
وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي
الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات

وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات و
في الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات والحمد لله كتاب مفاتيح الصلوة
قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله
عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد
ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال
واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان
يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه
عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس اذ دخل رجل فقام في المسجد
فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر
من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة
والعيدية والآيتية والطوافية والالتزامية ووجوب الاوليين وبعض

الاخير

الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل
يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات
الدين الباب الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب
الفريضة اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس
واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر
لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان
الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الآتية فان للظهر حينئذ ركعتين
وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص
المستفيضة والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل
بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر
الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا
على البلوغ كالاول كالاحتلام والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ
خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص و

قيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر المعتبرة ولا يخلو من قوة وبالحيض و
الحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول
والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع
سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب
السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روى في باب الصيام انه
لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل
ذلك وما روى في باب الحدود ان الانثى تؤخذ بها وهي تؤخذ لها تامة
اذا كملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوها
انها تصح من ذي العشر **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة
يعتاد المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام كاقل الطهر
للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة
بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار
العادة خلافا للنهاية (الوجه المتوقف) وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها
تستظهر بترك العبادات اجماعا يوما او يومين او ثلاثة على الاشهر للصحاح
والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا

للمشهور

للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها
فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد
دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها
الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد
على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها
لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة
عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي
لها ثلاثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك
فالمشهور انها ان كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا
تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة
من آخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق في
المعتبر الوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين
في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في
لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدئة فعشرة للموثق و
يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار

الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة وانما
يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة في
الحيض عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما
في ذكرها وللمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل
بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص
مختلفة وفي بعضها ثلاثون واربعون وخمسين والاولى حمل ما دل منها
على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها **مفتاح** الطهور
قسمان اختياري واضطراري نص الكتاب وانما اعتبر وجدانه
لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف
ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء ويأتي **مفتاح**
تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض
والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر
بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من
الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر
ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار

غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي **ح** عن فرض الظهر بشروط
ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او
يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب
والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه
منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم
اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام
الاصل عليه السلام او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما
منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين
فلا يبرأ المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب
الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو للجماعة من المتاخرين حيث
ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها **ح** تخييري
اي سواء كان المصلي فقيها اتفق اجتماع الشرائط ام لا
وان كانت افضل لاشتراطهم الامام عليه السلام او نائبه الخاص في الوجوب
العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار
يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا

السلام مع

الهمم

على اشتراط النايب العآم وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى
فى اصل الوجوب فان اريد اشتراط الأستفتاء منه فى فعلها ان لم
يكن هو لشبهة الخلاف فله وجه والآ فلا ملحظ له ولا برهان عليه هو ح



من ذلك

من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فعارض بمثله والجزم
ان لا يصلى خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد فى المعتبر وكيف
كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور
كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الأنفكاك عنها الا فيما
يقل نعم يقدح فيها الأصرار عليها اذ لا صغيرة مع الأصرار كما لا كبيرة مع
الأستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها
فعل ما ينافى المروة كلبس الفقيه لباس الجندى والتاجر ثوب الجمالين
فى موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق فى اليسير الذى لا يستقصى
فيه ونحو ذلك المشهور نعم لأن امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل
او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم
من توقف فى ذلك لأنه يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة
والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الآ اذا بلغ
حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالات بكمالات الشرع مفتاح
الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد
النص فى بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف فى ذلك فيما سوى المرئة

ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابهما
وذلك لأن الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين
يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق في ماكيله من الباقر ع
قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل
اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة
ايضا **مفتاح** الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة
الاف ذراع كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا غالبا وفي رواية ثلاثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة
ويشبه هذه ان يكون سهوا وقع من النساخ لأن القصة فيهما واحدة
والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات
من شعر البرذون **مفتاح** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة و
الطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل القراءة وقيل باستحبابها والاولى
ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع
العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام

في اثنائهما

في اثنائهما واستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام
عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا
والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة
الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر
ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه **مفتاح** يستحب
يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب
والتجنب عن كل ما ينفر والمشي على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل الثياب داعيا بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر
المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس
بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه
ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للعوزين بل مع خوف الفوات
مطلقا كما قال الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقتين ويأتي
كيفيته **مفتاح** يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة
بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم
اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم

لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى منها مفتاح
من ترك ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وعنه
وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها
في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها
فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له
الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف و
الموالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة
وستعرفها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان
لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلاثين يوما عليه
مترددا في محل واحد وبالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله
الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا
للمشهور وان يكون جايزا له وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى
عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط ولا يجزي كما لا يجزي
القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او ناسيا وقد خرج الوقت
او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة

والخلاف في قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام صح

وحاير الحسين عليه السلم فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل
وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع
عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية
فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار
في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحد
القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ البهائي لما الهمني الله عز وجل به بجعله
من قبلي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا
ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وللجاعز حيث خصوه
بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام
وكلاهما نشا من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر
للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له الرجوع
الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا اتم حتى يخرج وكذا لو دخل في
الصلوة بنية القصر فعزم الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح
الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه
متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا خلاف شديد واقوال شتى

يعيد في الوقت صح

لو رجع [illegible] صلى تماما صح

وكذا النصوص مع اعتبار سندا كثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق
لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلفت
الروايات فيه وجه **مفتاح** اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان
لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا قصر والحق بعضهم
ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد
في ثلاثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه
ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند
ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع **مفتاح**
في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر
خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة **مفتاح** لو دخل الوقت وهو حاضر
ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر بحال
الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف
لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد عندي اعتبار حال
الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد بالحلف
ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه **القول في بقية الفرايض** قال

الله

الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في
الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي الاضحى كما في الخبر وقال
سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال الله وتعهد
اوفوا اي ايام ملمان وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكوفيين اذا رايتم
ذلك فصلوا **مفتاح** تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان
للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط
فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد
من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا
للعلامة لاستحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول
بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة هنا وتقديمهما بدعة بل اجماعنا
والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة
الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق
بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور
المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة
بعض الروايات عليه وفي جوازها جماعة فيها قولان **مفتاح** يستحب

الأصحاب بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الأرض والسجود عليها وان
لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في
الأضحى مما يضحى به لهما عاً وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير الجايز فانهن
تفلات لابس الحسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله
تعالى داعيا بالمأثور متمهما متريا وها هنا اكد ذاهبا من طريق عايدا
باخر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا
كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اوليها المغرب
واخيرتها صلوة العيد وفي الأضحى عقيب خمس عشرة اوليها الظهر يوم النحر
لمن كان بمنى وعشر لغيره بالمأثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا
عليه الأجماع لآيتي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله
في ايام معدودات فان الأولى اشارة اليه في الفطر والثانية في
الأضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في الأولى انه مسنون
ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان
يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر

للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزام الاخلال بالواجب **مفتاح**
اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه
للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير
بمن كان قاصي المنزل للخبر والأول اصح وفاقا للاكثر **مفتاح** تجب
الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها
من المخاويف السماوية المخوفة لعامة الناس وفاقا للظاهر الصحاح
وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
خاصة **مفتاح** هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع
والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية
لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب
وعدم العلم ولكنه فرض مستأنف كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة
اتساع الوقت وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل مع الاستيعاب
وان لم يشتهر بين الأصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة
بقدر الآية لهما والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى يتجلى
وقراءة آية امساك السموات والأرض عند الزلزلة والدعاء والتكبير

الاعيان اجماعا والمختلف على المشهور الصحيح الكسوف فريضة و[illegible] رواية فاذا انكسفتا او احديهما فصلوا او في الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وصل [illegible] في الزلزلة والاكثر على ح [illegible]

عند الرباح وافعا صوته بكله للرواية مفتاح تجب صلوة ركعتين بعد
الطواف الواجب وتجب بعد الطواف المتجب للكتاب والسنة وقيل
بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط
في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه
صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء بحسب ما شرطه
كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب
والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك و
في الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وياتي فعله القول في النوافل
قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه
الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد
للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا
موكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان
قايما
بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان
بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع

بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافاة اذ
لا يستفاد الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع
واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم
عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض
بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل
ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاتته صلوة الليل فقام
قبل الفجر صلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح
والمراد بالوتر الركعات الثلث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايا
مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين
ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها
بالماثور المستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام
والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها تين

الركعتين للجمعة **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة
على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست
ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان عندهم
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها
غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها
ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو
متاول والعمل بمضمون الخمس احسن ان شاء الله مفتاح يسقط في السفر
نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة لخبر المعلل ويستثنى
منها انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة
سيما مع اتمام الفرايض للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند
غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها
كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين
صلوة العيدين في النصوص والنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة
فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة
ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة

ووقار

ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز و
البهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال
وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر
فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله
مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم
يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة وفي كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان
يكرروا الخروج لو تاخرت الاجابة الحاحا والحاقا للرواية الآمرة بعينها
مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل
المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها و
توزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق رحمه
الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها
ساير الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من الصلوة
المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب لجاعا وتسمى بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة
وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها

متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما
بينهما ومنها صلوة من صليها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرها الله
ويجوز جعلها من النوافل والقضاء الصحيح مجردها من التسبيح ثم قضاؤه
بعدها وهو ذاهب في حوايجه ان كان مستعجلا والحجة وافضل اوقاتها يوم
الجمعة صدر النهار الجمعة **مفتاح** يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا
اول ذي الحجة وليلة المبعث وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة
وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية ويسمى صلوتها بالغفيلة
والهدية للمعصومين عليهم السلام وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد
والزيارات والميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل والدخول بالزوجة
والاهتمام بالتزويج والسفر والعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله وامير المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام والاعرابي
وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وآدابها و
مستندها وفي الحجة الصلوة حين موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل
الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين **مفتاح** يجب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة
مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط
فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها على المحدث
كما يستفاد من الروايات وكتابة القران للصحيح الذي لم يجد فيه قايلا وقد
يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا النفع على
المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا
لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق
اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما يجب بوجوب
المشروط بها **مفتاح** انما يجب الوضوء بما يجب على المحدث دون المتطهر
للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما والمراد بالقيام
فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة
الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك
وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن

الفوات

لحدث وشك فيها فلا لجاعا كما قالوا او تيقنهما وشك في المتأخر على
المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الحاله
قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد
ما علمه وهو ضعيف مقدوح **مفتاح** الحدث الموجب للوضوء هو
البول والغايط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح
وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء
بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق
اولى كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح
خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كخلاف
ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او من المجتمع وزاد الاكثرون ما يوجب
الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بن عمير كل غسل قبله وضوء الا الجنابة
وهو ضعيف عندك كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب
كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها ومنها الصحيح الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل

ذلك

ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة
وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء
احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل
صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم
المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة
في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير
لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر **مفتاح** يستحب الوضوء
اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج
او دخول المسجد او تهيأ للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او طلب الحاجة
او نوما او جماعا لمراة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة
او قراءة القران وكذلك الحايض والمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت
او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير
حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو لجامع والنصوص
به مستفيضة ويجري عن السابق لو ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف
او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او المذي او انشاد الشعر

مثل ذكره اذا اغتسلت من حيض او غيره وليس عليها الوضوء فقد اجزاتها الغسل

الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة
او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضا قبل الاستنجاء
بالماء فيعيد بعده كله للنص واوجبه الصدوق في الاجزاء اذا كان من
البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل والنوم او الجماع او تغسيل
الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر



دبل

وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما
عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث
والعظم اتفاقا والحجر وبالمحترم بالمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم
ويجزي لو فعل وان اثم **مفتاح** من السنن ارتياد الموضع المناسب
وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما
قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره
مقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس
المكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف و
الجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مبتديا
في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للوثوق مع ثلث الماء مع عدم التعدي
لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا بالاحجار للنص
مستبريا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبهة بعده
وللعترة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور
مفتاح يكره الجلوس في مواطن والطرق النافذة ومساقط الثمار
ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال

متكئا في جلوسه على الرجل اليسرى

رد للياه

القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصّة
وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج
والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من الشيء المرتفع يرميه في الهواء وفي
الجحر وفي الماء راكدا وجاريا ويتأكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء
والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين
ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
ودخول الخلاء به او هو عليه وكل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى
على اولي الالباب **مفتاح** الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما
الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان
فالراس والرجلان الى الكعبين مبعّضة لمكان الباء الداخلة على
المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من المذهب فيهما
وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي
المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال

الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح
لا الا بكفه كلها ولو لا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على
المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع
لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يتمهل في اقل الواجب وهو ظاهر
الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا
بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء
فتقييد المطلق بالمقيد اولى **مفتاح** حد الوجه طولا وعرضا هو ما
اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه
وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب
غسله كما فهمه شيخنا البهائي ره من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور
لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى
البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من الخبر من بعض الروايات
ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة **مفتاح** التحديدان في الاية للمغسول
والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن والمجمع والجواز

الكيس فيهما للصحاح وهي في اليدين لجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب
البدءة بالأعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذاك ولا في ذلك وفاقا
للسيد والحلي لاطلاق الأمر نعم يستحب للناسي وكذا الكلام في مسح الرأس
فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويدفع الصحيح لا بأس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **مفتاح** يجب ادخال الكعبين في الحدودين
من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد
والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي
من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير
المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم **مفتاح** يجب ان يكون ببلة
الوضوء ولو بالأخذ من مظانها ان لم تبق في اليد من غير استيناف
للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام
فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق
الأمر وصدق الامتثال اما عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم
صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين
تكاد تبلغ حد التواتر بل يستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه

على المشهور (margin)

المسح (margin)

مفتاح

مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف
للصحاح والأحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق وقال
والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع
والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف
الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الاقرب والأكثر على الثاني **مفتاح**
تجب المباشرة وطهارة الماء بالنضح واطلاقه وخلاف الاسكافي في الأول شاذ
يدفعه ظاهر فاغسلوا اية ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت
في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الأخير حيث جوز بماء الورد لضعف
الخبر الذي استند اليه وظاهر فلم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في
المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة ليست
الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يختلط
بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم
معارض الناقض **مفتاح** يشترط فيه النية مقارنة لأول فعل منه
على المشهور بمعنى احضاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل
الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات الا ما نقل

وابا حنيفة (margin)

فيه (margin)

من ظاهر الاسكافى من استحبابها فى الطهارات وليس فى الكتاب والسنة
الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازم الاقتران من الختام
دون الخطر بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها اخرى كقوله سبحانه
مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع
الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية
وهى الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا فى
كيفيتها فى كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء
فى الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا فى الواقع فذاك وان لم
يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى
يتميز فان لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الاداء او القضاء مثلا
فيما ينقسم اليهما التعينه بخلاف ما لو عليه الفايت فان عليه التعيين وكذا
القول فى الوجوب والندب وساير القيود فى ساير العبادات فخذ هذا
ودع الفضول فاسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه
اهلا لذلك او للحياء منه او المهابة او للتشكر او التعظيم او لامتثال امره

وموافقة ارادته او للقرب منه او الهرب من البعد عنه او لنيل
الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف فى صحة الاخيرين من غير
التدبر وبطلانه الخصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس
فى وسعهم المقصود الاخر كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة
والكل صحيح مترتبة فى الفضل كترتيبها فى الذكر متنزلا وضم الواجب غير
مضر كالحمية فى الصوم والاعلام بالتكبير او الجهاد وكذا الطارى اذا كان
الباعث الاصلى هو التقرب المحض وما سوى ذلك مبطل **مفتاح** من شك
فى شئ من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده
وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان فى
موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح
عليها على المشهور للحسان وفى الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما هو له
فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما فى غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفى
محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها
نجسا فيها فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض
الصحاح جواز التيمم فى امثاله وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا

واحكام شك الوضوء

والأستقبال

والأستنثار مثلثة وادارة الخاتم والدملج وضرب الوجه بالماء

تعزز بغسلها حولها والثانى اقرب واحوط **مفتاح** يستحب السواك
عند الوضوء والتسمية فغسل الكفين قبل ادخالهما الأناء من حدث
النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والأستنشاق و
فتح العين والدعاء بالمأثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل
شعر الوجه وان كان كثيفا وبدءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما
والأسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما فى الصحيح فيكون
رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطى بكونه رطلا وربعا بالعراقى
شاذ وفى التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقى مائة
وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الأصح الأشهر كما يؤيده الخبر وقيل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا
والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة
والدانق ثمانى حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر
الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف
فى زماننا ربع من تبريزى كوافٍ والأولى وحدة الغسل بغرفتين وترك
الأستعانة والتمسح والأجن وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودى

والنصارى

والنصرانى والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية
والعقرب والقليل الذى اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر الذى اصابته
ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل فى رفع الحدث الأكبر وقيل بعدم الأجزاء
فى الأخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وبنزول الكراهة
فى الكل عند الأضطرار كما فى الأخبار **القول فى الغسل** قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن **مفتاح** وجوب الغسل
بالحدث الأكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات
الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى فى
الوضوء وللمكث فى المساجد او وضع شيء فيها او دخول المسجدين
وقراءة العزائم مع وجوب الأربعة لتحريمها على المحدث بالأكبر لقوله
تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وللصحاح وقول الديلمى بالكراهة
فى غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضى بتحريم
الزيادة على سبع آيات ويدفعهما جميعا الصحاح الصريحة وللدخول فى صوم
رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالآن
باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية

العطف فى الغسل

المراد وجوبه ... الواجب ايضا

وربما يحمل الأولى على الأستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم
غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الأكثر للصحيح الصريح في الثلثة
الأيام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتأخرين
وخلافا للأخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل
بهما على اشكال في الأخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على
الحكم الغير المعمول بالحاق الأستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا
للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
والحسن صريح في عدم لحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب
فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الأصباح
متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا
خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يجب كما مر في الوضوء وذهب
جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو
ضعيف لانها مقيدة بدلايل أخر منها مفهوم الشرط في الآية وحمل الواو
على الأستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك
بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما

يقال

يقال بتحرير ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب
ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون
واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما **مفتاح** الحدث
الأكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والأستحاضة
المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا
للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ ويتحقق
الجنابة بالأنزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا
كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المرأة
لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الأجماع المركب
على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل
وكالصحيح اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء و
بالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي
وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه
والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والأستحاضة المثقبة
موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما

وغسل العشاء يتين كذلك سواء سال الدم من الكرسف اولم يسل على
الاصح كما فى المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان
لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل لا دلالة
عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفى الصحيح 2
لم تفعله امراة لحتسابا الا عوفيت من ذلك **مفتاح** يستحب الغسل
للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا
اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا
الى اخر ما قلناه فى استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهر
يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومى العيدين وليلة الفطر ويوم
عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين
فى الاخيرة طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد
الاحرام واوجبه العمانى او دخول مكة او المدينة او مسجديهما
والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر
او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلم او الاستسقاء كما مر

او الاستخارة

او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اذا كانت او قضاء
مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثانى ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من
لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام
او الزيارة ولما يات بهما واذا تاب من الذنوب وقيده المفيد بالكباير
او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا او اوجبه الحلبى بعد ثلثة ايام م م
فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة ساير ليالى
الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه
ويوم الدحو واذا شك فى الحدث الموجب ويتقن الطهارة احتياطا
وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافى كل مشهد او
مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الايات فى السماء وعند
كل فعل يتقرب به الى الله ويلجا اليه **مفتاح** اذا اجتمعت اسباب مختلفة فيه م
كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة
وسواء لاحظ التداخل فى النية او لا عين شيئا منها او لا كما فى الوضوء
بعينه ولا خلاف ثمة واما هنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون
العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم

التداخل مطلقا والأصح ماقلناه لصدق الأمتثال واصالة البراءة وظهور
ان الغرض انما هو الأطهار كما يظهر من فحاوى النصوص ويشهد له الأعتبار
وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة و
اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك منها غسل واحد وكذلك المراة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة
ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مفتاح** الغسل هو
غسل البشرة جميعا بالنية كما مرت ولو بالقيام بالمطر كما في الخبرين ولا
غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الأصح عدم
وجوبه الا من باب المقدمة للأصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب
تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والأحوط تقديم الجانب
الأيمن على الأيسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الأجماع وان
لم يوجبه الصدوقان والأسكافي لعدم دليل عليه الأجماع والصحيحين
ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف

بعد الأصح صح

للاجماع و الصحيحين صح

فلا ينافيها

فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه
والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس و
طهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبله للمنزل
لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص والأستبراء وقيل بالوجوب
وفي رواية ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما
ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل
كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه
الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال واما النساء فلا اعادة عليهن لأن

والنظار ان احدهما مغن عن الآخر



والمشمس والآجن والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد
جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالرأس
وظاهره الوجوب ودلّ الصحيحان على لحوط وان اولا لبعيه في حدها وزاد لم
للرأس تثليث الغوصات تحليل وبمسح ساير جسده بيده عقيب كل غوصة
مفتاح اذا احدث في اثنائه بالأصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد
وجماعة وقيل بل يعيده من رأس الغسل وهو ضعيف لجهالة السند وان
كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لأن الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف
القول في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلوة
والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء
او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والأصح وجوبه لساير ما يجب له
الغسل والوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم
يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم
في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وبعيد بالحق

به الحايض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه
على الأصح كما مرّ مفتاح اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء
بعد طلب ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او
مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الآية
من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان
خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب
الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الآية
والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور
ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل رأسه
وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء
بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لأنه واجد وللصحيح وربما يقيد
بعدم الاجحاف للحرج المنفي مفتاح يجب التيمم لما يجب له الوضوء او
الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل
بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة
واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا

من وضوء الحايض للذكر فكذلك والآنلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم
او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص فى الاول والاجماع والحسنين فى الثانى
وقيده فى المعتبر بما اذا خشى فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا
للاسكافى وطعنا فى الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلوات للصحيح وفيه تامل

مفتاح التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر و
الصحاح المستفيضة والباء فى الاية للتبعيض كما فى الصحيح والاحوط ادخال
الجبينين كما فى بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين والاتمام الوجه
لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق
خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة
ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه
الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص من الوارد بلفظ الارض
والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقا للسيد وجماعة
لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتى وللحديث المشهور وترابها طهورا
فى معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه
ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا

للاسكافى

للاسكافى فى الاول ولم يجوز مطلقا وفى الاخرين فمنع كذلك واما غير الارض
فلم يجوز به احد منا سوى العمانى حيث جوز بكل ما كان من جنسها كا
لكحل والزرنيخ ونحوها والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح
يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما فى الصحاح
المستفيضة فعلا وفى معرض البيان وقيل مرتين كما فى بعضها قولا وحمل
على الاستحباب والتخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع و
يدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة والنص على اجزاء الواحدة فى
الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد
وجماعة وان خالف الاكثر لان من فى الاية للتبعيض كما قاله جماعة من
علماء العربية وللصحيح فى تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه
ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائى كاف وان لم يبق لليدين
مع ان الظاهر بقاء شئ بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط الحجة
ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع
رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب
فيبدء بالضرب ثم مسح الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد فى المستفيضة

[illegible]

للاية صح

المرة صح

في مقام البيان والموالاة كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة
التراب لقوله تعالى طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما في المائيتين
قيل يستحب التسمية وتفريج الأصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك
المستطرق للحجر والرمل المشهورة **مفتاح** لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول
وقتها اجماعا ويجوز مع سعة الوقت ثلث اقوال ثالثها الجواز اذا
لم يكن العذر مرجو الزوال والأصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق و
جماعة للأصل وعموم افضلية اول الوقت ولطلاق الآية والمعتبرة الدالة
على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب
التأخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة
فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجا **مفتاح** من صلى بالتيمم لا يجب
عليه الأعادة مطلقا وفاقا للأكثر لاتيانه بالمأمور به وللصحاح المستفيضة
وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الأعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع
تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج
للعجز وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للأزالة للموثق وحمل الكل على الأستحباب
للجمع وللموثق في الأول اما انا فلو كنت فاعلا وفي الخبر العامي قال لمن لم

بعدم

يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك اجرك مرتين **مفتاح**
اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل
الأستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق
وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للآية ولا تبطلوا واطلاق
بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح**
من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالأصغر تيمم بدلا من الوضوء فان
تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للأكثر
حيث اوجبوا الأعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان
التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق
بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح
العبادة خاصة والتحقيق الأول على ان الأباحة كافية هنا لاستصحاب
حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما نعية الأصغر لا عود حكم الأكبر
القول في النجاسات وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر **مفتاح** البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان
كان تحريم الأكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الأسكافي في بول

الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح

في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال

بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها

جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا

فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب

الصدوق والعماني للاصل ولحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا

للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ورجحنا الاول

بمطابقته للاصل والعمومات والطهرية عمومه للطيور من عموم الثاني

لما لا يوكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخفاش خاصة فمستنده

ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر **مفتاح** المني والدم والميتة من ذي

النفس نجسة اجماعا سوى الاثم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد

فانه طاهر حلال كما قال اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاول

مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ و

استدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل

ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب

الثوب

الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية

الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل

فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالغسل

ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وبين غيره وهو كذلك

والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا

بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه

في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله تعالى ومنهم من اطلق الحسن السابق تعدي

نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا

لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت

قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله

وليصل فيه ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين

على الرطب والاخرين على اليابس جمعا مع ان ما لا يحس عنه من الحيوان

لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة منه كما ياتي **مفتاح**

لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت

عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف

ليس فيه روح ومنها اللبن واللبأ والبيض والشعر والصوف والوبر
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض تخرج من
الدجاجة فقال كل ذلك لا باس به وقيد والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى
الصلب وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة
ولخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر
ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب
البرية كما قال الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح
المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي
الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة
وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز
الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على
المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه

طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان
مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه
خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع المجوز
ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها
على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها
وفي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال
اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والمانعين ومنهم المحقق في المسوخ
والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم
بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود
لاضمار الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما
في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وطهارتها والانتفاع الاشبه يكون دليلا
على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون
ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة و
لا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين و يؤيده

للخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة
غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة تخرجه من
الميتة خلافا للشيخين والسيد المجوز وهو ضعيف **مفتاح** الثعلب والخنزير
غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا
بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة نص القران فانه
رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد
عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله سبحانه وتعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم
صراحة الايتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية
لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد
من الاكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم
لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس والمراد
غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب
غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية

والنصرانية

والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج
والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا با
لشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلاثة نظرا الى
انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات
مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة
شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء
بمجرد الملاقات او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب **مفتاح** المشهور
نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى
من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الماثم
او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية واتمامها في الخبر ومعارضة
للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على
التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة ولوقوع امرائهم بشربها
يقتضي الفتوى بالطهارة متعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب
ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة
الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه

فاغسله في سنك جالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه
بعضهم دل عليه الخبر في الخمر بعينها كان حكمه حكمها **مفتاح** كل شيء غير ما ذكر
فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض
وللموثق كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين
في العصير العنبي اذا غلا واشتد بناخذه غير معلوم حتى عند الشهيد
والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق
الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان
كان احوط ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف
يحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما
مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية
في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب وللحلبي للاخبار
وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من
حمل الاخر على الاستحباب التجنب وان كان احوط وللحلاف والوسيلة
في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق
دفعا للشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم

دهو ضعيف لمخالفته التبادر واما القول بنجاسة الثعلب فشاذ جدا
ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة
الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الا ما
قد ورد بذلك جميعا المعتبرة **مفتاح** يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن
الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز
العبادتين في النجس الا ما استثني ولا الاكل النجس كما ياتي كل في بابه كل
وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة
وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها وتستحب للمندوب من العبادتين وان كانت
شرطا في صحتها **مفتاح** الواجب ازالة العين كما في المعتبرة واما اللون والريح
فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب
اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب
والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لانه اقوى
وقيل ثانيا اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات بما فعله فلم بذهب

لحزونه وربما يكتفى فى الحلق بالمرة المزيلة وفيه لطراح للصحاح اما بول
الصبى فلا خلاف فى الاكتفاء فيه بصب الماء لحسن فكذا الصبية ثم يتفا
منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفى فى الآنية صب الماء
الرسالة الحسن المذكور حيث قال …
فيها وتوتيقه مرتين والثلث احوط كما ياتى ولا فرق بين المثبتة وغيرها
ويجب فى ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند
الاكثر كما فى الصحيح ولفظة مرتين ليست فى كتب الحديث المتداولة وان نقله
فى المعتبر والاسكافى اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو
من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما فى الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث
مستحبا للزايد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى
الملاقى لها بعد ما ازيل منه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شىء
منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل فى ذلك
فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد
البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين
غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة
الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفى الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم

بجهالتهم

بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة فى الازالة
ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء فلم يفد المحل طهارة بناء على
اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله
الشهيد ره بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرج عن
التلاقى وكانه التزم نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحل وظنى ان
القايل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما
تخصيص ذلك بالملاقى بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز
الازالة بالقليل مطلقا والثانى خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين
فيتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد
من ذلك وعلى هذا يجب التزام وجوب المرتين فى كل نجاسة ليزال بالاولى العين
ويكون الغسالة والمحل متنجسين وتحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين
من غير فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد
به قايلا والامر فيه عندى سهل كما سيظهر مفتاح المشهور توقف تطهير
ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض
المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر

ارجح الذ

(هامش: يفيد)
(هامش: قيل انفصالها عن المحل وقيل بعد انفصالها / غسالة الاولى وقيل بعد ... فيغسل / وقيل ... / من الاولى ... يوافق / من الثانية ... / كما اخترناه صرح به)

كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثل
من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا
بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل بالقليل
والكثير فالطهارة اصح مفتاح يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور
خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام
الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة
اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما
وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكلما علم زوال النجاسة عنه قطعا
حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب
والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا
الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير
الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته
زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه
الى ذلك والظاهر لا يكتفى فيه بذلك بل لا بد من العلم بازالته او
الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والا

جوّز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن
من الصقال ممكن مفتاح لو جهل موضع الملاقات غسل كل ما وقع
فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين
بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك
بالملاقات اولا في تكررها كذا رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما
تخصص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب
من الحرام والكلب وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة
مع العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سند معتبر عند الشارع
كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى بالرش
وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية
الغسل وبتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر
للحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم
للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل
وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم وازالة بول البغال والحمير والدواب
وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض

المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب
والأرنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم
والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع
المطر والحديد كما مر كل ذلك للرواية وان يغسل الاناء من المسكر وموت
كبير الفار سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث
في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط
مفتاح الأرض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة
للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ
وفي الصحيح الأرض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف
بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس
تطهر الأرض والبادية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة و
ليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي
وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما
الصحيح الآخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون
من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة

بالنجو

مايعة وبالأرض ونحوها كل ما لا يمكن نقله كالأشجار والأبنية
كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة
كان تصير رمادا او دخانا او نحوها بخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة
العذرة والميتات ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما يتعلق بالاسم
والحقيقة وكذلك صيرورة الخمر خلا ولو بالعلاج وكذا الانتقال
الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة
بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج
به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة
التعميم من المعتبرة ليس الا من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد
فيه النص ايضا الا ان العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى
يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام
ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر
لها كما قيل لانتقاصه بالأنية والآلات اذ لكن الحكم بطهرها فان انقلبت
بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس
الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهرها كالخمر خلافا

في القول في المياه

للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح
فيما اذا لم يجد نا العلاج مطلقا فان الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها
القول في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **مفتاح** الماء
كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس
باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث
المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب
وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة
وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول — الحياض
ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان
يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده
ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
(ربما تغير الاوصاف الثلثة)
ولانه لم ينفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه
(اي ماء القليل بالملاقاة)
من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من

اجزائه

اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه ينجس وما لم يلاقه لم يطهر والفرق
بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا
اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال
بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل
المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم
يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر
والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والظاهر الآخرين عنه ماء الاستنجاء
لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا و
لا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه
هذا المفهوم ينجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل النجاسة فيحمل على المتغير
جمعا فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة

فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الأغلب ويحتمل ان يكون المراد به
الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يتحرى به
الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الأخيرين الظاهرين ويؤيده اختلاف
النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب
وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح
المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة
الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل
في رفع الحدث وانه ان لا يلاقي شيئا من النجاسات وان قل وعلى هذا
جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله
اختيارا في احد الأمرين خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا
وروده اكثره في الأمرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء
في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الأولى وغيرها وقيل في غير الأولى
خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع
جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا
ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند

الثلثة

الثلاثة ورد النص وجوابه عدم المتعديين على ان مالو البئر بخصيص السؤال
وقيل وماء الحياض والأواني يتنجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور
المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات
فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك
محمول على الاستحباب للتنزه وطيبة الماء وفاقا لأكثر المتأخرين
لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح
تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام
بذكر الأقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات
من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع
الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر
خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا
من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص
والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما
واخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من
طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون

النصف للصحيح وفي الأرجح متناً والأصح سنداً ذراعان عمقه في ذراع و
شبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا
واوّل بما يرجع الى المشهور ويحمل عليها اذا تساوت الأبعاد والسيد بن طاوس
اكتفى بكلّ ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزايد
مندوب **مفتاح** يطهر الماء المنفعل بالتغيير بزوال تغيّره بنزح او غيره
او استهلاكه في الماء الطاهر وفي طهارته بزواله بنفسه ونحوه كتصفيق الرياح
ونحوه قولان من انّ الأصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغيير وقد زالت
العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مرّ نظيره
في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل بدون التغيير على القول به في البئر
بما مرّ وفي غيره بالقاء كرّ عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرّا قولان
للأوّل نظرا ما للاول في الأوّل وانّ بالبلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها
قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا وللثاني
ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر ولكن الطهارة في
الثانية اظهر وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة
ولا نصّ في شيء من هذه المسائل **مفتاح** يستحب التباعد بين البئر والبالوعة

الواصلة

الواصلة الى ماء التي تدخل فيها النجاسات بخمس اذرع ان كانت الأرض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية
ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقلّ
من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في
جهة فسبعة اذرع **القول في اوقات الصلوة** قال الله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر **مفتاح** لكلّ من الصلوات الخمس
وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد
عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالأوّل
للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر والأوّل للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء
مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والأوّل للمغرب الغروب الى ذهاب
الشفق المغربية والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
والأوّل للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني
الى نصفه والأول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق الى اسفار
الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك

في جهة الشمال منه

والأول م

والعشائين ٢٢

تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول اول العشاء ذهاب الشفق الغربي للصحيحين وآخر آخرها ثلث الليل للخبرين وقيل آخرها آخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل تميد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والآخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذرا وعلة وحملا على نفي الجواز الذي قال الآت ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير مفتاح قد دلت التاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل

من ولده

من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول ففي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحيح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحد بان يوتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يوتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة

مضافا الى الطلاق مادل على فضيلة اول الوقت نعم ان فرغ من نافلة المغرب
ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يوخر العشاء ان ادرك
الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح
سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء
من الحمرة **مفتاح** وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضى مقدار الاذان ء الشفق صح
والخطبة وركعتى الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله فترسله
والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا
بلا خطبة وفاقا للحلبى والجعفى لانه المنقول من فعل صاحب الشرع و
للصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله
للاجزاء لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية
واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار
اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال

وهو

وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز
وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية وللحسن وغيرها والصحيح يحمل الاتصال للصحيح م
للمعارضة **مفتاح** وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال قضاء
للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لا
النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يجب زيادة التاخير
في الفطر عن الاضحى لجامع الاستحباب الافطار ولاخراج الفطرة فيه قبل
الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها **مفتاح** وقت صلوة الاية
من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد
من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم
ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على
المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة
وهو حسن **مفتاح** وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا
مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل
من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء

القرص في الأولى ولصيرورة مثل الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على
مستنده وقيل يمتد في الحل بامتداد الفريضة ولو وجدان اريد جواز فعلها
بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحيح الصحاح منها صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن
الأفضل ما قلنا لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة
الا لمن يستثنى المتنفل وهو ما ذكر من الأوقات كما في الصحيح واول وقت
صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة
وقيل بل الفجر الأول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا
ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر
لمن نام بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقبله ذلك في المشهور بها اذا تلبس
بها قبل الفجر باربع ركعات فلا باس به وان ضاق الوقت والأولى الاقتصار
على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد
من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النوم بين
والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تاسيا ووقت
ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح و

الأولى تقديمهما على الفجر بل يكره التأخير منه لمن نام والصحاح وقيل بل وقتهما
طلوع الفجر الأول وقيل الى طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة
وينبغي ان يراد بالأوليين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا
صليهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة **مفتاح** يعرف
الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الأخبار او حدوثه بعد عدمه
في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة
الجنوب وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف
الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على
الأصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب
الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للأخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل
والأحوط تأخير الصلوة والافطار اليه والعامي باسوداد الأفق من خلفه
للاعتبار من المشرق المحرم والثاني الصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح وهما
شاذان والصحيح الأول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة

عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه و
طلوعه ويعرف الفجر الأول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه
وبين الأفق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يلحظ طولا وعرضا
وينبسط في عرض الأفق ويتصل به كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز التعويل على
الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للأخبار والإجماع المعتبرة ويجوز
مع عدمه التعويل على الأمارات لظواهر النصوص خلافا للإسكافي فيصبر حتى
يتيقن ولو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة وبه العمومات
والموثق وقيل إن دخل الوقت وهو ملتبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر
وعليه الأكثر وفي سنده جهالة **مفتاح** من أدرك ركعة من آخر الوقت
فقد أدرك الصلاة تامة للإجماع والنصوص فلو أدرك قبل الغروب
أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو أدرك قبل الانتصاف
مقدار أربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في أول الوقت فلا يستقر
الصلاة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وأدائها للأصل
والفرق بالاستتباع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلاة
وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض إذا طهرت في أواخر الوقت أو طمثت

وادائه

في أوائله والنصوص فيه بخصوصه واردة أداء وقضاء **مفتاح**
لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا فإن ذكر وهو في صلوته عدل بنيته
بلا خلاف للخبر وإن فرغ أجزأته إن لم يصلها في الوقت المختص بالأولى
وعلى قول الصدوق أجزأته مطلقا وله ظواهر الآيات ههنا وأولها الشيخ
بالبعيد ويحتمل إجزاؤها عن الأولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح إنما هي أربع
مكان أربع **مفتاح** إذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة
إجماعا فإن تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لأنها أهم ولما يأتي وإن اتسعا
تخير وفاقا للأكثر للأصل وقال الصدوق بل يقدم الحاضرة للأمر به في الصحيح
ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآخر
صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة فإن تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع
إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة
منصوص بهما في الصحاح الأخر أيضا ووجوب القطع لجماعة أما البناء فخالف
فيه في المبسوط فأوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد
وروده بالنص **مفتاح** المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول

لصحاح

اوقات الفرايض للنهى عنه فى الصحاح المستفيضة والنهى وان عم الروايات

لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها فى اوقات الفرايض لخروجها والذى

يظهر لى كراهة ذلك بقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها

وبين ما دل على الجواز كحسن قلت له اذا دخل وقت الظهر الفريضة اتنفل

او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت

الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم

النهى فى الكراهة اكثر منه فى التحريم سيما ويفوح ارادتها هنا من بعض

الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثانى فلصراحة كثير منها فى الرواتب

كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل

الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس

لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة

فابدء بالفريضة فى معناه الحسن وان تنزل الوقت ليس على ما ظنوه فان

الوقت المعدد للنافلة خارج عن وقت الفريضة فى حق المتنفل كما يظهر من

الحسن السابق ووقع التصريح به فى الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة

التنفل بالنوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتى

الصبح

الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس فى النصوص قيد الابتداء

واليه ذهب فى النهاية فى الاولين وكذا المفيد الا انه ظاهره التحريم وتوقف

الصدوق فى اصل الحكم فيها لتعارض الروايات وهو فى محله وينبغى استثناء

يوم الجمعة من الثالث كما فى الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما فى المستفيضة

القول فى مكان المصلى قال تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله

واليوم الاخر مفتاح المشهور انه يشترط فى مكان المصلى ان يكون مباحا

او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل فى المغصوب

عالما مختارا اما مع الجهل والاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن

النفس اليه وللسيد قول بالصحة فى الصحراء او مطلقا استصحابا لما كان

قبل الغصب من شاهد الحال وربما يختص بغير الغاصب عملا بالظاهر

وربما يقال باطلاق جواز الصلوة فى مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان

كان غاصبا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول فيه منهى

عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهى عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها

وتحقيق ذلك فى الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام فى ذلك

ونقل عنه صاحب الكشاف فى كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو

المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات
والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل
والحمامات وهي مواطن النجاسة والموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة
المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب للرجال ان يصلي
المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة استحبابا للجماعة مؤكدا بالاجماع
والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا
في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه
كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت
وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة
في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد
القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق تعدل اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة
واما النوافل فان امن على نفسه الريا ورجا اقتداء الناس بها ورغبتهم في الخير
فكذلك والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس
وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها
افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية افضله

جـ

خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم من يمر
بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية
ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب
وبخط يخط بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة وللصحيح وغيره
للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت وحمل المؤمن من
على الاستحباب الدفع بعد الاستناد ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه
من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمرأة
ان تصلي الى جانب الاخر او تتقدم المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه
الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت
مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل
ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او يتقدم الرجل
فينتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع
من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر الا عند قبر الامام
المعصوم عليه السلم فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر لقبره
عليه السلام بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه

لظاهر النهى فيه وان يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم
الأول والصلوة فى البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهى مواضع فى طريق
مكة وفى وادى الشقرة وهى بادية من المدينة وفى جواد الطرق وقيل بالتحريم
وفى معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الأخيرين ويزول
الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفى الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل
مطلقا وفى بيت فيه خمر وحرمة الصدوق او فيه مجوسى او كلب او تمثال
او اناء فيه بول وفيما اتخذ مبالا او معدا للغايط او نحو حايط قبلته من
بالوعة وفى الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة
اذا لم تقع الجبهة مستوية وفى الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى
حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل
ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب وملحق بالجلى الباب المفتوح
والانسان المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب السترة مفتاح لا يجوز ان يصلى
الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء فى الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع و
الصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند
الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون اوجبوا

الاستقبال

الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة
فى السفينة اختيارا وفاقا للأكثر فيستقبل ثم يصلى كيف دارت للصحاح
المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة
جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف
فى السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح نعم الأولى الاتيان بالركوع
والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل
كما فى الصحيح فان صلوتك على الارض احب الى مفتاح يستحب بناء المساجد
وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف
اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند
الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخسيس والدعاء والصلوة عند الامرين با
لماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها
وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب
وقيدت بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة فى المسجد واخرى بالداخلة فى الحائط
وليس التقييد فى النص وتطويل المنارة وجعلها فى الوسط وقيل بتحريم ذلك
وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما التهامات المشوهة

فيجوز اخراجها بل يجب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء و
تمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد
وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة فانها العز والاتكاء
هذه بنيت والنوم فى المسجدين وقيل جميع المساجد ويرفعه الحسن و
الدخول مع ريح الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو فى المسجد
خطيئة وكفارتها دفنه وكذا التنخم ويتزوى به المسجد ويلحق بهما قتل القمل
فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اى التكلم بما
لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريمه
كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه واذا لتها فيه لظاهر بعضها
وخصصه المتاخرون بغير المتعدية وهو الاصح القول فى لباس المصلى
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة فى
الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط فى صحتها مع
الامكان فيبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يجد ولو حشيشا او ما وهو
قائم ان لم ير احد والا جالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل
بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل

جميع ص

صريحا

صريحا وقيل فى الجماعة يومى الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون
للموثق وينبغى كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما فى الصحيح ويجب على
المراة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع الشامل غالبا كما فى الصحيحين
وعليه الاكثر وقيل هى كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فيصليان
بغير قناع كما فى الصحاح قيل ان ذلك اجماع من المسلمين الا الحسن البصرى مفتاح
لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفى عنه مما ياتى بالكتاب
والسنة والاجماع فيبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما فى الصحاح المستفيضة
اما الوطى النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر
كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم
بها فى الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا
استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل
وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها
بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسيها فيجب عليه الاعادة مع بقاء
الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا
وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا فى الحكم

الجمع بين الصحاح فلهم خصوص بعضها **مفتاح** النجاسة المعفو عنها فى
الصلوة منها دم القروح والجروح التى لا ترقى سواء قل او كثر شق ازالته مشقة
ام لا للعمرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه
فى كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى
منه فى المشهور دم الحيض للخبر والحق به دم الاستحاضة والنفاس والراوندى
دم نجس العين والنصوص وان لحقت بالثوب الا انهم لحقوها الى البدن
ولو كان متفرقا ففى اعتبار الدرهم فى كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش
ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اذا نجاسة كانت
بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها فى محالها وحصر
الراوندى فى خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه



فيه كما فى الصحاح المستفيضة ويجوز بنفر والصلوة عريانا قاعدا مومبا
للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال
وفاقا للاسكافى وقيل بل يجب النزع حتما كما فى الخبرين وليس بشئ ولو
اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن
النجاسة فى كل واحد مرة ولا يصلى عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه
من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته فى المتيقن النجاسة
فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلى عريانا الوجوب
الجزم عند الافتتاح بكونها هى الصلوة الواجبة وهو منتف فى كل منها
وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة
وليس باولى على الستر منها ~~سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته~~
~~برام لا للصحيح~~ والقيام واستيفاء الافعال **مفتاح** لا يجوز الصلوة فى
جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء
قلنا بطهارته برام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس الصوى لا تصل
فى شئ منه ~~ولا تنسح~~ قيل فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين
مرة وسواء كان ساتر العورة ام لا للعموم وفى القوى لا تصل فى شئ منه

ولاشيء قيل وسواء كانت ذات النفس اولا لاطلاق المنع وفيه نظر
لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر
اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ
لاحجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد
في يد مستحلها بالدبغ او مستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد
بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صلّ فيها حتى تعلم
انه ميت وفي خبر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما
لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا الاخبار
لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده
والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور
والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثلث
وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة
المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس

منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الموثق ان النهي مختص بالملابس و الصحيح
الا ما يلاقيه اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس
مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق
والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا
وفي المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح
وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم
يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير
محض وكذا حال الضرورة اما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر
انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليفهن
اياه حال الصلوة والخبر مفتاح تكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل
والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خففت الكراهة ولو غيرت
انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد
سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ و
في ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي
يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء

والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الآن يجعل على
عاتقه شيئاً ولو جبلا ومع الخضاب وان كانت خرقته نظيفة والاثام
للرجل وتخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو جيدهن
عن القلايد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد
من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء
وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص
الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر
الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحلي سنة مطلقا الا انه
قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود
وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق
كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والمحل
منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها **القول في القبلة** قال الله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **مفتاح** يجب
استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة

من الدين

من الدين الا مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل على الاصح للمستفيضة الا
في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة
للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل
بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا
للخبر وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك ذكر
على سبيل التقريب الى الافهام لظهار السعة للجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول
به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد
الى ابي قبيس بلا خلاف وكان على الهوية فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه
ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومياً للخبر وهو
ضعيف والحجر ليس من الكعبة على الصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت
مفتاح يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا
رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قال في الذكرى
والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف
الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين
اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل

الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لأهل اليمن وجعل
الجدي على الخد الأيسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار لأهل المغرب و
جعل الجدي على الأذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الأذن اليسرى لأهل
ونبات النعش عند طلوعها على الخد الأيمن والثريا عند غيبوبته على
العين اليسرى لأهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الأيمن والشولة
اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين
لأهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الأيمن والشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار
والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة الحدى
وعشرين عند طلوع الفجر لأهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد وردت
في العلامة الأولى لهم رواية الا انها لأوساط العراق كبغداد والبواقي لأطرافه
الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها
الجدي على الخد الأيمن كما قاله جماعة من المتأخرين لأنه الموافق للقواعد والمشهور
استحباب التياسر لأهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف
مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير **مفتاح** يجب

الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان
العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص
والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا
خلاف بل لا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة لأن الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم
بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد
عوّل على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه
وقيل بل يصلي الى اربع ركعات جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف
ومن فقد العلم او الظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح
والأكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات ح للخبر وهو ضعيف مع ان
الاحتياط يحصل بالثلث لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما
للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين خطاه فان صلى بين المشرق والمغرب
فجهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه
للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق و
لا دلالة فيه عليه وان كان احوط **الباب الثالث** في افعال الصلوة واذكارها

المقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها القول في الاذان والاقامة قال
الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب
الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما
في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة اشد
تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة وللمغلوب قوم
وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال
والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل
فيها اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد مفتاح ويسقطان
عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه
رخصة فيستحب التكرار الا للامام كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع فتركه اولى
كما في النصوص وعند مجاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرق القوم من صلوتهم
فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان للروايتين
اصحهما الاولى يسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين
في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء المزدلفة فانه في الصحيح وغيره

انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره
وقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام ويلحق
بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن و
ان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة
دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد
والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور
ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة
عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد
الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل فلو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز
ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به
اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا كما
في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند
العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما مفردين للخبر
مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام لجماعا ويتاكد في الاقامة

للعبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف
على اواخر الفصول لجماعا وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع
الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه
والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس
وتسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعا بينهما جالسا او ساجدا بالماثور
واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالها
ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة
بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام
او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة
بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام
المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين
في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد
او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء

حز

وان حضر وقد ليسه فليسكت لسماع المؤذن بعد النداء لعدم التغنيم شيئا نظائره وربما طلبا للاجابة واما رغ قال بعض العلماء

فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان
بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان
حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده
شرعا فهو حرام واما ما قيل من ان الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة
في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول
الوقت لجماعا والمجوز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب
وامتناع الصايم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء لصلاة انه ليس من اذان
الصلوة في شيء ولهذا يعاد مرة اخرى كما في الصحاح مفتاح لو تركهما حتى
دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا
للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا بشيء ويتاكد
الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ
للصحيح الآخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد
باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب
ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط
العدالة نصيا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل اليه القلوب قائما

على تقع تاكيدا للعوض وللعجز بصيرا بالأوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي
المميز بالنص والأجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما في اعتداد
الأجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الأجرة على الأذان وفاقا للسيد للنص
والأكثر على تحريم ويدفعه ضعف السند وينعقد لو اخذه وان قيل بالتحريم
لأنه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الأخر القول في القيام قال
الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرايض مع الأختيار
بالكتاب والسنة والأجماع وهو في تكبيرة الأحرام وما يتصل منه بالركوع
ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلاخلاف للنص وحده الأنتصاب
عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ولا يخل به الأطراق ويخل الميل الى
احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الأستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر
يكف عن القراءة حال مشيه والأكثر على وجوب الأستقلال مع الأختيار بمعنى
عدم الأعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد يسقط للنص والصحيح خلافه للجلي
فاستحبه وكره الأستناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الأول احوط
مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت

فلا تلصق قدمك بالأخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك فلا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبال ركبتيك وليكن نظرك على موضع سجودك للحديث وان يكون قيامه
في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع
والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك
في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطامن مرة على هذه ومرة على هذه فلا
يتقدم مرة ويتاخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال
كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على
الفخذين والأكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا
عليه الأجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية
بل قد يجب بلاخلاف واما المراة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها مكان ثدييها مفتاح
اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز عنه صلى مضطجعا
والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الأثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس
بلاخلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الأيمن على

فانها بعض العمل ...

تفسير التكفير

الأيسر او التخيير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة عليهما قولان ولطلاق
النص مع الثاني وان كان الأول احوط للمجتهد ومعرفة العجز موكولة اليه
فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكنه اذا قوى فليقم ويجوز التعويل على قول الأطباء كما يستفاد
من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ برئه وخوف التلف والعدو
والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك **مفتاح** يجوز الجلوس في النافلة
مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا
كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب بصلوة القائم
للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي
افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس
ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز
الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الأظهر
لا لعدم ثبوت شرعيته ولخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا **القول**
في النية والاحرام قال الله سبحانه فصل لربك وانحر وفي الصحيح هو
رفع يديك حذاء وجهك **مفتاح** تجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها

في مباحث

في مباحث الوضوء انه يشترط فيها القربة والتعيين غير المتعين ليس الاولى
ركن في الصلوة تبطل مع الاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف المشهور وجوب
مقارنتها لاول جزء من التكبير لتتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها
الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الألف والراء وهما ضعيفان جدا — والراء ٢
فلا يجب استدامتها حكما الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع
دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج
او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم **مفتاح** يجوز نقل النية
فيها اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانت مؤداتين او مقضيتين
او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت
في الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط
العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على الاطلاق الجواز اما العكس فلا خلافا
للخلاف ومن الايتمام الى الامام ومن الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض
الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة
وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى
الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه مطلقا

من الصحابة

طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح
جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع
مكان اربع وهو نص **مفتاح** تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها
عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي
بظاهره ذلك مؤول ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة
والآتي بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا
دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل
الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام
مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا في مستنده نظر وكذا القولية كل
ركن **مفتاح** يجب من اللفظ تعلم فان تعذر بها على الوجه المنقول قاطعا
همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق
الوقت احرم بترجمتها على قدر الامكان ويجب ترك المد زيادة على
العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في اخرهما لحديث التكبير
جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد

والأخرس يأتي بها ما

والاسكافي

والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخ من قوة وكذا في كل تكبيرة
وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب
اخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه
به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال
القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائه بها والانتهاء
بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما ياتي
واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة
كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلثة
مروية في معناها **مفتاح** يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها
ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما
في الصحيح وغيره وتجزى ولاء كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام
بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد
من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام
يختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة
الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة

اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح
في ثلث مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة
من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين
فايدة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها
الرباعية فلو كبرت في اول صلوة الفجر احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي
التكبيرات اجزاه ذلك **القول في القراءة** قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
مفتاح تجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية
والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما الماموم
فياتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ
للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قبل ان ياتي بها
ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت
وفاقا للمحقق والحلي للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو
احوط مفتاح تجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرئ في

المبسوط

كل

كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى فالسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين
على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واتجهها الحلي مع اكمال السورة
محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من
اطلاق الصحيح جواز التوزيع بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويتم
في الاخرى وهكذا الجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام
الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي مفتاح تجب قراءتها اجمع
عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا الحروف من مخارجها مراعيا للموالاة
العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح
وما ينافيه مطرح او محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان
تعذر وضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرء في المصحف ان حسنه والا قرء
ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرء ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله
وكبره وسبحه للصحيح والاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب
قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد
العدم وفي كراهتها قولا اميل في اخرها لغير تقية ام تحريمها [illegible] بدون الابطال
او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن

ويدفعه النصوص

مع اصالة الجواز وكونه دعا مفتاح يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية

والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة ولختلف

في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسع تسبيحات وتحميدة

وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح واخر عشر باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر

اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة

كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في الخبر واخر بكل ما روى وهو

الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر ففي الصحيح تسبح وتحمد

الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء

وفي الخبر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين

الفاتحة فيها لناسيها في الاوليين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص

الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح

من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام

خاصة ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام

الذي لم يتيقن عدم المسبوق او ام تساويهما مطلقا اقوال والجمع من الاولين

والاخير رواية مفتاح يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية والاوليي

الثلاثية

كما في آخره

عند مرة

الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم

استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه

للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار ولا دلالة فيها على ذلك

صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض

فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها العدم قايل بالفصل كما صرح

به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة

وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب

قولا واحدا لها في الروايات مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة

مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا والفيل

ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرء في المكتوبة

باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل

والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس

وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس

ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين كلا على عدم

جواز الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي

مقصود د

قراءة

ان الفيل ولايلاف سورة واحدة **مفتاح** المشهور تحريم ما يفوت الوقت
بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها
عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نسيناه عن السجود
وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة
وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء
عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور
فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان
مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له خبر الآن العمل على المشهور **مفتاح**
يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل
يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب الجمع بين الصحاح وقيل يحرم
من السورتين مطلقا عدا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ
النصف على راي وبعدم تجاوزه على خبر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم
مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ السورة
فيجوز بعضها ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان
يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف فيجوز عنه

الضرورة

الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله
احد ثم ليركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والاخفات
في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفته ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا له
للصحيح واستحبه السيد والاسكافي في الاصل ولطلاق الاية ولا تجهر وفي الصحيح
عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر وحمل الاية على الجهر والاخفات الزايدين على المعتاد كما في
النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال
اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن
الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة
غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي
الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة
والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح
مفتاح يستحب ان يتعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل
صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ وله صورتان مشهورتان
وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها

فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر المتطهر بالبسملة في مواضع
الاخفات لجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافي
به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاولتين يدفعه اطلاق النص
وايجاب الحلي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء
سرا وان شاء جهرا وان يرتل القراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر وفسر الاول بالوقف التام ولا يجب الوقوف في مواضعه
للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد
بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسال الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة
ايتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ الآيات المخصوصة
وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة
الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة والظهر ها
للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه
الحلي بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورتين
في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم و
والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ

الحلبي ره
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ... تمسك به وتحدثه بصوتك
وعنه عليه السلام بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره
نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم
آخر السورة وعنه عليه السلام
الترتيل تجويد الحروف ومعرفة
الوقوف

بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان
يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد
بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت السجدة في اخرها للخبر وان يقرأ
في الظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر
وفي الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى
الله عليه وآله كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك فلم نجده في شيء من
اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن
وورد في الخبر قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض
وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه مطلقا وفي رواية ان الفضل والاتيه فيهما
وان يقرأ في الجمعة بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي
فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك
الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها
بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق والغاشية
في الثانية وقال من قراها وقاه الله شر اليومين وحكاه عن نقل الرضا عم
وان يقرأ الشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى

من قراءة الطوال المفصل في الصبح ومتوسطه
في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب
ثم الاختلاف في تفسير المفصل
... كما ذكرنا ...

خاصرة

والشمس في الثانية والغاشية الصدوق وقراءة الكهف والجحد في صلوة
الآيات الّا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد و
الجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد
المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح
وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد
في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد
في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة
في الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في
الخامسة ومع ايات السخرة ان ربكم الله الذي الى المحسنين في السادسة
ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة
ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة
التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبر او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد
على الترتيب في الاربع كما في الصحيح والزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك
كما في الخبر **القول في الركوع** قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا **مفتاح**

يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات فخمس
مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع
والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزايد
ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا
ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويبطل فيها ولم
نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو
زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تلا في المشكوك فيه فذكر وهو فيه
ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا لاعيان القدماء فيرسل نفسه
الى السجود **مفتاح** الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع
اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا
اومأ بالراس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الراس
الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من
ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ

ومحلّهما السهو كهما مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسمّاه وفاقا
للحلّيين الأربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر
الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد
للمضطر وفضّل التام المجزي وحمل الكل على الأفضلية جمعا مفتاح يستحب
فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم رفع يديه
حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه
الصحيح الآخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الأصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في

عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم م
في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر
محمول على تقية او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين
عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور وان يزيد التسبيح
على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عدّ للصادق عليه السلام في الركوع والسجود
ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه
يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع المجزي وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون
ركوعه وصلوة الآيات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد
القول باستحباب تسوية الأفعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان
وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما يأتي وان يخطط بساله امنت بك ولوضت
عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا
فيرتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله
الصدوقان للصحيحين ولكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي
بالمأثور بعده كما في الصحيح الا في الآيات فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فلو

فكغيرهما في الصحيح **القول في السجود** قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا **مفتاح** يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين
وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما بترك
احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد
ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور و
جوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر
الصحاح بل صريح بعضها وقيل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كانت
من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضتها المبنية المستفيضة
وقيل بل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك
السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف
على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان
لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا النظر في
ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين
وقد مر حكم الشك **مفتاح** السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته
موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدر في المشهور باللبنة للخبر والاولى

ان لا يرفع اصلا للصحيح لكن مستويا وربما الحق بالارتفاع الانخفاض
وقدر في الموثق بالآجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط
والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح
السجود عليه ان امكن والا اومى بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه
وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع
واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو افضل من الايماء
واحوطها الاول للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه
ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء وذو الجبهة ذو الدمل او الجراحة غير المستوعبة
يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب
وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اومأ وفي الخبر
يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من
غير تفصيل **مفتاح** يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي منها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة
المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزأ عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية

والاول للنصوص وكان ضعيفة

للجمع والموثق للجبهة الى الأنف اى ذلك اصبت به الأرض اجزاك والسجود
عليكما آفضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط
في محلها ان يكون طاهرا بالأجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة
في الأمكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان
تم مثل هذا الأجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة
ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس
عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه
الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه ويجوز السجود على القطن والكتان
من غير ضرورة ولا تقية كما في الأخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها و
لا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الأراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان
والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب
مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح مفتاح
يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا
بعدا وليها اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما
في الركوع بعينه والخلاف في الخلاف الآتي يقول في التسبيح التام هنا بدل

العظيم

العظيم الأعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل
الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي
التي ذكرها الله في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والأبهامان ووضع الأنف على الأرض
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال استغفر
الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الأولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع شيئا ذراعيه على الأرض والصدوق اوجب الأرغام بالأنف
وله الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الأجزاء
الكامل ومما تضمنه الصحيح الآخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير

فخرّ ساجدا وابدء بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا و
لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرّك وان افضيت بهما الى الأرض فهو افضل ولا تفرجنّ
بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعا **مفتاح** ومن المستحب
ان يتساوى مساجده جميعا في العلوّ والهبوط كما مرّ في الموثقين وان يختار
الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية
عليه السلم لأنه ينوّر الى الأرضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان يمكّن
جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدحه الله تعالى عليه كما قال جلّ شأنه سيماهم
في وجوههم من اثر السجود وللخبرين وان يضع تمامها كما مرّ وان يدعو قبل
الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره
وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتّسع
له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الآية او في

جمع

جمع الصلوة كما مرّ وان يخطر بباله في السجدة الأولى اللهم انك منها خلقتنا
اي من الأرض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها
ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدء المرأة عند سقوطها للسجود
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فاذا كانت في
جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض فاذا نهضت انسلّت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا تعتمد على ظهور الاصابع
مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان تضع مقعدته
على الأرض كما في الحسن ويعني بالأخير الأقعاء وهو مكروه بين السجدتين
كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي البأس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان
يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة وتسمى جلسة الأستراحة
واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود
اللهم ربّي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد
كذا في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في آخر سجدة من نافلة
المغرب بالمأثور في الصحيحين وفي آخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح
القول في القنوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين **مفتاح** يستحب القنوت

في كل ثانية من كل صلوة وفي الأولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر
وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل
يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها كخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة
له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوها وحمل على التاكيد ومحله في غير
الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الأولى منها واما
الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينهما وبين غيرها في وحدته
ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الأولى للصحاح المستفيضة لا يخلو من
قوة الآن العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان
لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة
ضعيف **مفتاح** يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه
تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الأرض كذا
قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر وان ينظر
الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالأذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه
للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية
وفاقا للصدوق للأصل ولظاهر بعض الأخبار وان يطيل ما استطاع كما في

العترة

العترة وفي الخبر اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر
فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح **مفتاح** القنوت في صلوة العيد
تسعة خمسة في الأولى اربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة
والأكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص
الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل
على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الأولى قبل القراءة للصحاح
وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق بجعلها غير الأشهر ولا يتعين فيها الذكر
الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا
للأصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الأقل لانه المتيقن

القول في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال الله عز وجل
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي كل الثلاثية والرباعية مرتين
والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الأول وذكر
قبلها ومحله بالدخول في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو
بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الأكثر

نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي

وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهره في التشهد الاخير

والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلوة

ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء

منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال

لا واذا احدث قبل التشهد على بطلان الصلوة الاخير سهوا انصرف

وتوضا وجلس حيث شاء فتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين و

الاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان

كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك

في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق

الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل

الفريضة مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل

بوجوب عبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم

وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما هو الظاهر الصحيح لكن في المعتبر

نقل

نقل الاجماع على وجوبها ولجزاء الاسكافي بالشهادتين اذا لم يخل الصلوة

من الصلوة على محمد وآل في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل

للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الحلبي في الكافي وحمل على الضرورة

او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل

كما يشعر به بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك

فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى

على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض

وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى

بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض

فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع

اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه

الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول

الله اقوم واقعد كما في الصحاح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الآخر

وقال المفيد ويكبر حينئذ ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى

الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح القول في التسليم قال الله تعالى

وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور
افتتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كالخروج ام مستحب وعلى
التقديرين لجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام
عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين
الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج
اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا بها وان
كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات
التشهد كالتسليم على الانبياء والملئكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف
يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث واوجب الحلبي
رحمه الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فمستحب بالاجماع
ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ **مفتاح** ويستحب
فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم اذا لم يكن
الى يمينه ويساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوقان في التسليمتين

والمنفرد يومي بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال الى الصحيح وغيره وان الماموم اذا لم يكن على يساره

بالحايط

بالحايط عن يساره ولم يجد مستندا وينبغي ان يقصد بها الانبياء والائمة
والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المامومين والماموم الرد على الامام ومن على
جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل
الرد غير التسليمين مقدما عليهما لانه حق ادمي مضيق والظاهر تاديته الى
بالواحدة ظرفيتين وينبغي للامام ان يترحم من الله للمامومين بالسلامة والامن
من عذاب يوم القيمة كما في الخبر **مفتاح** لا بد في كل ركعتين من النوافل من
تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح
والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة
الوتر كما ذكر اما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد
من بعض التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل
بعيدة والعمل على ظاهره ليس بذلك البعد واما في الصحيح ان التسليم في
الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد **القول**
في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي
الخبر ففي الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعا وارغب
اليه في المسئلة يعطك **مفتاح** التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة

عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا با
لاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس
والمراد ما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجايب
مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل فضله عظيم وثوابه
جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت
السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير
ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم للنصوص وصورته مشهورة كما في
الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه
بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه
في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا
كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روى ان ما يضر بالصلوة يضر
بالتعقيب غير منفصل جلوسه عن جلوس التشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد جلوسه
من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة
على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلم للصحيح وان يبدء فيه بثلث تكبيرات
رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة

واضعا

واضعا لهما في كل مرة بحذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك
بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار
كما في الحسن بالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم
في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرء خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح
بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبرا لقصرها
كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة الصلوات كما مر مع الخلاف
في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى تختلف فيها
واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما اولينا في الخبر وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
القول في سجود الشكر قال الله سبحانه وتعالى واسجد واقترب **مفتاح** يستحب
سجدتا الشكر عند تجدد النعم ورفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به
مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها
عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتاكد ان عقيب الصلوات كلها
شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر

ولجنة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منه وان
العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد العبد
وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادّى فرضي واتم عهدي
ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول
الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ملائكتي
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني
واقبل عليه بفضلي واريه وجهي **مفتاح** ينبغي ان تكونا بعد التعقيب
بحيث تصلا خاتمة ويتخير في الموضع بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود
الرواية فيهما جميعا وفي توقيعات القايم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان
يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض
ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب ويضع
الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية الماثورة والاذكار
المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك
للنصوص **الباب الرابع** في اللواحق **القول في الجماعة** قال الله تعالى واركعوا

مع

مع الراكعين **مفتاح** الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في اليومية
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل
عن صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه
قال الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن
صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى
الامام انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء
من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على
المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وربما قيل بجوازها في النافلة مطلقا
ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط
القراءة فيقرها وتجزي كما في الصحاح **مفتاح** اول ما تنعقد الجماعة باثنين
احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا
للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس

بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم
ذكرا او ذكرا انا واناثا للاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فيجوز امامة المرأة على المشهور
للاخبار خلافا للسيد والاسكافى والجعفى فلم يجوز وامامتها مطلقها واختاره في الفرائض ص
فى المختلف للصحاح توءمهن فى النافلة اما فى المكتوبة فلا وحملت على الكراهة
وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعى
والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة
لاخبار تدل على الجواز بعضها يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق فى الاعرابى ودل
عليه النص وافتى بعضهم فى المجذوم والابرص وقدم تحقيق ما يثبت به الايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون لحانا فى قراءته والمأموم ليس كذلك
على المشهور وفيه قول اخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قايم بالنص
والاجماع وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا
اذا كان المأموم امراة والامام رجلا على المشهور الموثق وفى الصحيح وفى الصحيح لا ارى
بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او
الصف الذى يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطى وفاقا للحلبى والسيد بن زهرة للصحيح
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى

كان

كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما
لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على العادة
فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطى وحملوا الرواية على الاستحباب وان المراد
ما يتخطى من الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل
وقيل ينبغى للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المقدام
من يزول معه التباعد مفتاح ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى
من المأموم بما يعتد به فى امثال البناء دون الانحدار على المشهور للموثق
وفى متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة
وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا
كما فى الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم المأموم قدام
الامام بالاجماع للتاسى والنصوص اما التساوى فى الموقف فيجوزه الاكثر خلافا
للحلبى فاعتبر التاخر وهو الاقوى لخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين
فيقف المأموم عن يمين الامام كما فى المعتبرين وان ينوى الايتمام ويعين
الامام كما مر فى مباحث النية وان يتابعه فى الافعال اذا كان مرضيا بمعنى
عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا

للصدوق فاشترط في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا فاذا سجد فاسجدوا وهو الاحوط اما المتابعة في الاقوال
فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع
او السجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة
وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق
بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على
الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم
ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرايط ان لا يقرا خلف الامام المرضي
للصحاح المستفيضة منها من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة
الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة للصحاح للمعتبرة
وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرا او كان مسبوقا
وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا اجماعا
وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب و
قيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما
غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس

والاقتصار

والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به
في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة
واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات
معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال
فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة
اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور
للصحاح وفصل الصدوق في الظهرين بما ذكرنا منع والده عن ايتمام المتم بالمقصر
وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يتم الاقتداء
من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور
استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان
كان اكثر او امراة واوجبه الاسكافي وابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط
لما مر وينبغي للمراة الواحدة مع التلطف الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين
والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امراة وقفت النساء
الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان

قال بعض الافاضل ان يصلي الظهر
فمن فرض يصلي العصر ولا يصلي
فمن فرض يصلي الظهر ان كان
العصر ... ثم يصلي ...
كانت الظهر ... ولم ...
منه مد ظله

يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم
من يكرهون جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن
المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه
في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقديم
الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو
الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي
الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل
كما في النصوص وان يقام الصفوف ويامر الامام بذلك وهو من كيد السنن
للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للعبرة وفي الحديث ما من خطوة
احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف
وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح
وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في النصوص مفتاح ينبغي
ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس للخبر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا
العبد الا اهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل

والعمومات

والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت
الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل
على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين
لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي الجماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته
جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات
الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه
جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين
وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية
للصحيح وقيل بعزة كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة كما مر
وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او نعايا للعبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة
قبل الامام للموثق وفي الاخبار امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ
الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين
للحسن وكذا عند سمعته للصحيح وان لا يختص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة
كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا
علم حب كلهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن شرط

احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم
للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلى فى مقام ركعتين
حتى يخفف عن مقامه ذلك للصحيح مفتاح انما يدرك الركعة وفضيلة
الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح
الصراح المستفيضة خلافا للشيخ فى احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة وفى لفظ الخبر لا تعتد
بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به
يكفى ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين فاذا وجد
الامام راكعا وخشى رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحق بهم
وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه
ح ولا يتخطى كما قال الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة
فى السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدها
الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها فى المتابعة وهو الاصح وكذا
الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام فى السجدة
الاخيرة من الركعة الاخيرة كما فى الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلى ويجزى فى

الجزء

المعتبرة الاتيان بالتشهد وعدمه وكلما ادركه مع الامام من الركعات
جعله اول صلوته ثم يتم ما بقى عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرء
فى الاوليين خلف الامام ان كانتا لخيرتى الامام كما فى الصحيحين وفى احدهما
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان قرء
فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزئته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما
الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد
وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما فى الصحيح ولكن ياتى بالتشهد
استحبابا لاثر بركة كما فى الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا فى الصحيح مفتاح فى الصحيح من لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
وان ادركته بعد ما ركع فهى بمنزلة الظهر اربعا وفى صحيحة خصاه لخبار اخر وعليه
العمل مفتاح اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب استناب المامون فان لم يستنب صح
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى

ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى
بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين
فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم
رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم
الحدث الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى
مفتاح اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة
او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للذكرة للصحاح
المستفيضة تجدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيد ونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه
كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا
قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة وكذا في الاثناء قيل يستانف
وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه **القول في المنافيات** قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم **مفتاح** لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية
الا لضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره

وحفظ

وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى
الى الاحكام الخمسة **مفتاح** من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته
بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر
لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ
يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الآن المستفاد منها انه ان اذاه بطنه
فلا باس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير
المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق
الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين
والقابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضئ وانما وقع السوال فيهما
عن المتيمم بحسب فاوجب بر مع انه الفرد الاخفى **مفتاح** من تكلم في
الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع
والمعتبرة اما ناسيا فلا للاجماع الرفع الخطأ والنسيان نعم عليه سجدتا السهو
للاجماع والصحيح واما الصحيحان لا شئ عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم
ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق
ولا التاوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبرة مطلقا

ارفع جواز القطع الى الاحكام
الخمسة بانقسامه الى واجب
وندب ومكروه ومحرم
ومباح وهذه القسمة لا
تخلو من تحكم لان الاصل عدم
جواز القطع الا اذا اقتضى
ضرورة يوجبه كتحمل غريم
او الماء والنفس بالنسبة اليه
او لخوف محرم ومثل ذلك
واجب واما ما سوى ذلك
المورد الذي يبلغ رتبة الوجوب
لا دليل يقتضيه ويلا
بطلق به القلب فالحكم محصور با
الواجب والمحرم حسب

بالتنحنح ر

لو تلفظا او ورد به

اذا كان من ذكر الخرافات الأخروية لمدح الخليل على نبينا وعليه السلام ونحو ذلك
وهو حسن اما رد السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجايز
بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسمية على الأظهر لأنه دعاء وتردد فيه
في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح اذا رد السلام وهو في الصلوة قال نعم
مثل ما قيل له وفي الصحيح الأخير يرد عليه خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب
اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الأظهر
ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من
الأذكار في ذلك الوقت والأصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل
في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه
مصليا اما القليل او مع السهو فلا بأس بلا خلاف فيهما الآن الثاني مشروط
بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد
في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جوازه فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث
والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب ومناولة الجارية المارة عليه وحمل
الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة
من الأرض ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصى طلبا للاقبال وتصفيق

المراة

المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا
رعف في صلوته وكان عنده ارادة الحاجة ماء او من يشير اليه بماء فيناوله
فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يفتل
ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا
لم يكثر نافيا صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر بحمله على الماحي
والأصح ان الأكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا
دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف فطلقا الا الشرب في النافلة للخبر
وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخايف للاصباح
القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت
الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من قهقه
في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو
تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع الصلوة
ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل
الأعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور
الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم

فيه لضعفه والأولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا
مفتاح من التفت في الصلوة فاحشا عامدا ابطلت صلوته وفاقا
للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لأطلاق الحسن ويدفعه المعتبر ان
نعم يكره ذلك للحجر واحب ان يفعل ما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار
لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الأفعال في تلك الحال اعاد في الوقت وان خارجه
لما مر في مباحث القبلة مفتاح يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه
الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها
ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله
نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا
قليلا وكذا تكره مدافعة الأخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو

بمنزلة

بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم
ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح
وقد مضى ما ينبه على ذلك من الأخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع
الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلوة قال لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام الى الصلوة
تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلم اذا قام
في الصلوة كان ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الآداب
ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله
من الخاشعين الخائفين بمنه القول في السهو والشك قال الله سبحانه
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
مفتاح من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر
للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرها
وهما مؤولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما
اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما
وما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة

فاذا دسهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافى وفاقا للصدوق الصحاح الـ
المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافى مما يبطل الصلوة
عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحى للصورة المعتبرة وحملت على الاستحباب
جمعا واوجبها العمانى للمبطل عمدا والاخرون فى غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا
اما قبل فعل المنافى فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما فى الصحاح **مفتاح**
من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتى السهو بلا خلاف الصحاح وكذا
بعد الفراغ من السجدتين
اذا لم يدر زاد فى صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد
ركوعا ام نقصه اوزاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد
لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد فى غير محلهما قاله جماعة منهم السيد
والصدوق والموثق وغيره وفى كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا
ولم اجده وان وجبها للشك فى ذلك يستلزم بالطريق الاولى وربما يحمل على
الاستحباب وكذا اذا سلم فى غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد لهم مستندا
يعتد به نعم يمكن الحاقه بالكلام او الزيادة فهذه مواضع سجدتى السهو مضافا
الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم
ناسيا وتجبان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان **مفتاح** المشهور ان

محلها بعد التسليم كما فى الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان
للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحمل على التقية وصورتهما
على المشهور ان ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع
راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفى الموثق عن سجدتى السهو هل فيهما
تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى سهى الامام كبر اذا
سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفى الصحيح تتشهد تشهدا خفيفا وفى الاخر
ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفى التسبيح والتشهد على نفى وجوبهما وان استحبا
جمعا ويجب فى المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور
مع انه نقل فى المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا فى المعتبر **مفتاح**
يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفى وجوب الطهارة والستر
والاستقبال والذكر ثم فى تعيين لفظه وجهان احدهما الوجوب وفى الصحيح
يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوى
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبى ورحمة الله

[illegible]

محلها

وبركاته ويجب البدأة بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا
للحلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال
وللموثق مفتاح من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من
الرباعية ولم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل ثم جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل
على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال
نعم وفي معناه الصحاح وهو الاظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد
الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب
احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنتين من الرباعية
فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف
كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة
المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت
فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح
فيمن شك بين الاثنتين والاربع والحسان فيمن شك بين الثلث والاربع
والمعتبرتين في من شك بين الاثنتين والثلث والاربع انهم يبنون

على الاكثر

على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيهما اذا شك بين الاثنتين
والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنتين والاربع للصحيح الاخر وحملا
على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا
من دون احتياط للاحتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب
بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص وللجمع بالتخيير
اصوب مفتاح المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام
بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني
وهو احوط واولى التخيير مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر
مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي
فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس وفي مستنده اضطراب وقواه
في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاستشهاد وفي الاول نظر
وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم
لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبر خلافا للمفيد والحلي

فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل
المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك
للمامومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للعبرة ويجوز
رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك
واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك
احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى
الثلث ليتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين
الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث
والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف الماموم لم يجز التعويل على احدهم
الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد
ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض
لاحدهما ما يوجب سجدة السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته
فيهما خلافا للخلاف فنفاها عن الماموم مطلقا وان عرض له السبب
للمبسوط واوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما
شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح

لاحكم

لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء
تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع
المشكوك فيه وان كان في محله رفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى
العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهو ثلث
صلوة متتالية ليس حصرا بل بيان العرف في حده بان يسهو ثلث
مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس او في ثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة
الرابعة بعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على
ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى
المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في
النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بني على الاقل كان
افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيه احتياط ولا سجود سهو للاصل
والصحيح القول في الفوايت قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح
من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان

التحي بالتحيم والزور اذ لم يثبت
لشيء منهن ذكر مستند في لغة ولا
شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه
فرط له

لزم القضاء الا الجمعة والعيدين على امام للاجماع والصحاح المستفيضة
منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون
او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع
الا ما ادركتا وقت طاهرتين ثم فاتتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد
الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء
للاداء كما هو التحقيق ويجب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين
ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال
عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السالمة عن جنح منها
ما جنح وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع
ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان
كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله
سبحانه **مفتاح** يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء
اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا بلا خلاف للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب
وفي ساير الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها
ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح

عن

عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء
وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن
علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد
مستنده **مفتاح** يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا موكدا للصحاح منها
ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ويقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من ذلك ثم قال قلت
له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان مشغولا في طلب معيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل
يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين

كم صلى من كثرتها فيكون قضى بقدر ما هو

من صلوة النهار مدّ فقلت لا يقدر فقال مدّ اذا الحلّ اربع ركعات من صلوة
النهار قلت لا يقدر قال فمدّ اذا الصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا
يتأكد الاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى
ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح
خلافا للمشهور فجمع التخالف لا ينافي المسارعة والخلفة وخبري نفي الاخيرة
بذلك ودلالة الحمل على المطر ضعيفة بحكم الاخرين وفي بعض الروايات ما يعطي
المساواة وله وجه **مفتاح** يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب
الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي
الصحيح فابدء باولهن فاذّن لها واقم ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة
والشهيدان العدم لتناول الاخبار المنصوص له مع اصالة العدم ولامتناع
التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصّل له الحرج المنفي والآخرون على
وجوب التكرار المحصّل له دون نصّ وفي وجوب الترتيب بين الفوائت
الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان **مفتاح** اكثر القدماء

على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح
ومنهم من صرّح ببطلان الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفائتة ومنع البعض الاشتغال
من الكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة ومن الا
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان
على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة
واكثر المتأخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت
وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا بالاخبار بخصوص
لحضر في الباب مثل ما دلّ على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم
من فصّل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب
تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما
ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظنّ **مفتاح** الاعتبار في التمام و
القصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا
فان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم
فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاتته كما
فاتته واذا اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا ثم سافر

او سافر الخضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان
اظهرها وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية
في طريقها ضعف **مفتاح** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى
صبحا ومغربا واربعا تماما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف
عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو
فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه
الوفاء ويحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره
بعض المتأخرين لاصالة البراءة من البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم
تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة
انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل
حايل فلا اعادة عليك من شك حتى يستيقن وان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت **مفتاح** منع اكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه
فريضة لظاهر الصحاح منها ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة خلافا
للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة **كتاب مفاتيح الزكوة**

قال الله

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال
عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك
وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة
ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة
شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل
فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض
لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم
حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها
وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه و
ما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل بحية من نار يوم
القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم
الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا

به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات
ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوة ماله الا طوقه الله
عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها
وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة
المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ثبت
في الغنائم بالاصالة والحق بها من ضروريات مذهبنا **الباب الاول في زكوة
المال** قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها **القول فيما فيه الزكوة** وشرائطها **مفتاح** انما تجب زكوة المال
على المالك البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة ال
المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب
وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول
الحول على النصاب في الجنس الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة
واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن

كلها

كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حسنة مقاسمة السلطان
خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا ولا دليل عليه ايضا
يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة
فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فتنو لحوظ واولى **مفتاح** لا تجب الزكوة
في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا
للمشهور لاصالة البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح
المستفيضة ولنفيه صريحا فيما عداها فيه مما سوى ذلك في المعتبرة ولطلاق
الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة فيهما نعم يستحب
على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من
بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط
قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان
للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي للخلاف فالخبر والمشهور المستفاد من
بعض الاخبار انهم عليهم السلم انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب
في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة وفيه الاستحباب وكذا فيما المشهور م
غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة

وفى اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة و
المشهور استحبابها فى نماء العقار المتخذ للنماء كالخان والحمام وشبههما ولم
نجد له مستندا وفى اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول
باستحبابها فى الحلى المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاوانى
المتخذة من الذهب والفضة والالات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك
ولم نقف على مأخذه وفى رواية فى مال التجارة اذا كان على النقيصة حول
زكاه لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها
مع النقيصة وفى سندها ضعف **مفتاح** اوجب فى الخلاف ما يخرج يوم
الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا بالاجماع الفرقة
واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان المشهور لا
الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال فى الاول والنصوص فى الاخرين
نفى الحق الوارد فى الاية هذا من الصدقة وفى رواية ليس ذلك الزكوة الا
ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة
منه عليه السلم مليحة لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة
مقدرة وفى اخرى فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذى

توخذ

بعد الحفنة منه

تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذى تعطيه فقول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك الشىء بعد الشىء ولا اعلمه
الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهو صريح فى الاستحباب **مفتاح**
اوجب الشيخان فى غلات الصبى والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم
ليس عليه فى العين والصامت شىء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة
وهو مع عدم جريانه فى المجنون ولا المواشى معارض بعموم رفع القلم عنهما
وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل من الولى واطلاق ما تضمن
نفى الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا فى الوجوب
بالمعنى العرفى لان معنى الوجوب فى الاخبار اعم من ذلك وظنى ان المراد
بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما فى الموثق من نفى
الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل الاول ذلك
على السلب الكلى الجامع للايجاب الجزئى لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع
غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص
هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية فى الاثبات واما عدم وجوبها فى
فى نقديهما فاجماعى **مفتاح** اوجب فى المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك

وهو ما رواه ابو بصير فى الموثق عن مولانا الصادق عليه السلام انه سمعه يقول
ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة
وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما يستقبل حتى يدرك
فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس
ولا يخفى ما فى تاويل الشيخ سوله من البعد منه

على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه ويد نعم الصحيحان ليس في مال
المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه
فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الجزائيين في مال
المكاتب زكوة **مفتاح** زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح
له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزا
للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي
ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ
اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في
المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنه حتى تقع
في يدك خلافا للشيخين فيهما اذا كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباه
على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع الزكوة سواء
كان له وفاء من غيره او لا استوعب النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر
بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول
فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده وتوقف
الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحتسب

تحفة المعرب

ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة بحمله على الاستحباب في مال التجارة المديون لانه نقل بعض بالفرض **مفتاح** لا يضم
مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا
او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف
افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس
والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا
او قوتا او نحو ذلك كل ذلك للاجماع والصحاح المستفيضة والجبران
المخالفان للاخير شاذان مؤولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين
فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين
قولان اظهرهما واشهرهما الاول **مفتاح** المرجع في السوم الى العاملية الى العرف
وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية
واخرون الاستمرار طول الحول ولو علفا ولو يوما استانف الحول لتخلل
الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه
من الحول الاول او الثاني قولان والشهيد على الاول واشترط في استقرار
الوجوب تمامه ونيته وان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم

كاتبه

ومستندهما اعتبارات ضعيفة ثم لو اعتلفها بما يعتد به بطل السوم وصار الحول

١٧

ولو ابدل في اثناء الحول استأنف على الأصح للعبرة كما لا يحول عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه خلافاً للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكيته للنصاب
طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان قربه من الزكوة للاجماع ولم يثبت
واذا سبك المسكوك سقطت للعبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه
وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون
فيه وما يخالفها شاذ وهل مبدء حول السخال نتاجها امها في الحس او غناها
بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها عن سائمة فالأول او
معلوفة فالثاني اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت
احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنا في صدقة
وفي الحس لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والأشهر سقوط
التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك
في اخراج ايهما شاء والأول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة
مع وجوب العينية القول في مقاديرها ونصبها مفتاح لا شيء فيما
بلغ
عشرين ديناراً وفيه نصف دينار دون ~~اربعين ديناراً وفيه دينار~~ في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون
ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيها مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط ربع العشر
دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم
في كل

كذا

كذا في العترة المستفيضة وعليه الأكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين
ديناراً وفيه دينار للعترتين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية
لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين
اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وساير الأحكام مجمع عليه
والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته في
مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب
كذا قيل والأحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدراً ونصاباً
بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه مفتاح لا شيء
فيما دون خمسة من الأبل وفيها شاة ثم كل ما زادت خمس زادت شاة
الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست



فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض فيخمس وعشرين
الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ وللحسن الدال عليه مؤل او محمول
على التقية **مفتاح** لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع
حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة
ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي كمال حوله مستفاد من النص
والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها
مفتاح لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة
وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا
المقام سوال ولجواب مشهوران وهل تعد السمينة المعدة للاكل وفحل
الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة
ولا في الربي والربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب
بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة الاضرار بالمالك
على انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربي وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف

الظاهر

الظاهر **مفتاح** الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع
من الضان او ثني من المعز للجبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة
اشهر والثني منها ما دخل في الثالثة ومن فسرهما من متاخرينا بما دخل
في الثانية فلعل مستنده العرف ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار
بلا خلاف وان انحصر الحق الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص
الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار و
يجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص فمع فقدها
تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى
ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين
درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت
بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما
عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف **مفتاح**
لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت
من السماء وبجريان الماء او بقربه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر
باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقيته

الماء الى الأرض على آلة من دولاب وغيره وتوقفه على ذلك ومع تساوي
السقيين ثلاثة ارباع العشر والّا فالأغلب بالإجماع فيهما وللحسن وفي الاعتبار
الأغلبية بالأكثر عددًا او زمانًا او نفعًا او نموًّا اوجه والضابع قد علمته
في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلّتين انعقاد الحب وفي الثمرتين
صيرورتهما حصرمًا وبسرًا على قول وقيل عنبًا وتمرًا وقيل زبيبًا وتمرًا وفي الصحيح
اذا خرصه اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى
يبلغ خمسة اوساق زبيبًا والأولى ان يبادر بالإخراج عقيب الصرم
والخرص الّا ان ينتظر المستحق او الأفضل او البسط فيؤخر استحبابًا وان
اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الّا ان ينتظر في الغلتين التصفية
وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤس الأشجار كما دل عليه
الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة
الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولأن ارباب الثمار يحتاجون الى الأكل
والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من
الأحتياج الى الأكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت

من الشارع

من الشارع ولأن الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة
الحاجة الى تناول الزرع بخلاف الرطب والعنب **مفتاح** في كل عتيق من
الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والإجماع **مفتاح** دفع القيمة
في النقدين والغلات مجزٍ بالنص والإجماع وللأول الصحيح اما في الأنعام
فالمفيد يمنعه الّا مع عدم الفرض والمتأخرون يجوزونه وان وجد وفاقًا
للخلاف مدعيًا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعددها ما هي
بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس غنم البلد وان كان ادون
قيمة خلافًا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الأدون الّا بالقيمة وهو احوط
مفتاح المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولأنها لو تعلقت
بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء
عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط
ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقًا وللصحيح
رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى
قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع
ولو ورد الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم

جواز الزام المالك بالأداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب
قبل الإخراج والجيب انه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فاديناه في الشركة
في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب
فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير
واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس
في التذكرة وهو الأصح لما مر من الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها
او عدم حول الحول الصحيح القول في مصرفها مفتاح تصرف الى من وضع
الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى
التغاير ايهما اسوء حالا والأصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي
لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وفي الحسن مثله وزاد
والبايس اجهدهم ثم الأظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه
من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل
من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبر

ان المرويان

ان المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة
او قيمته ولا نص لها ولا دليل يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب
السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة
فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا
وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح
وهوم
عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب
نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر
الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية
من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه
وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة
فيحناها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار وخادم او عبد
يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليستا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء

ما ساوى الدار او الخادم فى المعنى والظاهر عدم الخلاف فى ذلك وفى الموثق
تقحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت
له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم يكفيه فليعف منها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله والمشتغل عن الكسب الوافى بطلب علم دينى يحتاج اليه فقير ان تعذر
الجمع لانه مأمور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر
المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط
اعتبار الظن الغالب بصدقه ان تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر
عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزأت والا فلا كما فى الحسن قلت
له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد
ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفى رواية
ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا مفتاح العاملون
هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا

يشترط

يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد
والاكتفاء هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفى الرقاب هم
المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه فى كتابتهم كما فى الخبر فى المكاتب العاجز
عن الاداء يؤدى عنها ان الله يقول وفى الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت
شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا
مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لاربابها عند الاكثر
بل كاد يكون اجماعا للمعتبر ولا باس به وفى رواية وفى الرقاب قوم لزمتهم
كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون مع عدم
تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفى بدينه لكن لو دفع يصير
فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة فى ان يدفع ماله
ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم فى المعصية لئلا يكون حملا
لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز
مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون
بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما فى المعتبرة وفى سبيل
الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة

ومعونة زايرو نحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد
عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به
موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه
في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي
فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث
النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وابن السبيل
هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وألحق به جماعة الضيف والاسكافي
المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه
ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع
التوبة وارادته الرجوع الاوبه وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع
ماله قولان مفتاح يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح
المستفيضة اما العدالة فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين
للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به الا ناصحا شفيقا
امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند لجزين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع
ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكباير ولا باس به وفي الجزء الثالث

من شارب

من شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا
فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا
يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا
واجبي نفقته كالعمودين كذا والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص
منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف مؤول ويجوز اعطاؤهما رفعها وانفاقه
عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي
في الثاني واعطاؤهم ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه
في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف والمعتبرة
منها الحسن لم يكن لصاحبي بركاته من دين ابيه وفي جواز اخذها لمن وجبت
نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا
لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة
لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع
قولا واحدا القول في اخراجها مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء الا

الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل
عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين
والقربة تمام تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي
يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند
دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزى نية الوكيل عنه وفي نيته
عند الدفع الى الوكيل قولان مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل
لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز بلا جماعنا والصحاح المستفيضة
ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد
المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي
الصحيح يفضل الذي لا يسال على الذي يسال واوجب هو والحلبي والقاضي حملها
الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك
لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم
كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح
لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية

اخرى

اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار و
لم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحددا للاصل والاطلاق وامتثال الامر
وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه
ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك
على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي
بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا لخبر الصدقة ما ابقت غنا وفي الصحيح
اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في
معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته
وهو شاذ مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله
عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين
وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق في بلده على الاصح لان فيه
نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان فانه
يضمن بنقلها ح بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان
ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب

[illegible]

الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبر ولا اثم
عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخير البسط او دفعها الى الافضل
وفاقا للحلي والشهيد من المعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا وجد المستحق
او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها
من ماله فذهب ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا
على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق
للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى
قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها
شهرين وفي الحسن قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال
لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة
وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقرب في
اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
مفتاح اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا
للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع
تمييزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخرجت له زكوة او صدقة او جزية كما

قالو

قالوه وان يدعو الاخذ للمالك لقوله عز وجل وصل عليهم ويكره
ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص
ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار **الباب الثاني
في زكوة الفطر** قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي
الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر **القول فيمن تجب عليه وشرايطها**
مفتاح انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل عليه الزكوة
وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك
نصابا او قيمته وللحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق وللاسكافي من فضل
له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
قال لا وفي الحسن ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن
عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه بعض عياله ثم يعطي
الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب
واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو
مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه
وفي الصحيح لا زكوة على يتيم **مفتاح** يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من

يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع
والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر
يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر
او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفى رواية كل من ضممت الى عيالك من حر
او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه واما ما فى الصحيح عن رجل ينفق على
رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته
قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة
والكسوة وفى تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف
الاخير منه او العشر الاخيرة او ليلتين من اخره او ليلة ولحوق اوجزء منه
بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا
والعمل للاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع
العيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المختصرة
من دون عيلولة وهو الحمد المعتمد وفى قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه
ممن ضمه الى عياله وقيل بل تجب عن الزوجة والمملوك وان لم يكونا فى عياله

اذا لم يعلمها

اذا لم يعلمها غيره واليه ذهب الاكثر فى المملوك والحق جعل الزوجية سببا
لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا
عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه فى المعتبر مفتاح من استكمل شرايط
الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان
كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت
عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضى صلوة العيد اى الزوال
استحب بالنص والا سقطت بالاجماع مفتاح كل من وجبت فطرته
على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف والزوجة
الغنى والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوى لا ثنيا فى صدقة وخالف الحلى
فى الضيف فاوجب عليه ايضا وفى الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها
اشكال ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام فى نظايرها القول فى جنسها
وقدرها مفتاح اوجبها الصدوقان والعمانى من الغلات الاربع الزكوية
كما فى الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها
عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون الحنطة واضاف فى الخلاف الاقط
والارز واللبن وحصرها فى السبعة مدعيا الاجماع على اجزائها وعموم دليل

على جواز غيرها والأخرون ما غلب تقوة اهل ذلك القطر بر والحق تقوة المعطى
وفى الصحيح يعطى اصحاب الأبل والغنم الفطرة من الأقط وفى رواية على كل قوم
ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفى اخرى على كل من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوة وفى اخرى صاع من قوت بلدك على
اهل مكة واليمن والطايف تمر الى ان قال وعلى اهل طبرستان الأرز الحديث
والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها الصحاح وتجزى
القيمة بالأجماع والمعتبرة المستفيضة وفى اكثرها بلفظ الدرهم وفى الحق
ان ذلك انفع له يشترى ما يريد وصرح فى المبسوط بجواز غيره من الاجناس
حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة فى الفطرة والأحوط
الأول وعلى الثانى ففى جواز نصف صاع من العالى عن صاع من الرخيص
قولان اصحهما العدم وفى الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير فى القيمة بل يرجع
الى السوقية وفاقا للأكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول
القايل والمستند ونزل على اختلاف الأسعار والأفضل اخراج التمر لأنه
اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه كذا فى الصحيح وفى آخر
لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من ذهب مفتاح

قدرها

قدرها صاع بالأجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع
من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معاوية وقيل
يجزى فى اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدنى للصحيح كتبت الى الرجل اساله عن
الرجل كم يؤدى فقال اربعة ارطال بالمدنى والخبران شاذان مع ضعف
سند الأول وقد مضى الكلام فى بيان الصاع والرطل القول فى وقتها
ومصرفها مفتاح تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودى
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل بطلوع الفجر للصحيح عن الفطرة
متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفى رواية ان اعطيت قبل ان تخرج
الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة وفى دلالتهما
كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور للمشهور اذ لا معنى
لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه فى الصحاح الواردة فى المالية بقوله
عليه السلام ايصلى الأولى قبل الزوال وجوز جماعة فى تمام شهر رمضان زكوة
للصحيح يعطى يوم الفطرة فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول

[illegible]

يوم بيخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم
يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لانتمائه
على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى
قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها
من الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبر ان اعطيت المذكور انفا و
في معناه العامي وسندها ضعيف وجوزه الاسكافي الى الزوال ولصاحب
المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر
النهار ومع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها
عن الصلوة وانه ياثم به الصحيح قلت فانه بقي منه شيء بعد الصلوة قال
لا باس نحن نعطي بعض عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها
من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد الصحيح
اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى
يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها
حتى يؤديها الى اربابها وفي معناها غيرها والعزل ان يعينها في مال بقدرها
والعيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها

عنع



ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث رات للحسنين وغيرهما وفي
احدها هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة
ويكره ذلك لذي الرحم للقسوة والموثق وان يرتفع القبر رافعا مقدار اربع
اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين و
غيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة
وان يستقبل القبلة ويبدء من عند الراس فيدور على القبر من الجانب
للاخر ثم رش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح منفرج الاصابع باسط
الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع

صورة لاجماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة
وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله عليه السلم عجلوهم الى مضاجعهم الا على احد
المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه
او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس
لوقوعه من الكاظم عليه السلم ابتداء القبر ابنته وقبور الانبياء والائمة
مستثناة عن ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة
الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق به قبور العلماء والصلحاء استضعافا
لخبر المنع وتعظيما لشعاير الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة
والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض والكفن او لاخذ ماله قيمة او عدم
التكفين او الصلوة على راي او نقله الى المشاهد المشرفة على راي وتركه اولى
او ضرورة ترديها **مفتاح** لا يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم فان كان اماميا
يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا
للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث
منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم
والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالعماني على عدم وجوبها على الصبي

عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقت فات وقتها
فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي
لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما **مفتاح**
مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر المفيد لحقها
بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع
من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد
وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة
فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما
يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب
النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر ويتاكد هنا فضيلة صرفها
في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل
من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم فيعمها
للنفع ودفعا لاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه
في المعتبرة ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى

الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقها احب الي والاولى اختصاص
ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص
وان يدفعها الى الامام او نايبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم
ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي خبر الفطرة لمن
هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا الباب الثالث في
الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل القول فيما فيه الخمس
وشرايط مفتاح انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم في
الحرب بين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل اوكثر واشتراط المفيد
بلوغ عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة
عند الاكثر وفيما يسرق او يوخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير
اذن الامام عليه السلم فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض
بالخمس مفتاح ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها
بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى
والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن

عليها

عليها ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا للصحيح على الاشبه ليس فيه شيء حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر
ويمكن حمل الصحيح على الترغيب والرخصة منهم عليهم السلم وجماعة ولا نصاب
لها للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز
ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه
ح لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو
لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغ نصاب الزكوة
للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللولؤ والمرجان او بغيره
كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللولؤ فقال عليه
الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون
ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذ يجبى من وجه الماء
مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها
على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة
بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلم جعلوا شيعتهم
منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسه دوانيق فلنا منه دانق الا من

احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة مفتاح اضاف الحلبي الى الارباح
المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ الفضل الحلي والمق والمحقق والعلامة
الصنع وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها
المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث
الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيوخذ
ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا
النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الآن يحتاط صاحبه ومنها قلت له ان لنا
اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال
فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءهم في حل
مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم
في حل ومنها ليحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا
لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام
لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم
دون حقوق الاصناف الباقية وفيه ما ياتي ان خمس هذا النوع كله لهم

عليهم السلم

عليهم السلم الآن يقال ان معنى كونه لهم التصرف في زمن حضورهم بان يضعوه
فيمن شاؤا كيف شاؤا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم
خاصة دون السهام الباقية والمسألة من المتشابهات والعلم عند الله
مفتاح ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين
للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض
الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث
تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض
العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم مفتاح ويجب في الحلال المختلط بالحرام
غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقي ان لم يعلم
زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان
والمفيد والاولان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد الياس
عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر
المال لك حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج
الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع

كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الأرباح
بعد مؤنة سنته له ولواجبي نفقته ومندوبها والنذور والكفارات
وما خوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة
الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج
ونحوه كذا قالوه وفي بعض الأخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها
بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال آخر لا خمس
فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل
للحول في شيء من الأنواع لجاعا نعم يحتاط في الأرباح بالتاخير الى كمال الحول لاحتمال
تجدد مؤنة القول في كيفية القسمة والمصرف مفتاح تقسم ستة اسهم
ثلثة للامام عليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وثلثة للأصناف الثلثة الباقية لظاهر الآية والنصوص المستفيضة وقيل
بل خمسة اسهم سهم له عليه السلام وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلثه
للثلثة الباقية للصحيح وفي بعض الأخبار باختصاص خمس الأرباح كله بالامام
عليه السلام كما مرّ الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الأصناف الثلثة الايمان على المشهور
لان الخمس عوض من الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف

وان يكونوا

وان يكونوا هاشميين للأخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله
اطلاق الآية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالأم
عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم
وابوه من ساير قريش وان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر
الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مرّ في الزكوة وفي اليتيم
قولان ولا يجب استيعاب اشخاص الثلثة بلا خلاف فان المراد بهم في الآية
الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم
عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرهما الثاني لان الآية لبيان
المصرف لا التشريك واحوطهما الأول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت
هنا كما ثبت في الزكوة مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام
لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام لانه
حقه فيجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز
كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية
او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله
الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والأصح عنده

سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم ووجوب صرف
حصص الباقين الى اهلها مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط ولحسن
ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب
الباب الرابع في ساير الصدقات قال الله جل جلاله والذين في اموالهم
حق معلوم للسايل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر
وشبهه او كفارة مما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة
استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل
وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شئ ظاهر انما حقن بها
دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير
الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما
تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم قال قلت فما
ذلك الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشئ يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة
او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض
تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا
اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس

وربما يؤيده الكراهة على تقدير ثبوت حقه عليه السلام بوصه فينتفي المانع منه بل ربما يعلم رضاه اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار او التقوى وكان المال في معرض التلف مع التاخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون دفعه اليهم احسانا محضا وعلى المحسنين من سبيل ولو صحت الرواية الواردة بوجوب اتمام كفايتهم عليه عليه السلام لكان القول به متعينا لكن في سنده ضعف وانكره الحلي محتجا بان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقي قسطا والوافق افاضل واتم الا ان قصد للتقدير فايدة ولا يخلو قوله من قوة منه سلمه

عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له يطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك
ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سال رجل له كم تجب
الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدها جميعا
قال اما الظاهرة ففي كل الف خمس وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك
ما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المصدق
ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة و
في الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد
القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي
يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقئ ثم يعود في قيئه وفي رواية
ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع
فيه وفيه قول لمن شاذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع
العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد
فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة مما الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما

فلنتفقوا انهم ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية
قال ليس من الزكوة م

فى النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبى بالهاشمى شاذ قولا
ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان وفى
الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به
بأس وفى رواية هى الزكوة وفى اخرى هى الزكوة المفروضة اما المندوب فلا خلاف
فى اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبى صلى الله
عليه وآله والائمة المعصومون عليهم السلام فى ذلك صونا لهم من النقص وتسلط
المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفى اخرى هذه المياه عامتها
صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فيباح الاولى دون
الثانية **مفتاح** صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم عن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة فى السر
والله افضل منها فى العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم فى ترك المواساة
فيظهرها دفعا للتهمة او قصدا اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل
هذا كله فى المندوب اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما
يتطرق الى المندوب ولاستحباب حملها الى الامام المنافى للكتمان غالبا وفى الحسن

كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره
افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا
جميلا وفى الموثق فى قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال
هى سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر **مفتاح** تجوز الصدقة على الذمى
وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفى الحديث لكل كبد حراء اجر
ولغيرها من النصوص بالخصوص وفيه قول بالمنع ولا يعبأ بعض الاخبار وكذا
القول فى ساير فرق الاسلام غير المؤمن **كتاب مفاتيح الصيام**
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون وفى الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام بنى الاسلام على



ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر
قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت
له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية
الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم
الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من
صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس
تقبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين
وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا
فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم
اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان
وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر
الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال
الصادق عليه السلم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض
الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع
فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي

[illegible]

بين

بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب ستة
صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه
والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة
كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو
المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق
في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات
الدين الباب الاول في شرايطه وكيفيته واحكامه القول في الشرايط قال
الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر مفتاح انما الصوم
على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او
في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا
من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية
وان استوعب نوم النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل
عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم
الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين

وان خالف الأكثر لأنه في حكم الصايم بالنية والنوم كالنايم وسقوط الا
التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنايم وسقوط
القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الأداء وذلك
لان القضاء فرض جديد تحققه في محله منقطع عنهم وكذا القول في المجنون
وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحايض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح
منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح في المستحاضة اذا اتت بالأغسال
اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة
واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة
ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا
عند الأكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر وخروج الثلثة
بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الأولى وبقي
الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله
على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط بالمرض فالأحوط
عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم

في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فخص وهو مسافر
شاذ والخبر الوارد به ضعيف مؤول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة
وكذا الحد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها
الكراهة والأصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها
في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
للصحيح وألحق المفيد مشاهد الأئمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف
في المساجد الأربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على
الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الأعذار لم يجزيه ويجب عليه القضاء
كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم
فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص مفتاح فقط تعطي
الحايض والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعيد الفجر بالاجماع
والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
في اثناء النهار عند الأكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل
الزوال ولم يتناولا شيئا يجدد ان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم
ممكن في حقهما لأن وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث

المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف
في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل
ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم فاذا دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر
ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر
وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح
المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والخبر ه
والا فلا للاخبار وهي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل
ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب اتمام الصوم
وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح
في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث و
ان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث
بما قبل الزوال فبعيد مفتاح تمضي بعض التكليف والحيض والنفاس والسفر ا بدم
وشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيدها وفي الصحيح هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب

له فهو ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل
مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند
الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصايم اذا خاف
على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه
سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان
يتسحر وفي المعتبر الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح
الشيخ والشيخة وذو العطاش الانسان على نفسه يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب
او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون
ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا
قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية
في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية على الذين لا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر
ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله

وهو عدم الفدية م

والتقييد بما ذكر اما منسوخة كما قال بعض المفسرين واما المراد على الذين كانوا يطيقونه صح

تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص وقول
المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض
يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهو اجتهاد
في مقابلة النص وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين **مفتاح** الحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او بولدهما يفطران
وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة
او متبرعة وقول والد الصدوق كسعيد بسقوط القضاء **القول في الكيفية** ش ذ م
والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني
اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في
المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم
بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الآية وتقدم الكلام فيه مع
خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكم الاستمناء فلخروجه وقته غروب
الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل

بذهاب

بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث
الاوقات من مفاتيح الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم النية وقد حققناها
في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال
على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع
الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء
من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس
بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم
من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال
حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى
ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال و
تسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد
الى ما قبل الزوال ولو بداله في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار
كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار
في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك
من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا والاشكال في

في قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة
للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه صوم من
شهر رمضان له ان يصوم ذلك اليوم فقد ذهب عامة النهار قال
نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان
يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد جماعة بالمندوب
للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين
العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر
الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس
حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء
والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام فهو مطلق ولا يجزي
تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ
ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه

الاجماع

الاجماع **مفتاح** هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم
المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية
في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم
قبل الزوال والخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر
المعين وفي غيرها اشكال للصحة الروايات السابقة وللبطلان جريان
الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا عن
النيتين ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم
في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى
بنية البعض مطلقا **مفتاح** يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه
ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة والمعتبرة المستفيضة والاجماع
وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان
ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال
وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والعماني لانه قد نوى
الواقع فيجب ان يجزيه والموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده

دون الواقع والآلحان اذا نواه من شعبان لم يجزئ وهو باطل بالإجماع
والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردّد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقع وفيه
تردّد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعدية وبنيته لم يجز خلافا
للمبسوط ولو نوى غيره لم يجزئ عنه دون ما نواه ولا اكتفاء فيه بالقربة وهو مع
الجهل والنسيان مجزئ ومع العلم قولان اصحهما عدم الأجزاء وفاقا للحلي
لأن الأعمال بالنيات مفتاح يجب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
والاستمناء للإجماع والآية والصحاح وفي شمول الأكل والشرب غير المعتاد
والجماع الدبر والدابة خلاف والسيد والإسكافي في الأول على العدم وكذا الحلي
في الأخير لتبادر المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة
الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الأصح للصحاح خلافا للصدوق
وقد مضى في مباحث الغسل مع الإشكال في الحاق الدماء الثلاثة بها
او لا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة
على الأصح لصوم الاعتكاف وبغير الأخيرين مع التعمد لصوم رمضان و
النذر المعين للإجماع والصحاح واوجبها الأكثر بالأخير ايضا لأخبار
لا تخلو من ضعف وان لم يجز بالشهرة خلافا للعماني والسيد في قضاء رمضان

ايضا

ايضا بعد الزوال لم يجز خلافا للعماني وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها
في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول
على غير العامد ويجب الإمساك عن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح
وكره الحلي الأول والإسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للأصل
المؤيد بالخبر في الأول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وللآخرين فيكفر مع
القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وفاقا
للمحقق والمختلف للأصل والحصر الآتي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا
الى خبرين والليّن على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب
الإمساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء
والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد
المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الإجماع ومنهم من قيده
بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم
وقال انه ليس كالأكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى
وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك وفي الموثق عن الصائم
يدخن بعود او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وعن الصائم

يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب
وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء مفتاح لا يجب الامساك عن النوم للجنب
بعد نومة الاولى مع ظن الانتباه للاصل وللحصر السابق وان وجب
به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى قبل الفجر كما في الاولى للصحاح
خلافا لبعض المتاخرين منهم وليس في شيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر
له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر
هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط التدارك
في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة
فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل
المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل
والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل
وللخبر ولا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها
للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع
الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح

لاعن

لا عن ابتلاع النخامة الصدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء
الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم
بعلك ونحوه اذا لم يتخلله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن
مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل
وللحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للاصلين والصحيحين
وغيرها وليس من طعام يؤكل وان كره للاخرين ويتاكد فيما يجد له
طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم
نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا ~~الاحتقان بالجامد~~
ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي
فيقضي ويكفر مطلقا والحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة
بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرايحة الغليظة خلافا
للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا
عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق و
الاستنقاع في الماء كله للاصل وللحصر والصحاح وان كره الاخير للمراة للنص
خلافا للحلبي فيهما فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وههنا شاذان

ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للعترة
خلافا للعمانى فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالحصر والصحيح
وان وجب به القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف
للخبرين وفى الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان
وضوءه لنافلة فعليه القضاء **مفتاح** يكره مس النساء تقبيلا ولمسا
وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما
يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوها للصحاح وبل الثوب
على الجسد للنصوص وانشاد الشعر فى شهر رمضان وان كان فى اهل البيت
عليهم السلم للصحيح والمراد به كل كلام شعرى منظوم فلا باس به لا باس به
كما فى الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات
بنص اهل اللغة ويتاكد فى النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم
وألحق به العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر هذا مع المستفاد من الصحيح
وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفى بعض
الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفى بعضها نفى الباس عنه
مع التلذذ وظنى ان الكراهة فى الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة

لا مطلقا

لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد فى النرجس ان شمه فى الصوم من سنن
الاعاجم وانما نهينا عن خلافهم ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم
الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم
وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة **مفتاح** فى الحسن
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّ اشياء غير هذا
وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد فى خبر آخر ودع المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع
امراة تسب جاريتها وهى صائمة فدعا بطعام وقال لها كلى فقالت انى صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب **مفتاح** ليس على الناسى شيء من انواع الصيام ولا فى شيء من
المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم
صومه ولا على الموجود فى حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل
وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهى خلافا
للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفى حكمه المفطر فى يوم يجب
صومه للتقية كما فى النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفى

فى الجوارظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوّغة
لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند
الحلّى خلافا للاكثر فيقضى لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب
الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل
ولتعلّق الحكم بها فى النصوص على تعمّد الافطار لا تعمّد الفعل بل قيّد فى
بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة
منها اىّ رجل ركب امرا بجهالة فلا شىء عليه بل يمكن القول بسقوط القضا
ايضا للموثق عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم
وهو لا يرى الآن ذلك حلالا له قال ليس عليه شىء مفتاح يجوز افساد
غير المعيّن قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده فى غير قضاء رمضان
للجز وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكون كما ياتى ومع التضيق يتعين
فيكون مطلقا والعمانى حرم افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا
والحلبى حرمة فى الواجبة مطلقا واوجب الكفارة فى قضاء النذر المعيّن
كرمضان واوجبها الصدوق فى قضاء مطلقا النذر وهو شاذ والافضل
للمتطوع اذا دعى الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة

منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلم بصومه
فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح يتكرر الكفارة بتكرر
الموجب فى يومين اجماعا اما فى اليوم الواحد فى تكررها بتكرر الوطى او
مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخلل
التكفير او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمّد
الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة
البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر
الموجب عدم فى النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على
القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ويحج ساير الاقوال ضعيفة
وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها بالجماع دون الاكل والشرب
ففى طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه فى
عيون الاخبار مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير
رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما فى سقوطها لو طريان
مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضرورى او عدمه مطلقا او
ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر

بلا دقي في الخلاف على الوفاق لأن المقتضي لها هو الهتك والإفساد بالسبب
الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية **مفتاح** المكره من الزوجين
يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والإجماع بخلاف العماني شاذ ولا يلحق
به الأجنبي والأولوية ممنوعة لأشدية الانتقام ولا النائم لأن في الإكراه نوع
تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لإباحته عليه **مفتاح** يستحب
تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك لأخيك الصائم خير من صيامك وأن يفطر
على الحلو فإن لم يجد فالماء الفاتر فإنه يغسل درن القلب كذا في الحديث
وأن يؤخر عن الصلاة إلا أن ينتظر إفطاره للصحاح وعلل في الموثق
بأنه قد حضرك فرضان الإفطار والصلاة فابدء بأفضلهما الصلاة ثم قال
تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي وربما يستثنى
أيضا ما إذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة لمفهوم الخبر ومن المستحبات
السحور وفي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين
ويتأكد في الواجب المعين وفي رمضان آكد وأقله الماء وأفضله السويق
والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان أفضل للنص وفي الخبر أما في شهر
رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء **الباب الثاني** في تفصيل

اقسام

اقسام الصيام **القول في صوم شهر رمضان** قال الله عز وجل فمن شهد
منكم الشهر فليصمه **مفتاح** يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها
إذا لم يشك للإجماع والصحاح المستفيضة وإن كانت في يوم قبل الزوال
على الأصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الحديث الصحيح وغيرها وخلافا للأكثر
للأصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان
للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح
المستفيضة وقيل يشترط أن يكونا من خارج البلد وإلا فلا بد من
خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لإطلاق الصحاح وتقييد
الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في إخبارهم
وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه
مفتاح والحكم المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا
للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو إجماعي ويدل
الصحيح وغيره ولا بالجدول على المشهور خلافا للشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم
هم يهتدون وللرجوع إليه في القبلة والأوقات وهما جوابان على أنهم
لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تخلف القمر عن محاذاة الشمس

مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا يغيب بعده بعد الشفق خلافا للصدوق
للخبر وهو مؤول ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من
اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا
ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق لاخبار كلها
ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل
ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا
ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع **مفتاح** يستحب الدعاء عند
رؤية الهلال بالماثور اول كل ليلة والافالى ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة
لا اليه غير مشير بحيث واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه
وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما
مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخول
واسحاره ووداعه بالماثور وسيما الدعاء الطويلة السحر وقيام لياليه
كلها وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة
وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة
القدر الف مرة كل ذلك للنص **مفتاح** اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا

النصوص

النصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها
او يتخوف على ماله وحرمة الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول
الكراهة عند الاكثر بمضي ثلاثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل
شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث يشاء **مفتاح** يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام
والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا
القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ
للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين
المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا
لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام
كلها مختصة بالمسافر **القول في صيام الكفارات** قال الله سبحانه في موضعين
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام **مفتاح** الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل

العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة
له وان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان
لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا ومثلها من كفارة افطر على محرم في شهر رمضان
على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمل في المعتبر على الاستحباب
والاكثر على التخيير بينهما كما ياتي مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره و
منه صوم كفارة قتل الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص
المستفيضة ولا خلاف فيه الا ممن شذ فخيّر بينهما ومثلها كفارة الظهار
قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا
للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر

والاكثر

والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله
قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد
بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندها ومثلها كفارة
من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتي
وقيل ياثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله
ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع تطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد وتستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف
وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها
كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله علي فكفارة
يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي في الجزو وقيل
ان كان النذر صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر
شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة

خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها فى المصاب على المشهور
للخبر واستحبها الحلى وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار
فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام
عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلبى فخير بينهما وللقاضى فجعلها
كفارة يمين وللعمانى فاسقطها وله الخبر وللصدوق فجعلها ككفارة شهر
رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على
الاستحباب وايده الشهيد الثانى بالاختلاف فى تقديرها وتحديد وقتها
بتنوعها فى النصوص وفى الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر
رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شئ عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما فى الباب ولم اجد
به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل
الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة
جزاء الصيد على قول للنصوص ويأتى بيانها مفتاح وقد يجب على التخيير
بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما فى شهر رمضان عامدا

وسوى به قول الصدوق رواية حفص بن سوقة



ولو دل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم
والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها
كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب على المشهور للخبر وقيل هى مثل كفارة
الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع فى الاعتكاف
على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس فى الاحرام قال
الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتى بيان
الصيام فيه مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره ومخيرا بينه وبين غيره
وهو صوم كفارة الواطى امته المحرمة باذنه وهى بدنة او بقرة فان عجز
فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتى فى محله مفتاح وقد يتعين الصوم

من غير ترتب ولا ترتيب هو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة
حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صايما الجزء والاصح استحبابه لضعف
المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع
ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام
فيها اجمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل
بل هو في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال
نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر
عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل
لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطء الحايض وتزويج المرأة
في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما ياتي كل في
محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات اجمع الا بعض
ما يتعلق بالحرم فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الان في ساير خصالها
تبعا للصيام ولانه من شرايط حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه
بينها ولنستوف الكلام فيها **مفتاح** يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم
التمكن من شرائها وجد الثمن اولم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته

اوثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن
قوته وعياله يوم وليلة على راي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا
ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه او لحصول به
مشقة شديدة وان رجي برؤه وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر
الا مع تعذر الاقامة **مفتاح** يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر و
من الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا ياثم بذلك عند الاكثر
لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلبي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة
عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك
وورد الخبران به لضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض
او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى على عذره بعد زواله وان كان قبل
تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا
مما غلب الله وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان
ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ
زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار وشعبان ثم ادركه شهر
رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار

وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من
الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدى اذ لما كان ثالثها العيد على رواية كما يأتي
وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل
في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق
لزمه وفيه تردد لمعارضها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع
عليها **مفتاح** ان ابتدء في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان
ناقصا الا ان ثلثين لعدم المراد منه عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع
فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب
عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث
ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله للامكان اعتبار الهلالي
فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني
لا يدخل حتى يكمل الاول ولا اول الا شهر **مفتاح** يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل
الاسلام بالنص والاجماع والاثر وان وردت في الخطا الا انهم حملوا عليه العمد لا

خلافا

لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق
على المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال
لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط و
الاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو
اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل بما في النصوص ولا يجزي
الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار
المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا
فقولان الاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع
في المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا
ام الولد لبقاء الملك وللتصريح بها ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم
يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه
حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة
خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة ببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن
سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة اذا قطع منها وهو
شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل

والأعرج والأعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا على الأظهر خلافاً للسيد
للأجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى فيقتل
له في الخطأ ولخطيا واولياء المقتول العفو في العمد وبذل له او عفوهم عن
الجناية وفاقاً للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل
بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في
المبسوط لكن يشترط استصحاب النية مقارنة الى عقد البيع لتصادف الملك استحباب م
مفتاح يتخير في الأطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع
وعلى الأول قدره بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للأجماع والأحتياط
وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف
على ذلك كما في الصحيح واوجبها الأسكافي وعلى الثاني قدره بالأشباع ويشترط
في المشهور كونهم كباراً او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد
الصغار بالأكل فيحتسب الأثنان منهم بواحد لخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لأطلاق الأية
وان كان لضوط واما ما في الخبر يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم
من ياكل اقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم

فلا ينافيه

فلا ينافيه لأن الأختلاف في الأكل يتحقق في الكبار وكذا ما في الصحيح ايعطي الصغار ايضا م
والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء لأنه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو
المشهور لصدق الأمتثال والنص خلافاً للمفيد فاوجب مرتين غدوة
وعشية وهو شاذ مفتاح لا بد من تعدد المستحق بالعدد
المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين
واحد في ستين يوماً مثلاً لعدم صدق الأمتثال وللموثق ايجمع ذلك لأنسان
واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى والمشهور جواز
ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما
في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على الغير مع عدم بذل ذلك الغير
له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الأيمان اقوال وزاد الحلبي العدالة
وهو شاذ وفي الصحيح ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة
العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاً
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرائط
الأستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعاً للحرج لتعسر الأطلاع على البواطن ويرد

العين مع بقائها في الحالين مع التمكن مفتاح يعتبر فيه القوت الغالب من
الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى وكفارة اليمين من اوسط
ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي
التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي للخبز قلت وما
اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر
والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب لحسن وان شئت
جعلت لهم اداما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم
مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق و
الحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي في الرجل
ثوبه يجزيه في الصلوة وللمرئة درع وخمار جمعا على عرف الشرع في الصلوة
والاول اصح سندا واحوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته
والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي او الواحد على الدست الواحد وهو المفيد
والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف
والقلنسوة ويجب الجديد خاما كان او مقصورا اما المخرق والمنسحق فلا
يجزيان كذا قالوه مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا للاشتغال

الذمة

الذمة بها دون قيمتها وفي المخيرة نصفان من جنسين لعدم الامتثال صرقم
نعم يجوز في الخصلة الواحدة التعريف في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم
الى الخبز او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت
لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير
وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء
في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل
يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل
بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه. مفتاح وجوب الكفارات على التراخي
لاصالة عدم الفورية الا ان في الظاهر يتوقف عليها الهدم السيئ كما في الصحاح
ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى
ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة
وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء
لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته
فالواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل
بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت

الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغايب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع
وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر
بترك الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الواجبي البرء
فانه ولغيره لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من
الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى
وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا
للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع
بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد واحد في الاصل في الطعام
مفتاح المشهور انه يجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سجانز ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال
الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق
بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد
على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قوله الاخر الاتيان بالممكن
من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه

الفاقد

بما استطعتم

بما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية
عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل
الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص
وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل
ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم
على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبه مع تجدد القدرة
بعده وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر
كما ياتي في بابه **القول في صوم الاعتكاف وساير الاحكام** قال الله عز وجل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهر بيتي للطايفين
والعاكفين **مفتاح** شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضل اوقاته العشر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد
لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث الاعتكاف عشرا
في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب
بالنذر ومضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وقال
للاسكافي وجه من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث

كالأولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لأنه عبادة مندوبة
فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة وأما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه
ان الدليل قايم هنا ايضا والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده
غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله
على بعض الصور **مفتاح** لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع و
النصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين
الاخيرتين دون الأولى وهو الأصح لأنه المتبادر من ثلثة ايام ولأنه لو لم
يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فيأذن فعل المنافي فانقطع اعتكاف
ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا لفصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف
واما خروج الليلة الأولى فلأن الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل
من خارج وهما مختصان بالأخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى
اليوم كما ظن فلا وجه له **مفتاح** يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها
والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه
ولا يعتبر ايقاعه لأجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا
رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلم غالبا في شهر رمضان

كما في المعتبر

كما في المعتبر وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان
يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع
والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وفي
الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد
الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلث المذكورة ومسجد البصرة
وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والأجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه
فان الأمام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه
المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نوع الفضيلة ومنهم من بدل البصرة
بالمداين ومنهم من جمعهما في الحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم
جمعة والأصح الأول وفاقا للمفيد وجماعة لعموم الآية **مفتاح** يشترط
استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل للاجماع
والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة
او غايط وفي اخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شي

الا الجنازة او يعود مريضا ومنهم من قبل تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال قيد
للخبر لا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم
من ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد
من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث
فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني وللمحقق في الثالث
فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز خارج المسجد الا بمكة الصلوة م
كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق لمكان الضرورة مفتاح ومن
الشرائط اذن من له الولاية كالمولى للعبد والزوج لزوجته لمنافاة
الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما
اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب
جاء فيه ما يأتي والمولى في الاذن ما لم يجب اما معه فلا مفتاح يحرم عليه النساء الرجوع م
جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلاثة لمس
ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر ويلحق بهما في التحريم الاستمناء
لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلاثة الاخيرة فلا

خلاف

خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ ويلحق بها العلامة كلما
يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض
في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا
فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى
بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف
واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امراته المعتكفة والحال هذه فقيل
يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم
رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب
خلافا للشهيد والمفيد فاوجباها وكذا الكفارة مع الاستحباب مطلقا
الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض للاجماع والنصوص
به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز
الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان

يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين
وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها
كما هو ظاهر وفي الصحيح سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب
فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كان خرجت
من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر
وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان
من العوارض ومنهم من لم يقيده بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط
الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم
وهو مقيد بالعارض وقيل ان فايدة الشرط سقوط القضاء في الواجب
المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند
النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما
اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين **القول**
في ساير اقسام الصيام قال الله في بدل هدي المتمتع فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **مفتاح** هو ياتي الكلام في بدل الهدي وصوم
النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتاكد منه صوم الثلثة الايام من

كل

كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول الاربعا في العشر الثاني فقد كثر
الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها
وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي
الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق
انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التي يصوم من كل شهر ويسقط القضاء مع
السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر والعجز ويجوز تاخيرها
من الصيف الى الشتا اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق
عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر آخر وذهب الشيخ الى التخيير
بين صوم اربعا بين خميسين او خميسين بينهما اربعا بين الجزئين والاسكافي هكذا
في شهر وهكذا في شهر دايما وله الخبر والعماني جعل الاربعا الوسط الاخير من
العشر الثاني وما قلنا اشهر فتوى ورواية **مفتاح** المشهور استحباب
صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله
مع علته وعلة تسمية الايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين

والأربعاء وبما يشعر به بعض الروايات وفسّر العماني الأيام البيض بالخميس

والأربعاء وهو غريب مفتاح ومن المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير

ودحو الأرض وأول ذي الحجة فيعدل كلّ منها ستين شهراً والأخير الى عام

التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع الأوليين هي الأربعة التي

يصام فيهنّ كما في الخبر وفيه انّ المولد هو السابع عشر من ربيع الأول و

قيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسّر منهما فانّ رجب شهر

امير المؤمنين عليه السلام وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما انّ

رمضان شهر الله وقد ورد في صومها الحثّ الأكيد وصوم عاشورا على وجه

الحزن دون الفضل والتبرّك جمعاً بين ما ورد في الأمر بصومه وانّه كفارة

سنة وما ورد انّ من صامه كان حظّه حظّ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار — من ذكر حفظه

كذا قالوه ويأتي تحقيقه وزاد ويوم المباهلة وكلّ خميس وجمعة لشرف هذه

الأيام وفي رواية عامية الأثنين والخميس والأسكافي لا يستحبّ افراد الجمعة

بصيام الّا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الأثنين

والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهيّ عنه والمشهور خلافه نعم ورد من

طريقنا ذمّ صيام الأثنين والتبرك به فالأولى ترك صيامه بل ترك صيام

الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق

ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام تشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام

في هذه الأيام كلّها ويصوم يوماً بدل اليوم ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة

قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح مفتاح ومن المستحب صوم التاديب وهو

الأمساك عن المفطرات في بعض النهار تشبّهاً بالصائمين وهو ثابت

بالنص والأجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه

اقامة عشرة فازاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض

والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والحائض اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون

اذا افاق وكذا المغمى عليه والأظهر انّ صوم يوم عاشورا من هذا القبيل لقول

الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله

يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانّه في

ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله

عليه وآله وانكشف الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لأعتبار سنده

ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما

في الخبر مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة

[illegible]

لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر
وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص
وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق
يتوما بالحرم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها
من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا
يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا
يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين
للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة انها ايام اكل
وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى
فانه ح حرام كما ياتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه
خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا **مفتاح** واما المحرم فصوم
العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق لمن
بها اجماعا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى واطلاقه والاختصاص
اصح اخذا بمواضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا
باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور

لورود

لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه
يحمل على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل و
الاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه
ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه يوم وفق له **مفتاح**
يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا
والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوج بين الدائم والمتمتع
بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء
ضعف المملوك عن حقه اولا ورق وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني
نشوزا **مفتاح** ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثنى بما مر وكذا المرض
مع تحقق الضرر متكلفا لما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم
امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما
غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاه سحوره
عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار

للفجر وهو ضعيف **الباب الثالث في الغايت من الصيام** قال الله عز وجل
فعدة من ايام اخر **مفتاح** يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر
الأصلي بعد البلوغ والأفاقة والأسلام بلا خلاف للأصل وحديث رفع
القلم وجب الأسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه اخر ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما
في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقض ما فاته
فمحمول على الأستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتأخرين للصحاح
المستفيضة خلافا للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية والمبسوط
اذا عولج بما يفطر ولا حجر لهم بعيدتها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما
القضاء بالنص والأجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم
والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام
غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى و
من نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الأكثر للصحاح خلافا للحلي
والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الأثناء فلا

يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن للأجزاء الأقتصار على الوتيرة في النيات
وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الأسلام من الفرق المحكوم
بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما
فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه
كما يستفاد من المعتبرة **مفتاح** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض
او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للأجماع والصحاح
المستفيضة واستحبه جماعة لأنه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه
ثوابها وليس بشيء اذ الكلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء
الغايت والوظايف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك
بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه
وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للأكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق
اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الآية وعدم تعيين ما بين
الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني
وهو طرح للصحاح واحتياط الأسكافي بالجمع بالأمرين اجز وهو محمول
على الأستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان

في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم وامّا
انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير
المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الآخر عدم التعدي
تمسكا بعموم الآية الا ما اخرج بالدليل وحمله العذر على المرض كما يشعر به قوله وهو
مريض وان برئ واخر القضاء الى رمضان آخر توانيا من غير عذر قضاه
وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين
والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحلي ولا دلالة
فيه عليه نعم الا ان حدث مرضه بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت
مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في
فواته لسعة الوقت وللحلي اسقطها مطلقا لأنه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي
حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي
اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برئ واخر القضاء
مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته
لعذر آخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله مفتاح وجوب
القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما من ومنها كن نساء

المريض اذا دام عليه [illegible] سنتين

النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان
صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري
وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسارعة
الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للموثق
وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية
اخر مفتاح لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب التتابع في الايام
المتعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة
خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم
نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء
رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز تطوعا كالصوم
شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس كتاب

بلغ

مفاتيح الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا
الحج والعمرة لله وفي المحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وفي الثانية يعني تمامهما اداؤهما اتقاء ما يتقي المحرم منهما وفي
الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول
واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال
له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل ان اصنع في مرفوعه
مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله فقال له
ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من

ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال
ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات
الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار
وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي
الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة
افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى
بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر
من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة
الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه
وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم انتفا
العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة
او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره
ذلك كما في المعتبر وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى

الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن
بالحج ويمكن حمله على الاول وفى رواية يخرج فى الحاجة من الحرم قال ان رجع
فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى غيره دخل باحرام والافضل
للمريض ان يحرم عنه كما فى الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه
واكثره من ضروريات الدين وما ورد فى المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة
فى كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين
كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية
او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به
ورمى جمرة العقبة وذبح الهدى ان كان والحلق او التقصير وطواف
البيت للزيارة وركعتيه والسعى بين الصفا والمروة وطواف النساء
وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالى التشريق ورمى الجمرات الثلث
ولا يكون السنة الاخيرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس
والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعى والحلق
او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح فى جميع
ايام السنة وفضلها ما وقع فى رجب كل ذلك للاجماع والنصوص و

يستحب

يستحب العمرة فى كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة
والعمانى لا يجوز عمرتان فى عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا
وفى المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفى سنده ضعف وجوز جماعة
تواليهما مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه و يستحب
ارسال الهدى والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك
الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدى محله فيحل كما فى الصحاح
المستفيضة وفى الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم
ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج
اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح منه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا
يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم
وهو اوفق للعمومات

الباب الاول فى شرايطها واقسامها القول فى الشرايط

قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا **مفتاح** انما
يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان
من المميز والعبد باذن الولى والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما

وكذا يصح ان يحمل الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف
للصحاح والحقوا به المجنون لانه ليس لنفسه حال الامن وهو قياس مع
الفارق والولي هنا هو الاولى به ارثا والاشد بر علاقة كما هو المتبادر
منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل
هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام
ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امرأة ومعها صبي لها
فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره واكثر الحلبي
وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على التخصيص
لام لان السؤال ليس مخصص ونفقته الزائدة يلزم الولي لانه غرم ادخله
عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي حج
الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا
اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا يجزي باجماعنا والصحيحين
والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس
مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حج الاسلام للمرأة للنصوص ولا وجود
ذي محرم اذا كانت مأمونة وحجت مع قوم ثقاة كما في الاخبار مفتاح

الاستطاعة

الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك
او البذل من ضرورتي المأكل والمشرب والملبس والكن ذهابا وايابا
الى بلده وان لم يكن بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا
للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل
ما يضطر اليه من الآلات ومن مؤنته ولمن نفقته كذلك والتحرز من
المرض المانع وعدم العضب شيخوخة او زمانة او قطع عضو مثلا وظن
الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق
الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة
ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما ويلحق
بهما الثياب اللايقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث الـ
البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها
دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كناية من صناعة او مال قولان اظهرهما
العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي
الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة

على من اطاق المشى من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال
هو ممن يستطيع ولم يستحى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع
ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل وفى المعتبرة المستفيضة مثله
وهو للجماعة واشترط الحلى تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه
وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق
بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزايدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم
وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التى لا يجب
تحملها وعندى فى الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ للحج
من مال الولد الموسر فى الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ مؤول ويجب
شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب
ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف الناس فى جهات الاستطاعة
ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة
مفتاح يستنيب ذو المال اليوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو
وجوبا سواء استقر فى ذمته قبل العذر كما هو للجماعة او لا كما عليه اكثر
الصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعوزه الله

يعوزه الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلى
لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع
الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق
الامر بالحج وما فعله كان واجبا فى ماله وهذا يلزمه فى نفسه ويحتمل العدم
لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج فى ذمته
ولم يات به حتى مات يستاجر عنه ويأتى الكلام فيه فى مباحث الجنايز ان شاء
الله مفتاح لو تكلف فاقد الشرايط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة
الاسلام وقال الشهيد وعندى لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع
بالعدو وتضيق الوقت اجزء لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه
لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفى حكم من ذكره
الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر
البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة
لم تعتبر من البلد لان الواجب هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة
ليس جزء منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه
فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد فى اجزاء الحج من

البصرة اذا استنيب للحج من الكوفة ومن الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة
قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة
مفتاح لا يجب على من حج من البذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق
الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان محمولان على الاستحباب
والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة
منها ما تقدم في بعضها ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان
عباداته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل
على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء
الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب
ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر
الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم
ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان
نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح
وعورض بظاهر اخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه
ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخ للامر به في الصحاح ويشترط استقراره

عليه

عليه عند اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة
ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه اقوال اخر المنذور دون حجة الاسلام ويكفيه
وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت
ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف
المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية
ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته بل
ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد
بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه **مفتاح**
يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرئ ذمته بذلك اذا كان واجبا
عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع
والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا
وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم
معك فان الله جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم

اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المستوعب للاستنابة
ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل
ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجب
مختلف الاسباب او متفقها او مندوب بلا خلاف للاصل من دون معارض
ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان
الورثة لا يؤدون جاز ان يحج بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا
خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان مفتاح
يشترط في النايب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب
في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم
بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن
صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل
والفقه في الحج واقله ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز
قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد
فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا بل كذا الضرورة للاصل والصحاح
المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل لخبرين وعورضا

بصحيحين

بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد
وفي الخبرين تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امراة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح
النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنايب الحق خلافا للمعتبر
في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء مفتاح يشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح من الرجل يحج عن الرجل يسميه
باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك
بلا خلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال
نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة
او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مفتاح للنايب
ان يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في
النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام ففي ماله لانها عقوبة جناية
صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه
الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى من القولين المشهورين

فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج لنفسه عن المنوب عنه
بعد القضاء والأظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلى
بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل اجزى عن الاول قال
نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي لفظ هي للاول تامة وعلى هذا
ما اجترح **القول في اقسام الحج والعمرة** قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **مفتاح**
انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران و
افراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدم
عمرته على حجه ويرتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة
المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض
من نائ عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنى
عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف
جدا وما في الحسن من التحديد ثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل
على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص القرآن والصحاح المستفيضة
بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك

كما في النصوص والاخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة
المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية
والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار
فيجوز قولا واحدا للعمومات ونحوه ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه
فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع
الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها
عليه وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم
الرجحان فان غلب احدها الزم عليه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد
مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة وستة اشهر محمول
على التخيير جمعا **مفتاح** يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهره بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في
المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا
العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما
في الاخرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتبر يعتمر في اي شهور

السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين

للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الجزم ثم بالحج والعمرة

فلا تبالوا بايهما بدءتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط

وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة

واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر

بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج

التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستانفه

حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات

الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لمحل طايفة بالاجماع والصحاح

المستفيضة وياتي تفصيله مفتاح القران انما يتميز عن الافراد ويفضل

عليه بسياق الهدي عند احرام نفسه وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة

وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا

سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى

ياتي بالحج فكان قارنا والروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان العول

بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير

تحلل

تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه واية واتموا

الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح من رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى

يحرم قال يستغفر الله واوجب والد الصدوق على ناسي التقصير ما يهريقه

للجبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو الحسن

للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل

يبطل عمرته ويصير حجة مقبولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على

احرامه الاول مفتاح لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في

الحسان لارتباط عمرة المتمتع بحجه الا اذا رجع قبل الشهر وفاقا للمشهور

وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها

كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل

النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة

بلا خلاف الا في حد الضيق واقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابط

خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس

يتفاضل في الفضل والثواب عليه يحمل النصوص المختلفة وكذا الحايض

والنفساء التي منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت

ره تعليل الله قره

المذهب فيه جواز السعي
العمد بعد الاحرام

عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل
تحلها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار
المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة سنده وصراحته
والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها
وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى
تطهر وهي جمع آخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط
فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من
الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا احلت ولم تصل
بعد فجزم بادراكها المتعة خ فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته
عليه نظر **مفتاح** يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين
عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف
والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما دل عليه الاكثر
فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه كان قد لبى بعد ما سعى قبل
ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر **الباب**

الثاني

الثاني فيما يتعلق بالاحرام القول في المواقيت **مفتاح** المواقيت لاهل
العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص
والمشهور ان آخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه
الا للتقية او لمرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسر
في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط
فاذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو
احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
طايف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طرقنا
في الصحيح ومحل ذاكر وابه ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله
كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك
المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة
في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى
الحل وكذا الحل من اراد الاعتماد من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع
مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله
ورخص للصبيان التاخير لاحرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك

حكم احرام القاطع للتمتع بحجه

الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالحلّ مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سوال
الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج من طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر
مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج
في غير طريق المدينة فاذا كان بحذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم
منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا
لأن هذه المسافة لا يجوز لحاج قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل للاصالة
البراءة من وجوب الزايد **مفتاح** لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل
هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن
اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا
الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن اجهل او لم يرد النسك
او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما
كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه
العود الى ميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة **القول في عقد**
الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج **مفتاح** يستحب

توفير شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحاح فظاهر الثاني وجوبه
وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ولم رواية فيها ضعف وحملت
على ما اذا الحلق بعد الاحرام والاطلاء بالجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني تمامه
ويعيد لو احدث او لبس ~~له~~ او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف مما يلبسه نسخه
عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي
بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة
وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان
يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين
وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور عقيبهما ويشترط ان يحله
حيث حبسه وان لم يكن حج فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة و
فايدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح الصحيح وغيره
الآملين سائقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفايدة تعجيل التحليل قبل
بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج

من قابل للصحيح فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب
المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط
فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما نقله العلامة مفتاح
يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه عدم جواز [illegible]
او لغيره اداء او قضاء وقد تقدم تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات
الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في
الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل
الصحاح تنادي بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها
منها ويجزيك ان تقول مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبي وللحلي اشتراط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن
بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح
المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا
على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وجابهما في الاصل

وبايهما

وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا على المشهور ولا بأس به ولا يلزم الاحرام الا
باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع و
الصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات
العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط
واولى مفتاح يجب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها
الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت ان اضمرت الذي
تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان ينكر
في تلبيته عمرة التمتع الحج والعمرة معا فنوى فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها
باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف انت فقال اجمعهما فاقول تصنع ه
لبيك بحجة وعمرة معا وقيل ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة عمرة
التمتع فيه والمعتبرة منها الصحيح تاتي الوقت فتلبي بالحج الحديث واولت
بان المراد بالحج اولا يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية العمرة ه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده فى الصحاح
وهو لحوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما ساير التلبيات
الواردة فى الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار
منها وخصوصا قوله ذى المعارج وسيما عقيب الصلوة فريضة كانت
او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا
او استيقظ من منام وبالاسحار كما فى الصحاح وتاسيا بالنبى صلى الله
عليه وآله ويجهر الرجل بها كما فى الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير
باصبعه كما فى الخبر والاكتفاء يستتيب وهو شاذ مفتاح يلبى من احرم
من مسجد الشجرة فان كان راكبا فالاكثر ان الافضل ان لا يجهر بالتلبية
حتى علت راحلته البيداء كما فى الصحيح وغيره الا ان فى بعض الاخبار
صرح بعدم الفرق بين الماشى والراكب فى ذلك ومن احرم من مكة فالافضل
ان لا يلبى حتى ينتهى الى الرقطاء كما فى الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على
الابطح كما فى احدهما وقال الشيخ الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى فيه
للخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان

كان

كان حاجا كما فى الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة
كما فى المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة
للاحرام كما فى الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر بحمله عليه
جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح
الاشعار ان يطعن فى سنامها من الجانب الايمن كما فى الصحاح وقيل
ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
كما فى الصحيح والتقليد ان يقلد فى رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما فى الصحيح
ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط
فى الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفى الصحيح كل ثوب تصلى
فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه
حتى يغسله واحرامه تام وفى جواز الحرير للنساء قولان لورودهما المنع للصحيح
تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى
بقطن ويلبس بالبرد وفى الصحيح لا باس ان تحرم المراة فى الذهب والخز وليس
يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال

الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بخلاف الاصل ما يحسن
يتقي بها الحر والبرد وفيه لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة
لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه
مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره
باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا النجاسة
والاسود كله للنص **مفتاح** يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها
ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة
ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها
ولنذكر جميعا في فصول **القول في الصيد وكفاراته** قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه
مفتاح يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا
ودلالة واشارة وتنبيها ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام

ولا انت

ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه
فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت
حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطأته او وطأه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه على المحرم بصيد الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطاء عندك
قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وكذا الاية الشريفة
وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة واليه ذهب المحقق والحلي بالثلاثة ثم ما خيف منه ولعله
للنص كما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله
فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون بالحل فابلحوا
غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب و
الضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة
في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم
ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة

هذا خطأ وعليه الكفارة وفي
معناها عزها وبها فلا قرينة
بل تحمل كل حيوان ممتنع بالاصالة

على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شئ منه بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح
فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح
اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدم
على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب محاملها
وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور
ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق في
والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة
وحملها في المقنعة بما اذا قتل برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح
المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة
ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد
فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار
والاصح للخبر لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه من ملكه
وفي خبر آخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال
ان كان حين دخل خلا سبيله فلا شئ عليه وان امسكه حتى مات فعليه

الفداء

الفداء مخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه
ارساله اذا وصل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد
مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمار
بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك
فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للآية
والصحاح خلافا للصدوق في الحمار ولابي حمزة في الصحيحين وللاسكافي
فخير بينها فيه جمعا وللجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما
عن الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام في الاول على ستين مسكينا
وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد
فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق
به بمد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر
يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلاثة للصحيحين وقيل بل
يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور
للصحيح محمول على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير
لظاهر الآية وله الصحيح كل شئ في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء

فتدبر بنفسه ابعد الاوتد والاقبر

وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار اي ما ذكر اولا
هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية
الا ان الاول احوط **مفتاح** في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح
وفي القطا حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف
في الاربعة وفي الجنين من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرها فعليه
فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر
للخبر والصدوق وكل طير شاة للصحيح ويحرم ذبح طير ان عليه دم
شاة يهريقه فان كان فرخ فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي
وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص وألحق الشيخان
ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف
من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان
كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة
كف من طعام على المشهور للخبر بن وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها لا شيء
عليه ولا يبعد **مفتاح** في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيه الفرخ
بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض

فانتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته
للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم
بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب
وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع
التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منها للخبر وفيه لزوم زيادة فداء
البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا صادو الحمل كما في حديث
النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما
نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور
ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك فرخه حمل او جدي للصحاح
وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان محرما للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود
التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد
دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه ضعف منه

كسره

فانتج

مفتاح كلما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب
لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من
فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن
لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع
والصحاح ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع
اما في الاول ففولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله
منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله
منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن
قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان لاحدهما
خطأ دون الاخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان ارتبط كحج التمتع
مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور
للصحيح وغيره ويلحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله
غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحر حيث
شاء الا فداء الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله
الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد نحره ان كان

حيوانا

حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد
مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا يحيص عنها
مفتاح الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرح
ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرح ولم يعلم حاله
بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى
صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل
ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية
يديه ثم ارسله قال عليه الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة في قتل صيد
فعلى كل واحد منهم فداء كامل للاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم
خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء
على المخطئ الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا الرمي وهو جيد على اصله ولو
اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم
كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل في لزوم الفداء
وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا
ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل واحد منهم فداء صيد

على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفى رواية صيد المحله قوم
محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة قيل يعنى
ليس على الذابح الا شاة المحل منهما او لم يكن محلا يعنى يتداخل الفداء فلو كان
القاتل والآكل واحد تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثانى
ويكفى فداء واحد على الثالث وفى الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ انعام
فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس
فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء **القول فى النساء وكفاراتهن** قال الله
عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والرفث الجماع **مفتاح** يحرم
على النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه
ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف
للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور مستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما
اذا تحملها محلا وخصه فى التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل
فلا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز
مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء
الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد

للنص

للنص من غير دليل **مفتاح** من واقع امراته او امته فى احرام الحج قبل
الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج
من قابل فرضا كانت حجته او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا
فى احرام العمرة قبل السعى بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان موردها العمرة المفردة
وكذا خصه فى التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا ولبس فيهما
وجوب اتمامها بل ربما يشعران بعدمه وفى المبسوط ان كان الوطى بالدبر
فلا اعادة ويدفعه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة فى الروايات للامرين
والحق بهما فى المنتهى الزنا ووطى الغلام لانهما ابلغ فى هتك الاحرام فكانت
العقوبة عليهما اولى بالوجوب والفيدا عن قبلية الوقوف بعرفة ايضا
لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا فى ذلك المكان
الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح
لكن فى بعضها حتى يبلغ الهدى محله وقيل انما يجب ذلك فى الثانية دون
الاولى فالاسكافى يجب التفريق بينهما فى الاولى من مكان الخطيئة الى ان
يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون
اعادة لجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفى رواية ان عليه بدنة

ان كان موسرًا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه
البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح ولحق بها العمرة المفردة ودليله
غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء
على راي وبعد خمسة اشواط منه على الخبر الحسن خلافا للحلي فاشترط الاتمام
وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع
اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها للصحاح وهل يتحمل
كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للخبر وفي آخر لو جامع
امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة ببدنة او بقرة او شاة وان
كان معسرًا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه
ضعيف مفتاح لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف
للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم
عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة و
الحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امراته فامنى فلا شيء

للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة صح ان كان [illegible]

عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها
من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرها وفي القبلة بدنة مطلقا
وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا
ان خلت من الانزال ولم يجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة ان كان
موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح
عليه جزورا وبقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير
ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم
على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي
للرجل الحلال ان تزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل
بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان
كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت
ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول
في اللباس والستر وكفاراتهما مفتاح يحرم على الرجل لبس المخيط في
الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت
تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون

لك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس
فيها الا النهي عن القميص والقبا والسراويل والثوب المزرور والمدرع
لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به
عنده ولنا الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان
تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ
يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى
الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح و
تقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضروره
كما في الصحاح وقيل تشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل تقطعهما اسفل الكعبين
وبه خبر عامي وهو احوط مفتاح يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو ... جواز لبسه المطلق والهميان في الوزره
مرمح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس
الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح
اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز
للنص والاجماع الا انه يحرم لظهاره كما في الصحيح مفتاح في لبس ما لا ينبغي

بحره

لبسه دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق
راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه
دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى
ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها يحرم على الرجل المحرم م
ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها المحرم غطى
راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل
التلبية على الاستحباب لعدم قايل بالوجوب والاظهر وجوب كشف
الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الاكثر فا
على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للنهاية فمنعه واوجب
به اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة
لكن جوزه اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر
اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائر نظايرها
ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه
وفي تغطية الراس شاة على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او

ارتماسه في الماء يستره الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي
له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير
لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم
وجواز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف
فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخرى الى النحر
اذا كانت راكبة وفي اخرى الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة
الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم
معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة
واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم
اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاول اقرب مفتاح يجوز لكل من الرجل
والمرأة ستر الراس والوجه بايديهما او بعضو اخر للاصل وعدم صدق
الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس

ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر
بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة
الماء على الراس فجائز اجماعا وردت فيها مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا
مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو
شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال انتفاء العذر فبطريق
اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما المرأة والصبي فحال لهما
النزول والمشي فيجوز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالحل مستفيضة
وقيل لا ينصب ثوبا فوق راسه سائرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل
كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرر
التظليل في النسك الواحد للعذر وانما يتكرر بتعدد النسك كما في الحسن
وغيره القول في الطيب [illegible] مفتاح يحرم عليهما

يحرم م

اذ ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه تقتضي وجوبها معه ص



ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد
او نباتيا [illegible] والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء [illegible] والعنبر والورس والزعفران وعنه انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية
الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما ياتي فلحقه اولى
ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه
الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح
وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الطيبة كالورد والبنفسج
خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى
مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحيح وحرم
في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة لخبر بظاهره النهي وهو احوط
ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله
بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها ال
الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال لا يغطى وجهه ويصنع به

كما يضع

كما يضع بالحلال وعنه انه لا يقرب به طيبا **مفتاح** كفارة الطيب دم
بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع
وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان **مفتاح** يحرم
عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن
بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو
شاذ وفيه شاة على راي للخبر المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة
للصحيحين ومورد هما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه
قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشيء بل يرده الحسن
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه فان اثم باستعمالها اختيارا **مفتاح**
يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي
عن الثلثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة
وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول **القول في ساير**

التروك وكفاراتها قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك **مفتاح** يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للآية والصحاح
منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال
باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للآية والصحيح
في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة
مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام
عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير
في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق
الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته
او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان
يكون في وضوء للنص لنفي ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف
الابطين شاة للخبر منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام
ثلثة مساكين للخبر ويحمل على التخيير او اولوية الدم ولا يجوز لها حلق راس المحرم

قولا

قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم
من راس شعر الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر **مفتاح**
يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من
قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة
فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه
ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قيمة مد
من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي قول آخر في المسألة ولم نجد مستندهما
وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء
فيه للاصل وللخبر **مفتاح** يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات
وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل الدواب قتل دابة

قال لا يقص منها الا ان تقطع فان كان يؤذيه ويقصها

البعر

وقيل يجوز قتلها في البدعة وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم
عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت على قراد اخطر اطرحهما
قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرفاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم
عن البعير خلافا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس
ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير بمنزلة الحلمة من والحلمة من البعير
جسدك فلا تلقها والق القراد مفتاح يحرم عليهما الفسوق والجدال
كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة
الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير
كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق و
لا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول
الرجل لا والله بلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعداه
في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان
في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق
به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في
المختلف بان المفاخرة لا ينفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضايله

له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه و
فيه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم ومنه الى الجدل الفظ
قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة ابر وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاصحاب
وله الصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب مرة شاة
ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم يجد له مستندا وفي
الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي
بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو
محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا
واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه
اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح
يكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك
غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح فلا كفارة عليه
وفي الاخر الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو
فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس
السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قايل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف

واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن

فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة **الباب الثالث في افعال الحج**

والعمرة المقولة الوقوف بعرفات قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات

مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين

او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما

بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض

وخايف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره

وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا

بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره

الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم

ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة

ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال

بالاجماع والمعتبرة **مفتاح** يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على

المشهور ولم نجد له مستندا والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع

والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرفة او ثوية او ذي المجاز او تحت

صحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش ح

الاراك لم يجزه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه

بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة

للصحيح خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندها فان لم يقدر

صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد

قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا لم ياثم اذا وقف قبل الغروب

حتى يغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **مفتاح** مسمى الكون بها ركن

فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن الاراك لا حج لهم واذا اتفق

للحج مع الوقوف بجمع فترك عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر

تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزء بالوقوف بالمشعر

بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في المكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه

ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح **مفتاح** يستحب الوقوف

في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرة ويكره اعلاه لغوي لحرمها الا لضرورة

كما في الخبر وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر

وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار

وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو كثير

اصحاب ح

من الله يحصى وان يدعو بها او بما ورد قائما الا مع منافاته للخشوع كما قالوه
وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل لتيسر الاجماع والنص
ويجمع رحله لياس عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد
الخلل به وبنفسه كما فى الصحيح وعلل بان الهوج الجانية على الارض اذا بعثت
ربما يطمع لجنبيه دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه
فى اموره القول فى الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند
عند المشعر الحرام مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور
ويقتصد فى سيره بسكينة ووقار كما فى الصحيح سايلا العتق من النار
كما فيه مستغفرا كما فيه وفى الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
للعبرة وفى الصحيح وان ذهبا ثلثا الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه
الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة
المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح يجب النية للوقوف كما مر
مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر
بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وحده

الشهيدان مع

الشهيدان مع الاختيار وجعل الى الدروس ما اقبل من الجبال منها دون
ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للجبر ان كان جاهلا فلا شيء
عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه
مفتاح يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالمأثور كما فى الصحيح ذاكرا الله
سبحانه كما فى الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة
وان يطأ الصرورة بالمشعر او يطاه برجله للحسن وغيره وهو المكان
اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه قرب من المنارة انه
وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انها المسجد الموجود الان وفى
كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مفتاح من ترك
الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك
شيئا منها فاقسام بالنسبة الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة
وهى كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهى الاختياريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزى
منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفى كل من اختياريتها وحده و

واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول
وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة
معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء
في الاخيرين وفاقا لجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك
المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح
اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة
على اخبار الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها
بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول
في نزول منى ورمي الجمرة القصوى قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
مفتاح يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ
حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم
غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من
غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنص
ويستحب ان يكون رخوة كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة للنص

القصوى صح

وان يفيض

وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو يعذر على المشهور
للموثق ويحرم خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوز والاحد الافاضة قبل
الطلوع للصحيح وهو محمول على القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل
الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في
الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص مفتاح يجب نزول منى
يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب
فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار
على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان
فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح
لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته
وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى
خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدعو

الأصل وظ الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه والسيد يبعثها
بطول اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالفة للحل وان
يريها ما اشتياه كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه
الجمرة افضل اما جواز الركوب فلجماعة منصوص في الصحاح وان يرميها
من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة لحجز القول في الهدي
قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **مفتاح**
انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع
المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه
انه ارجح في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب
عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان
مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع
والصحاح والطفل يهدى عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح
وفي صحيح لكن يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو انهم امرهم
فصاموا لقد اجزا عنهم **مفتاح** يجب النية عند نحر من الذابح او المالك
وفي الصحيح عن الضحية يخطى الذي يذبحها فسمى غير صاحبها اليجزى عن صاحب

الضحية

الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن
ان مكة كلها منحر ما ول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح
الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون اهل بيت واحد
وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم ولكلهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك
الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث
خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده
غير واضح وقيل بل يجب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج
حملا على الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي
قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب
في الثلثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع
والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون
ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل
ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى و
كلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان ما دخل في الثانية

المشهور في القدر ما له ستة اشهر وفي

وان يكون تاما بالاجماع والصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء و والنصوص صح
لا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا لا بأس صح
المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء
كما في الخبر وفي الخصي ان كان شقها وسها فلا باس وان كان شقا فلا يصلح
ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني وبعضهم الصحاح الا مع الضرورة كما
في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزي في الواجب
وفي آخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين
ان اشتريته فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا
يجزي واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين
بل المتبادر منها وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاء
عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتها شيء من الشحم اجزات ولو
لم يوجد الا فاقد الشرايط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما
الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة وان لم تجد فموجوءا فان لم تجد
فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي آخر
وان لم تجد فما تيسر عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد

ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها
مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به
كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله الصحيح
وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها ان لم يعرف وفيه ضعف
ويكفي فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم
كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قايمة قد ربطت
بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو با
لماثور في الصحيح وان يتولى الذبح اذ الحسن للتاسي وفي الصحيح ان كانت امرأة
فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع الذابح ان استناب للصحيح مفتاح
يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا للحلبي والحلي للآيتين فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما البائس صح
اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس
هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما
بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
وقيل يجب اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث

على نقوا ثم للصحيح لطعم اهلك ثلاثا واطعم القانع والمعتر ثلاثا واطعم
القانع المساكين ثلاثا ومورده السايق وحمل على الاستحباب لعدم قايل
بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمها اثلاثا على هذا الوجه
ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه
للنصوص وفى الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى
تنتفع به فى البيت ولا تعطى الجزارين وقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يعطى جلالها وجلودها
وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفى الصحيح جلود الاضاحى لا يصلح
لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغى اخراج شيء
منه عن منى بل يصرف بها بلا خلاف للمعتبرة وفى الصحيح عن اللحم ايخرج به من
الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام واما فى الحسن كنا نقول
لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه واما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه
وحمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه الجزور وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل
عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفى النصوص نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم
الاضاحى بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحى بعد ثلث وادخروا
مفتاح من فقد الهدى ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه

ولا يبعد ثبات الصحة ايضا

طول ذى الحجة فان تعذر ففى القابل للقويين خلافا للحلى فيصوم كفاقد
فمن لم يجد وللاسكافى فخيره بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة فى الحج
اى بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع
مواليا للثلثة بالنص والاجماع وقيل الاكمال الثالث العيد فيا فى بعض النصوص
للجزين وبدفعه المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول
ذى الحجة بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه اما السبعة فالمشهور عدم وجوب
التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعمانى والحلبى للصحيح وهو احوط
وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب
ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق
او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدى بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة
فله المضى على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجد
قبل التلبس بالسبعة فى وقت الذبح لانه مامور فى وقته وقد وجده
فيجب وللحلى اسقط الهدى بمجرد التلبس بالصوم ولا يخ من قوة والمحكى
وان كان الاهداء مع التمكن منه فى وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف

للمحر مفتاح المشهور ان هدى القران لا يخرج عن ملك سايقه وله ابداله و
التصرف فيه قبل الاشعار و بعده ما لم يسقه خلافا للجماعة بعد الاشعار للصحيح
عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى
تاتى منى فينحر و يجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شا نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان
الاحرام للحج و بفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك
لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها
عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه
غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح
واعلم بما يدل على انه هدى كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق
الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدى
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفي الصحيح اي
رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك
فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذى قلدت به بدم حتى يعلم من
مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدى الواجب

اذا اصابه

اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى قال
لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه و يهدى هديا اخر و في معناه الحسن ولو ضل فنحره الواجد عن صاحبه
اجزاء وان نحره بغيره لم يجزء للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان
لم يعرف صاحبه نحره كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم
يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص
من غير دليل مفتاح لا يجوز اكل شيء من الهدى الواجب سوى التمتع بالاجماع
والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه ماول بحال الضرورة
وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه
كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس لاطلاق
الايتين والموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء
اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقد مر
والمشهور استحبابه القول في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله مفتاح
يجب على الحاج الحلق والتقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه

[illegible]

شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه
التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل والمنتهى
فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف
كما في الصحيح ومع العمد يجبر مع ذلك بشاة كما في الخبر وفي العمرة يوخره
عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل
وتاكد الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الزق شعره
بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على
الثلثة حتما والعماني على الاخيرين فقط وظ الصحاح معه وهو الاقوى
واما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص
خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس
على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه
كما في الاحرام يحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والا
استحباب على الاورع والعدول الى التقصير اولى مفتاح وقته للحاج يوم
النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تاخيره الى اخر ايام
التشريق بشرط تقديمه على الطواف ولصاحب في التذكرة والمختلف والمنتهى مستدلا

بانه

بانه تعالى بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه كالطواف والسعي والاول
احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع
والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظ
الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند
ورد في الناسي وفي المختلف اسقطه عنه واوجبه على العامد وله وجه اما الدفن
بها فمستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي مفتاح يحل الحاج بعد الذبح
والحلق والتقصير من كل شيء الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف
للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف النساء حل منهن كذا في الصحاح
وما ورد فيها انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه
الا الصيد والمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم
التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء لظ ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال
الصدوقان انه يتحلل بالرمي من الرمي من كل شيء الا الطيب والنساء
وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف
الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل ويدفعه ورود بعضها في التمتع

فحمل ما يخالفها على الأفضل والأولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس
الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر
بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل
بهن منه بلا خلاف القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسك منى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين
والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والأفضل ايقاع ذلك يوم النحر
فان تعذر فمن الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد
والقارن تاخيره بلا اختلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره اختيارا قولان
للجواز انّ الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها
لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء
موسع عليهما وفي معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل
الأول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي آخر
ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالأصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل
مع التمتع قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج معتمر

طوافي ذي الحجة

التمتع

بالاجماع

بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على
الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة
المفردة على المشهور واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للأصل
مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها
الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول
بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم
الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف
به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف
فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع آخر الا في
طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح مفتاح طواف
الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بلا خلاف فطواف النساء بلا خلاف
فيها لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الأول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر
به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى
الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها
ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها دس تركها

او لاحدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف
للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف
عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف
يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه
في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي
فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله نعم من
واقع ناسيا انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى
ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من
الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود
الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزه اكثرهم في طواف
النساء خلافا للتهذيب والمنتهى للصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب
عليه المباشرة للصحيح بامران تقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى
يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل

من اصله

من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء الطواف الزيارة وجب
اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب **مفتاح**
المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر
للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة
على جواز التقديم له مطلقا فانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز
والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر
كالمريض والكبير والخائف من الحيض فجائز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة
المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع
كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما
للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز
قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق **مفتاح** يشترط في الطواف الواجب
الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب
فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان
المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما صح ويستباح بالمائية على الاصح

كاملة ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما فى الصحاح ويشترط فى الرجل ان يكون
مختونا بالاجماع والصحاح وفى اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم فى
المعفو عما يعفى عنه فى الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر الى اشتراط
الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين
متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا
الناسى على الاظهر ولو علم بها فى الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقا كما فى القويين
وقيل يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعى القطع ولما يكمل اربعة
اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث فى الاثناء كما ياتى وربما قيل بوجوب
الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة للواجبة بدليل التاسى وغيره
مفتاح يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمحل ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام
من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بنى شيبة و
يقال ان هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام ودخل المسجد
وان يقف على الباب مسلما على النبى صلى الله عليه وسلم داعيا بالماثور فاذا دنى من الحجر الاسود
يرفع يديه ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسال الله ان يتقبل

منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمى وبعض
الصحاح ثم يتقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص مفتاح يجب فيه
النية والبدءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفى البدءة العرفية كما
يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم
بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك
سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت
على يساره بلا خلاف للتاسى وان يدخل الحجر فى الطواف بالاجماع والصحاح
فان اقتصر بعض الاشواط فى الحجر اعاد ذلك كما فى الصحيحين وان يطوف
بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات بل كاد يكون اجماعا
للنص خلافا للاسكافى والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله
الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل
المتواترة ويجوز التعويل على غيره فى التعداد كما فى الصحيح ويستحب ان يكون
فى طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالماثور فى الصحيح مقتصدا فى مشيه
على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار فى الشوط السابع ويبسط يديه

على حايط ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في الحجرة وفيها هذا مكان لم يقر عبد لوبه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن للجوازه فانها حتى منصوص عليه في الصحيح وغيره مفتاح الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه من الرجل يطوف الاسبوع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان

هذا

هذا الاجمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزاء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان نسيانا او لحاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحديث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة لاخيه وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء مضى وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل

طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال أما
السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وإن كان
في النقصان بنى على الأقل على الأصح وفاقاً للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني
على يقينه ومنها عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال
فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب وأفضل
والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للأخبار وهي ضعيفة مع إمكان
حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث لكنه أحوط مفتاح ومن لوازم الطواف
ركعتاه ووجوبهما كاد يكون إجماعاً والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة
ومحلهما خلف المقام كما في الآية والصحاح منها ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف
الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلوة وجوز جماعة أحد جانبيه ولم نجد
مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رأيته يصلي ركعتي
طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد
وطائفة الصدوقان في ركعتي طواف النساء ويدفعها الصحاح وفي الخلاف استحب
الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والإجماع وكذا في حال الضرورة

من مراعات

من مراعات الوراء أو أحد الجانبين مع الإمكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع
فإن شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط أوجب الاستنابة
ح للخبر والأظهر التخيير بين الأمرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح
ولو مات قضاهما الولي أو غيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح يستحب أن يطوف
ثلثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة فإن لم يستطع فثلثمائة وستين شوطاً
فإن لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة أربعة
أشواط لتكميل الأخير حذراً عن كراهة القران وليوافق عدد أيام السنة الشمسية
ونفى عنه البأس في المختلف القول في السعي قال الله عز وجل إن الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما مفتاح
يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه
عامداً بطل حجه وعمرته بالإجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمداً فعليه
الحج من قابل ولو كان ناسياً أتى به فإن شق عليه استناب فيه بلا خلاف
للجمع بين المعتبرة فإن في بعضها يرجع ويعيد وفي آخر يطاف عنه مفتاح
يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة وأوجبها العماني لنهي الحائض عنه
في الصحيح وحمل على الكراهة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام

الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف
عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي
حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صم ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح
مفتاح يجب فيه النية والبدءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما
والذهاب بالطريق المعهود واستقباله المطلوب بوجهه لانها المعهود من الشارع
ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح
المستفيضة وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه
طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا
الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول
موضعها للنص والاجماع ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح
خلافا للحلبيين فنفاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مفتاح
يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف
اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين

ويكون

ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل
ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة
اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل
العدد اعاد بالنص والاجماع والا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه
لا ينافي البدءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مفتاح يجوز قطعه
والبناء لحضور فريضة وللحاجة لاخيه المؤمن على المشهور والمعتبرة المستفيضة
وفي الصحيح ان لحاجة فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان
يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن
افضل من الطواف كما ورد نصا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي
في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل
ركعتي الطواف قطع وصلاها وبنى للصحيحين قال الصدوق وقد رخص له
ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا
من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخص بعضهم بما اذا تجاوز النصف
والا اعاد وفي آخر الحديث ما يابى عن هذا التقييد مفتاح لا يجوز تقديم
السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف

الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا يجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن رجل
يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف الكعبة ايوخر السعي الى ان يبرد فقال
لا باس به وربما فعلته **القول الثاني في بقية المناسك** قال الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي
عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فلو بات
بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة
بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج
من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ او دخل مكة قبل الفجر وفيه
اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه
ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى
او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة فيهما بين الصحاح
كما ياتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا
باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد

الاستثنائين

الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر
ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى
واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها للخوف
على النفس او المال المعتد به او لتمريض مريض او نحو ذلك **مفتاح** يجب ان يرمي في
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة
المستفيضة وتزيد هنا على ما مضى من شرايط الرمي الترتيب يبداء بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها
الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفهما كما في المعتبرة وحمل في
المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال
الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة مطلقا واكتفى في الصورتين باتمام الاولى
ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وهذا المعتبرين في الرمي
بدفعه **مفتاح** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة
الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلي فعند الزوال
وكلاهما ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب

والحلق

جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما في الخايف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف
للعترة المستفيضة وان يرمى عن المعذور ولهذا المريض والصبي وفي رواية
ليحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين
ويأتي بالغايب غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بها في وقت
واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع
ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء
ايام التشريق بحمل المعتبرة على ذلك والانقضاء في قابل فان لم يحج استناب كما
في الخبر وربما يحمل على الاستحباب **مفتاح** يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه
مستقبل القبلة ويرمي عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا قليلا فيدعو
ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا فيرمي على جمرة العقبة فانه
لا يقف عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبرا بعد ص
القبلة تاسيا بالنبي ص **مفتاح** يتخير في النفرين الثاني عشر والثالث
عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال وقبل
الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع
الا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله

تعا

تعالى لمن اتقى والنصوص والاية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها
وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير
وللحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة ولم اجده
وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها
بالحج والمسئلة محل اشكال **مفتاح** يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام
بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله ص في عهده منه وهو عند المنارة
التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
ومن خلفها نحو ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى
في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة و
من هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله
فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله
عز وجل **مفتاح** يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت
بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينزل في الاخير اي ينزل بالمحصب وهو
الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر فلتطلب

انه النزول بالأبطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة
بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند
الأسطوانتين على الرخام الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى حم والسجدة وفي الثانية
عددايها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الأركان سيما اليماني
ثم يخرج ويطوف الوداع ويستلم الحجر الأسود واليماني في كل شوط واقله ان
يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور ثم ياتي زمزم
ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل
القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء ركن الشامي وان
يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل
ذلك منصوص عليه في الصحاح الباب الرابع في اللواحق العول في الآداب قال
الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب مفتاح
قال مولانا الصادق ع اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل
وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما
تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا
والراحة والخلق واخرج من حقوق يلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد

على زادك

على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير
ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ماسواه صيره عليه
وبالا وعدوا وليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله
وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرايض استعداده
الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الأدب والاحتمال
والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الأوقات ثم اغسل
بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع
واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة
صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى وطف له صح
بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول
البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من
غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف
بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه
واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملاء الأعلى بصعودك على الجبل واذبح
الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة

عند رمى الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل
في امان الله وكنفه وستره وكلائه من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر
حول البيت متحننا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم
الحجر رضى بقسمته وخضوعا للعزة وودع ماسواه بطواف الوداع
وصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن
بمرأى من الله عند المروة واستقم على شرط حجك هذه ووفاء عهدك الذى
عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى
لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الا الاستعانة
على الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك
الحج من اولها الى اخرها لاولى الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه
مفتاح يجب للمحج ان يعزم على العود ففى الحديث من خرج من مكة
وهو ينوى الحج من قابل زيد في عمره وفي اخر من خرج من مكة وهو لا يريد
العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان يسال الله ذلك رزقنا
الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمحصب على طريق المدينة

وهو

وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلى القبلة ويصلى فيه ركعتين
تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة
بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم و
لانه يقسى القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها لاجل ذلك وروى
في الصحيح لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة فاورد بخلاف ذلك فمحمول على
ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة القول في الحصر والفوات الحج والعمرة قال الله
عز وجل فما استيسر من الهدى مفتاح من فاته الحج سقطت عنه افعاله
وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر
في ذمته بالاجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما حاج سائق الهدى
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج ثم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل ولا يجب عليه الهدى على المشهور للاصل وفيه قول اخر وخبر
شاذ ان ويجب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل
هذه العمرة واجبة بالفوات فلا يجزى عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر
بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او نقص نفقته عنه فمنع بذلك
عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل

ببدنة كما فى الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الآن بالحصر لا يحل من
من النسآء للصحاح ولا هدى على المصدود عند الحلى الاختصاص فى
الاية بالحصر ولاصالة البراءة فيحلل بنفسه ويدفعه الصحيح المتضمن
لنحر النبى صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون يوم حديبية ويكفى ما ساقاه عند الاكثر
لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد عليه وان علل الشرع معرفات
لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين وجماعة فيحل المصدود بنحر
حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة فيبعث بهديه خلافا للجعفى فينحر
مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافى فخيره بين
الامرين وله الجمع بين النصوص والديلمى فينحر المتطوع مكانه ويتحلل حتى
من النسآء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الآخر ولو بان ان
هديه لم ينحر لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدى فى القابل للصحيح
فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه
شىء ولكن يبعث من قابل ويمسك وفى وجوب الامساك عن محرمات
الاحرام اذا بعث فى القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما

بحلّه

حديبية

وحمله على الاستحباب وجه والظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث معه
الهدى **مفتاح** يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما ان كان الصحاح ان استقرا
فى ذمتهما والا استحبابا قالوا ولا تحل النسآء للمحصر قبل ذلك فظاهر الروايات
وجوبا والاصحاب الاستنابة فى طواف النسآء فى المندوب وتحليله بذلك
لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم فى البقاء
على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفى العمو
مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج **مفتاح** لا بدل لهدى التحلل فلو
عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه على المشهور الى ان يبعث ويحجر فيتحلل بعد
ان يتيسر خلافا للاسكافى فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى لانه ممن
لم يتيسر له وفى الحسن فى المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع فان
لم يجد ثمن هدى صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام **مفتاح** وان
منع احدها من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان
تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق الحبس
وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا فى الحج ولو منع من مكة خاصة
بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنسآء والصيد

المنع من الاولى غير العمرة

والصيد ويحمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذى الحجة لما فى بقائه على
الاحرام الى القابل من الحرج المنفى اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك
فقد تم حجه ويستنيب فى الرمى ان امكن والاقتضاء فى القابل مفتاح من افسد
حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال فى وجوب
اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان اظهرهما
الاولى القول فى احكام الحرم قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا مفتاح
يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل باجماع العلماء والصحاح
المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من
سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج
او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان
محلا بلا خلاف فيعتبر بالمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد
وانت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال
فى الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد
ولو اشترك جماعة فى قتله على كل واحد قيمته قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء
بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس والجوز

للمحل قتل البراغيث والبق والنمل فى الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفى غير القتل من الجنايات الارش وفى رواية فيمن نتف ريشة من حمام
الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى نتف بها فانه
قد اوجعه وعمل بها اكثر الاصحاب وفى جواز صيد حمام الحرم اذا كان فى الحل
قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره
قولان والجواز مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع الثانى وفيه لانه
رمى وهو حلال فليس عليه شئ ولو ربط فى الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
لانه صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره مفتاح اذا كان الصايد

حيث رمى



الخلاف في اخراج القارن والدنا ...

فعليه ثمنها يتصدق به **مفتاح** كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد
او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجماع الفريقين والمعتبرة حتى ينتهي
الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي **مفتاح** صيد الحرم ميتة
بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه
ثم ادخل الحرم فهو حلال للحلال للصحاح ولو صاده محرم وهو يوم الحرم قيل
انه ميتة سواء بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل
صيد الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه ارساله والظ
اختصاص الخلاف بالخاص دون الثاني **مفتاح** يكره الاصطياد فيما بين
الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت و ظ
المتعلق تحريمه والصدقة محمول على الاستحباب **مفتاح** يحرم قطع شجرة
الحرم وحشيشه بالاجماع باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته
ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرام فرعها لمكان اصلها
قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرام اصلها لمكان فرعها ويستثنى

عنها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا تنزع من
شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا
ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعود المحالة للخبر رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجرة الحرم والظ
عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته
هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكلا لانه
ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم يأكل
ما شاء وفي الصحيح عن المنبت في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء يأكله الابل
فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على
نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفسر تارة باعادة
الى المغرس واخرى الى الحرم وفي الخبر انه عليه السلم تنف طاقة وهو يطلب ان يعيدها
مكانها ولا كفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة
في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده
قاصر الدلالة والاسكافي القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه **مفتاح** من جنى ما
يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع

ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به الآن يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به
فيه للحرمة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا عدوان الا على
الظالمين ويلحق به مسجد النبي صم ومشاهد الائمة عليهم السلم لاطلاق اسم
الحرم عليها في بعض النصوص وهو يناسب التعظيم **مفتاح** لا ينبغي لاحد ان يرفع
بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل
وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي صحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم
ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهرهم
الكراهة كما عليه كراهة منع الناس من سكناها وقيل بالتحريم لقوله سبحانه
سواء العاكف فيه والباد **مفتاح** قيل لقطة الحرم لا يملك وان قلت فيعرفها
سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان
وباقي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله **فايدة** في الحديث
احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها
ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب
الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها **القول في الزيارات**
قال ابو الحسن الرضا عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان
مقام

من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة **مفتاح** يستحب النبي صم زيارة م
استحبابا موكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها ما في
الصحيح من زار النبي صم قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة
ولدها عليهم السلم جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وتتاكد
في الحسين عليه السلم بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حقا لله
ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صم وانتقاص في الايمان والدين
وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول
ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها يطيل العمر وان ايام زيارته لا يعد
من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وله بكل خطوة حج مبرور وله بزيارته
اجر عتق نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة
الاف درهم ومن اتى اليه ماشيا عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه
وما تاخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة
بحجة الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او
امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه

مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفورة الذنوب وان من جمع
في سنة واحدة بين زيارة ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضا الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره
يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه
وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى جهته وقال السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة
والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له وكذلك
زيارة الرضا عليه السلم تعدل ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلم
عن زيارة الرضا ع افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره
الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلم ان افضلها رجب وعنه عليه السلم انها
تعدل الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارني
على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من
اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم
عليهم السلم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال للنص مفتاح
يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلم ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث

كانوا

كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء
والصالحين من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه
يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا مفتاح
يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلم ولبس انظف الثياب والدخول
بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي ص من باب جبرئيل داعيا وان
يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا
حصولها وان يقف عند الضريح مستقبلا بوجهه على الجسد مستدبر القبلة
وفي مسجد النبي ص يستقبل اولا الحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب
الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ص وان يقبل الضريح عليهم ان لم يكن تقية
اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي التسليم و
الحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده
الايسر سايلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته
وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة عليها السلم عند الروضة ولغيرهما
عند راسه ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا فيما شاء وليعم

فی الدعا فانه اقرب الی الاجابة ویتلو بعد ذلک شیا من القران ویهدیه
للمزور تعظیما له ویودع بالماثور ثم یخرج مع قهقری حتی یتواری عن الضریح
وینبغی اکرام خدام تلک البقعة المقدسة وسدنتها فانه یرجع الی تعظیم
صاحبها الکل ذلک للنص مفتاح یستحب ان یکثر الصلوة فی مسجد النبی
صم سیما عند الروضة وهو فیما بین القبر والمنبر وفی الصحیح حد الروضة
فی مسجد الرسول صم الی طرف الظلال وحد المسجد الی الاسطوانتین
عن یمین القبر الی الطریق مما یلی سوق اللیل وان یزور فاطمة علیها السلم
فی بیتها او فی الروضة والبقیع وفی الصحیح انها دفنت فی بیتها فلما زادت
بنو امیة فی المسجد صارت فی المسجد وان یصوم بالمدینة ثلثة ایام م
معتکفا فی المسجد ولها الاربعا مصلیا لکل یوم ولیلة عند اسطوانة
مبتدیا باسطوانة ابی لبابة ثم ما یلیه الی مقام النبی صم علیه واله ثم ما یلی
المقام کما فی الصحیح وان یاتی المساجد بها کمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد
الفتح کما فی الصحیح ومسجد الفضیخ ومشربة ام ابراهیم وقبور الشهداء باحد
وخصوصا قبر حمزة ویستحب المجاورة بها ففی الحدیث من مات فی المدینة
بعثه الله من الامنین یوم القیمة کل ذلک للنص مفتاح للمدینة حرم

نحده

نحده من عایر الی وعیر بریدا وفی تحریم قطع شجره وصید ما بین الحرتین — وهو بریدا فی بريد
منه او کراهتهما او تحریم الاول وکراهة الثانی اقوال اصحها وعلیه الاکثر الاول
للصحیح حرم رسول الله صم المدینة ما بین لابیتها صیدها کصید مکة یوکل
هنا ولا یوکل ویعضد شجرها الاعودی الناضح واللادبة المحرة وفی روایة
لیس صیدها کصید مکة وحرم ما حولها بریدا او فی بریدان تخلا خلاها او یعضد
شجرها الاعودی الناضح واللادبة المحرة وفی روایة لیس صیدها کصید مکة
یوکل هنا ولا یوکل ذلک والخبران الدالان علی التفصیل ضعیفان مؤولان
کتاب مفاتیح النذور والعهود قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان
الله یعلمه وقال عز وجل ولیوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله
وقال سبحانه واوفوا بعهدی اوف بعهدکم وقال تعالی والذین ینقضون عهد الله
من بعد میثاقه الایة وقال جل اسمه لا یواخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یواخذکم
بما عقدتم الایمان وفی الحدیث النبوی صم من نذر ان یطیع الله فلیطعه ومن نذر
ان یعصی الله فلا یعصه الی غیر ذلک من الایات والاخبار وبالجملة فشرعیة
النذر والعهد والیمین ثابتة بالکتاب والسنة والاجماع وصیغة النذر لله
علی کذا ان صار کذا او لم یصر او من دون تعلیق وصیغة العهد عاهدت الله

ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه
والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراط القربة كما ياتي واليمين
يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد
كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب
عليحدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر
واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج
الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق **الباب**
الاول في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان
قال الله عز وجل ما اتيكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اقسام عبادة باصل الشرع
كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة
ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به على التقوي على الصلوة
وساير القربات صار عبادة ماجورا بها وكذا وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به
كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضى رسوله صلعم بحصول الولد و
كثرة النسل صار عبادة مثابا بها الى غير ذلك من نظايرها فانما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح

اطاعة

او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية
او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واكثرها
واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها
مفصلا ومنها ما يشير اليه في فصول **مفتاح** من الفرايض العينية رد
السلام اذا اختص به ولو كان المخاطب جماعة وكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع واية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن
ان يزيد عليه ورحمة الله فان قالها المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فله
الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت
السنة ويحتمل وجوب رد تسمية العاطس ونحوه عملا باطلاق الاية **مفتاح**
ومنها صلة الارحام وقد ثبتت بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها بها الا ويد
عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت
لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان
بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل
ما يؤذيه في الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك
ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى

واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي
المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل
من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الأعمال وتنمي الأموال
وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الأجل والأخبار مستفيضة في المعتبرة

واقطع

مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلاثة مع الحث الأكيد
عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم
قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما
الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما
ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما
وميتهما في لزوم البر بل ولاء المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص

مفتاح

مفتاح ومنها اداء الحقوق الأخوان بالاجماع والنصوص والنصوص المستفيضة
وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي
للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالأداء او العفو يغفر زلته ويرحم
غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته
ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته
ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي
حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب
كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه ولا ينصره ظالما
او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ
حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر
ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم
القيمة فيقضى له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير حقوقهما
اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه ونفقة الأقارب مع فقرهم
وغناه وتقديرها بالمعيشة من غير سرف ولا بخل ولا طلب الحلال ودفع الضرر
عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه

والصدق في الأقوال والأفعال واداء الأمانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد
والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ويأتي بيان هذه الأحكام
في احكامه ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الأربع تنزيل
وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ ايته قاريا كان او مستمعا بالإجماع والنصوص
اما السامع فقولان نقل على كل منهما الإجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده
ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع
السجدة قال ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية
حيث منع من سجود الحائض وله الخبر وعلى الإسكافي حيث اعتبر في الطهارة
من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من
الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الأصح للأصل
وفي اشتراط وضع الأعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه
على ما يصح السجود عليه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروي
انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل
في سجوده سجدت لك عبودية ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا

الظاهر التوزيع الذي هو العزائم عند ذكر سجود التلاوة في باب التعقيب

عدمه

ولا مستعظما

ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه
في وجوبه عند الرفع منه قولان ورواية ووقت السجود عند التلفظ
بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التأخير الى الاية وفاقا للخلاف
وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتأخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والأولى عدم التعرض
للأداء والقضاء ح في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل
لوضع الجبهة والأمر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب
سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح
ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الإفتاء في المسائل الشرعية
والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليها وتخليص المشرف على الهلاك و
اغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع قصور
الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين
عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير

ذلك مما ياتى تفاصيلها **مفتاح** ومن الفرايض ما يتصف بالنفل لبعض
كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وتهجد والنوافل كثيرة
لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران
والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير اللوازم وهى فى الاعراف والرعد
والنحل والاسراء ومريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
واحكامه كاللوازم ومنها الدعا والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد و
ابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وتسعون للمبتدى وواحد
للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا فى الاصل فضل والثانى اوجه والاول
هو الاصل ويسقط فى الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شراب الخمر و
على صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذى يقذف المحصنات
وعلى المصلى لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربا والفاسق المعلن بفسقه
وعلى غير المسلم وينبغى اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد
معه الملكين ان كان وحده لانه اذا سلم عليهما رد السلام ومن سلم عليه
الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم
واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه ففى الحديث

من التواضع

من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب
منه تشميت العاطس ورده التحميد والصلوة على النبى صم عند سماع العطسة
فان كانوا جماعة فالتشميت كفائى ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والحافات
على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال
والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم فى المعيشة واكرام ذى الشيبة
المسلم والتواضع للمومنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان
الا من خير والاعتراف بالتقصير فى جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن
النبوية فى ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المويدة بالعقول
مفتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك
وسيما المومن الذى اتى عليه سبع سنين فى ملكه كما فى الخبر وفى الصحيح من
اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار
وفى اخر المملوك بدل المسلم وفى المرسل المومن وفيه وان كانت انثى
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار وفى عدة
من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للجنس والوحل من القيام العاجز
بكفاية الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام

العتق ياتي فيها بعد ان شاء الله مفتاح ومن النوافل المرغب فيها الأضحية
بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة واوجبها
الأسكافي والصحيح الأضحية بضم ولجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة
وفي رواية فاتوي في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل
فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم
النحر وفي الأمصار ثلثة بالأجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الأضحى
يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار محمول عليه الأفضلية او على
الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق
بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية فمن الثلث
الثلث ومن الربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص
وان ياخذ شيئا من جلودها ويعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام
للدواء او ما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد
ثلثة ايام النسخ لتحريمه كما في النصوص مفتاح واما طاعات القلب فهي
صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة
فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية

ولوجها لا

ولوجها لا وتقليدا ومعرفة الأحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا
ومعرفة افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة لتكتسب او تجتنب
والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها
واخرويها والصبر على المصيبات والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد
في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الأمور وتفويضها اليه وخصوصا
الرزق والرضا بقضائه والتسليم لأمره والخوف والخشية منه والرجاء
والطمع في رحمته ومغفرته والنية والأخلاص له جل وعز واليقين
ومن الكفائية معرفة علم كلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسايل الشرعية
زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة
على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك
ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة
الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرف افراط
الجربزة وتفريط البله وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة
التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرف افراط التهور وتفريط ص
الجبن وانقيادها الى القوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق

وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير
ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة
وما يتبعها من الفضايل الخير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضايل
تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضا في تهذيب الاحياء الباب الثالث
في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا
مفتاح المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع
كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوى
على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منها الى
الكباير والصغاير واختلف الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان
المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها لمخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما
اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سياته
اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام عقوق الوالدين
واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار المهاجرة د
من الزحف وفي الحسن هي في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف

والتعرب

ماليا الآن يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه وفي اشتراط الاذن
الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه ولحاقه باليمين
لمشابهتها في الالتزام لله تعالى في كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار
قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام
يصح مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين مفتاح اذا نذر فعلا فاقله
ما يتناوله الاسم واقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل
يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة
او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر
بدنة فعليه ناقة تقلدها وتشعرها وتقف بعرفة ومن نذر جزورا نحيف
شا نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزمه
في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
نحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة وان لم يكن سمى بلدا فانه
ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية يبيع من الصحة انه ينحرها الا ان يجعل
على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعمومات
والخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج

او الزايدين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وقيل قول بالبطلان لما ورد
فيمن قال اهدى هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى بالبدن وفي الصحيح
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر
رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما
وان شاء تصدق برغيف وفي الخبر ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول
على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين
احدهما فيتعين بلا خلاف فلعلها عبر في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى
وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت
اياما فاقضيه قال لا باس ويجب تحري ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم
اكتفوا في نذر الشهر التتابع ما يسلم فيه الا انضمه للخبرين وفي السنة ايضا
قولين وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع ان يصوم شهرا وبعض
الشهر الاخر لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما
بيناه في الكفارات والشهر عده بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم
زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر وحين كان ستة اشهر للخبرين او
الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبر او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق

كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلى
مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي ثلثة وان عين الزيادة
عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة
من المنذور بان ينضم اليه من غيره ويحصل الكل كذلك وجهان واذا اراد
قضاء اليوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف
معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان
كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر
انما يتعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة
ولا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يودي الى عدم
تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل
العبادة واما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان
التعيين له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف
في تعيين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق
لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين التصدق عليه مفتاح اذا نذر
صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر

يصوم م

وفي وجوب القضا قولان وفي الصحيح يوما بدل يوم انشاء الله ولو اتفق
صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذور
وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر
لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة
فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا
خلاف وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء
مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان
تجددا بعد النذر **مفتاح** النذر غير الموقت وقت تمام العمر ولا يتضيق
الا عند غلبة الظن بالوفات وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان
مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الا
تجب المبادرة لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا
اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا
او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان
مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر ح الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة
اما مع العهد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة

لا يتكرر

لا يتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال
مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة
ح وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير
علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه هذا فدية وليس كفارة
حنث النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث
وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة
مفتاح اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان
عين كفر وفي وجوب القضاء ح قولان والاصح العدم لان لحاق الموقت
بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط
لان المنذور وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير منذور
وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو
احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على
الاصح وقيل بل يجب عن العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة
وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق
عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للمجزي والاولى حملهما على

الأستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للا

للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح آخر يحج راكبا بدون ذكر سوق

البدنة وفي آخر فاذا تعب فليركب وهو الأصح وفي رواية من نذر ان يمشي

ثم يعجز فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره

اجزء عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لأنهما سببان مختلفان فحمل الحديث

على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز سقط فلا وجه للاجزاء

فالأولى ان يحمل على ما اذا نذر صدوره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه

من ماله او لنفسه **مفتاح** يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين

يتصدق بلحمه على المساكين قال الشيخ للخبر وفي آخر ان ذلك من خطوات الشيطان

ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية

ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به

ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر

الأصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل برجوحيته وعدم انعقاد

نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يجزئه الصدقة

بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة

العجز

بما لا يجزئه

بما لا يجزئه الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما يخرج عن

النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة

في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة

كلام لخروجه عن الأصول والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان والظني

ان ذلك انما هو على سبيل الأستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف على

القائل ولم نجده **الباب الرابع** في اليمين قال الله تعالى ولا تجعلوا واحفظوا

ايمانكم **مفتاح** قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغتها وانما ينعقد على المستقبل

المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما

المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة

اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل

الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه

فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الأستحباب وفي خبر لا شيء عليه انما

اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او

دنيا فهو من خطوات الشيطان ولبابه الذي هو حنث ولا كفارة عليه كذا في

الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما

علل الاول بالحديث ان ذكر اذا تمالكت في الغايه ... من غير ... الرابع ... سواء ... بالكفارة ... ذكره الاصحاب ... شرعه ... وصرح

لوطء الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اثم المطاوع
كذا قيل وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله
والذي فلق الحبة وبرئ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه
المختص به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق
كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي
والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق و
المخلوق اطلاقا ولحد ليس له حرمة ولا عظم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان
كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الخبر ان الله
يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا بالله وفي خبر آخر من كان
حالفا فليحلف بالله وليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للوفا بعيد
لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به ولا الاسكافي بكل ما عظم الله
من الحقوق كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم
لو قال لعمر والله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسم بمعنى البقاء والحيوة
انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه
وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم

بها الباء

بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث
وكذا الاتيان بها للتنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها
ومع اثبات الالف وحذفها اما اللحن برفع اخر الاسم او نصبه وفي خفض
الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء
امجرور او بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد
لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدلال
على الصحاح ولا باس بادخال احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة
الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت
لانهما ليسا من الفاظ القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في
الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حالة غضب او لجاج او عجلة او
سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قوله لا والله
وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح
لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه
غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله الجادي
المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم

بالله وماضيتهما الآن يدعى ارادة الوعد بهما والاخبار بماضيه بخلاف
اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا مفتاح يجوز تعليق اليمين
على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا
يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم
مشيته لا دخلها الآن يشاء زيد ولم يعلم مشيته له الدخول واذا علقها على
الله تعالى ينعقد مطلقا للنصوص وحصر العلامة بما لم يعلم فيه المشية
ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما
وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال على المحل بالمتابعة عادة وما في الصحيح
من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور مفتاح يشترط في يمين الولد
والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب
او ترك محرم على ما قيل للنصوص من الخبر لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها فظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد
بدونه وقيل بل نهيهم مانع وهم حملها لعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء
باليمين والاخذ الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي
الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الحالف

الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف وفيه نظر فالطلاق كل من
الجواز والمنع كما وقع للآخرين ليس بجيد مفتاح الحلف على الاثبات عند
يقتضي التحريم وجب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان
بجزئي من جزئيات لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد
في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان
ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والا
فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ
ولا بد في المنع من الانتهاء عنه في جميع الاوقات الا لم يختص بوقت لان المقصود
منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا
او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما
يدخلان اليمين بمجرد النية مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا يبرأ الا بفعله
اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل لان البعض غير المجموع في الموضعين
خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد شرطا
بالآخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل
انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا واكلم احدهما فانه يحنث

بر عنده اما الموكد بحرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بمدة من الافعال
يبر ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدر
بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف
وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد وان تعذر العرف فاللغة فان الاصل
الرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد
يتقيد ويتخصص بنية يقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى
وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودونوا مسايل فرضوها ونحن نقتصر على
هذه الضوابط **مفتاح** اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى
بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع
الاكراه او النسيان او السهو او الجهل ونحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه
والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك والشهيد هنا استقرب الانحلال ونسبه مطلقا ه
الى ظ الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر المخالفة
وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله
وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما
يوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى المخالفة

اولى والثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز
ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكرارها بتكرر اليمين مع
عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظ من اصحابنا في
الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي فلا يحنث فيها ولا كفارة وينقسم
الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسماة بالغموس
لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكباير كما في
النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
فان في الوضعة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين
درهما فما دون للنص والواجب ما كان لانقاذ مؤمن او ماله من ضرر
بالكلية او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري وجوبا الا اذا لم يحسن
التورية والمستحب ما كان لدفع ظالم عن ماله المجحف اذا لم يكن مضرا بدون ذكره الشهيد
قيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا
بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل وتلى الاية وفي حديث
اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودها في الحديث

وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان
للاخير وجه **مفتاح** اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم حرام صادقا كان او كاذبا سواء على الماضي والمستقبل
للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب
الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا
او فعل وفي الموثق بيتما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي صلعم من
حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا يقول انا بري
من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى من تكون فما كلمه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات **كتاب مفاتيح الحسبة والحدود**
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وجل ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون
ايات الله الى قوله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
اولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى
وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون

في سبيل الله

في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما وقال ذكره التائبون العابدون الى قوله والامرون بالمعروف بلغ
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الايات في هذا المعنى اكثر من
ان يحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي صلعم لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم
البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء
وعنه صلعم اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه صلعم لغدوة في سبيل
الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلعم فوق كل ذي بر بر حتى يقتل
في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر ع
ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام
الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف
من الاعداء ويستقيم الامر وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي اني معذب
من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم
فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل
المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وعن الصادق ع ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها
بحقه غير متعتع وعنهم ع ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا بن رسول الله قال الذي لا ينهى عن
المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه
حتى يترك وعن الكاظم ع لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن
عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات
المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات
وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهو القطب الاعظم في الدين
والمهم الذي ابتعث له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة
وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك
العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام
يشترط فيه اذن الامام ع بخصوصه فيسقط في زمان غيبته فلذا لم نتعرض
لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه

وماكان

وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منه على بيضة الاسلام فيسلم عدم
دفعا فغير مشروط به كذا وكذا كل من يخشى على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب
السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير
مشروطين باذنه ع ونسبة القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين
وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء المؤمنين
اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه ع اذا امنوا الخطر على انفسهم واحد من
المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم
عليهم في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم
دليل على توقفه على حضوره ع ولنبين الان ذلك جميعا سوى احكام القضاء
فانها تاتي في المعاملات ان شاء الله **الباب الاول** فيما يتعلق بالهداية
ودفع الجناية القولية في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل
الموقع لان المفتي وارث الانبياء ع قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال الخيعلم منه

حلالا وحراما قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا الا لمن يستفتي من الله
بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه
اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وفي آخر لا يحل الفتيا في الحلال والحرام بين
الخلق الا من كان اتبع الخلق على اهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المفتي
ان يكون اثنى عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي ووصي النبي
عليهما السلام بالمشافهة غير اشتباه وبالتفقه من الاخبار والآثار المروية
عنهما باستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائط المعرفة
التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة
القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد برايه من دون كتاب او سنة ثان افتا المجتهد
فليس بفقيه وكذا من اخذ بقول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين الاخرين
بنائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا
الراي او باطلا فان كانت ارائهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم
وبرد قولهم هذا دون ساير اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط
اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين

بعد

بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم
لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراي
المجرد عن نسبته الى المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها
ولهذا لم اجرد فتاوى هذا الكتاب عن دلايلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل
طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنه **مفتاح** الافتاء فرض كفاية
وكذا تحصيل مراتبه كما دلت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما
يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علم والا يجب عليه
استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء
غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما
فرض كفاية وان لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية
ذلك في تحصيل كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق
ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى الدرجة
لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره **مفتاح** ينبغي ان لا يفتي في حال
تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنع من كمال التامل كغضب وجوع
وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج

وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السوال تاملا شافيا
وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سواله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد
الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يخصه
بحيل تزعيه او ياتي في جوابه ما هو ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة
صاحبه كيلا يتوسل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل او
نحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه
علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل عليه لزم البحث عما يحصل به احد
الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى
اعلمهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم
وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه

القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الاية
مفتاح الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب
كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونه معروفا ومنكرا
ليامن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التاثير فلو علم او غلب على ظنه
انه لا يوثر لم يجب لعدم الفايدة وان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار

فلو ظهر

فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة
فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا
اضرار في الدين وياتي النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب ان شاء الله ولا يشترط
ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب
على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك
احدهما وجوب الاخر واما الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما
يامر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث الاسرا من قرض
شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب
ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن
والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب للنص
الفرقاني **مفتاح** اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين عليه
وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الاخر ان لمشاركته
اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان
الغرض وقوع الامر المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل احد كان

السقي من الأخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال
انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط فاينصح النزاع
بين الاسقط عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل
مولانا الصادق عليه السلم اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال
انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص
غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون
ثم سئل عليه السلم عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جاير
ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار عليه السلم
الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطهما
ثلثة واهل الاعتبار ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا مفتاح
للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو
مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم بلظهار الكراهة

فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكر باللسان والوعظ في الغضب
مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو انتهى
للجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين وفي الخبر
ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن عزا
اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره القول في اخذ اللقيط قال الله
عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى مفتاح من التعاون على البر اخذ اللقيط
وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند
الاكثر وقيل باستحبابه والشهيد ان خيف عليه ويستحب مع علمه وهو لا يجب
فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب
عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الا ان يكون مميزا
مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فلاخذه اخذ الزم
الاول باخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام
والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه
اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل
له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه

بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعر لانه اصون
ولحفظ نسبه وحريته **مفتلح** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان
كان معه مال ينفق عليه منه والا ففي بيت المال والزكوة والا استعان بالمسلمين
ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع بها
اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا فلا رجوع وفي الخبر اذا كانت
جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها
مفتلح اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا
وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او لجانبيه او تحت ثيابه
او حواليه مع القرينة القوية **مفتلح** الملقوط في دار الاسلام اى التي ينفذ
فيها الحاكم ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا ظهر رقيته ولو
باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم
صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا
لحكم الاسلام والا فمرق ويتبع السابى في الاسلام **القول في الدفاع** قال الله
عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين **مفتاح** يجب الدفع عن النفس والحريم
مع الامكان للنصوص منها ان الله يمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل

بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه صح

ومنها

ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت
فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك
بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الوالد
والمملوك او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في
نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر
ان خفي لك فافعله ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان نعذر
رجا السلامة ولو قتل الدافع بالكف او الحرب وجب اما المدافعة عن المدافعة
عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة ولو قتل الدافع كان
كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد ولا يجوز



عن الكذب لانه محق فى نفس الامر وهو اخذ بظاهر الحال وفى الصحيح ان اصحاب
النبى صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن
امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فالخرج رسول الله
صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول
الله صلى الله عليه واله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله
بعد راى عينى وعلم الله انه قد فعل فقال اى والله بعد راى عينك وعلم الله
انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك
الحد حدا وفى الحاق المملوكة والغلام بالزوجة فى هذا الحكم احتمال قوى مفتاح
لو قتله فى منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام البينة
ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة
قاضية بترجيح قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد
الداخل فيكتفى بالقراين ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة
المسلم مفتاح من اطلع على قوم فلم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود
ففقئ ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا فى النصوص المستفيضة منها الحسن
ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه

اوجوه

او جرحوه فلا دية له وقال من بدر فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع
رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه
ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
مفتاح اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرح ان تعذر التخلص
بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن مفتاح
الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال
الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع
والآخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه
او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل
او اخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السايغة شرعا
لذلك القاصد مفتاح كما يجوز دفع الادمى الضار كذلك يجوز دفع الدابة
الصايلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطى
عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره
الى الجناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد فى الشرايع

فى الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم **الباب الثانى**
فى الحدود والتعزيرات **القول فى حدود الفواحش وتعزيراتها** قال الله
تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **مفتاح** انما يجب
الحد فى الزنا بتغيبوبة الحشفة فى قبل امرأة او دبرها اختيارا من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة وفى اللواط بالايقاب او التفخيذ وبين الاليين بلا خلاف
للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس
على المستكرهة شئ اذا قالت استكرهت وقول القاضى بوجوب اقامته
على المتهمة عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان
الاكراه فى حق الفاعل كما فى حق المفعول لان انتشار العضو يحدث من الشهوة
وهو امر طبيعى [illegible] على التقديرين لاحتمال الحديث النبوى المشهور ادرؤا الحدود
بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن فى حقه
ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقعت
الاحكام الاخر على الاثبات والصبى والمجنون لا يحدان لعدم التكليف و
للنصوص بل يؤدبان دون الحد حسب ما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد
المجنون كما دون المجنونة للخبر وهو وارد فى الزنا وحمل على من يعتوره الجنون

اذا زنى

اذا زنى بعد ما عقل **مفتاح** يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص
وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة
وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز فى الرجم شهادة رجلين مع
اربع نسوة ويجوز فى ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ولا يثبت بدون ذلك
على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين
واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لاخرها شاذان ودليلهما مؤول
وانما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن فى حد مؤولة بما اذا كن وحدهن
جمعا بين الاخبار والعمانى اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه
عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت
او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذى اقر به لنفسه كائنا من كان الا
الزانى المحصن فانه لا يرجم حتى تشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير
حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار
الا اربعا كما فى النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند
الصدوق والاسكافى ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند الاخرين ويثبت القيادة
بشهادة رجلين لانه الاصل فى الشهادة باقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد

مادون العدد المعتبرة فی شیٔ من الفواحش لم یجب الحد وحد الشهود للفریة

بالنص والاجماع **مفتاح** لابد فی الاقرار من التصریح به بحیث لایحتمل

الخلاف کما فی قصة ماعز بن مالک فانه لم یقبل منه الاقرار حتی صرح بکونه

قد ادخل مثل المرود فی المکحلة والرشاء فی البئر و فی اشتراط تعدد المجالس

فی الاقرارات قولان اظهرها العدم والقصة المذکورة وقعت اتفاقا مع

انها لیست صریحة فی التعدد ولابد فی الشهادة من ذکرهم جمیعا المشاهدة

للولوج کالمیل فی المکحلة وفی الصحیح حد الرجم ان یشهد اربعة انهم راوه یدخل

ویخرج وان لایختلفوا فی الزمان او المکان او الصفة وفی الخبر ثلاثة شهدوا

انه زنی بفلانة وشهد رابع انه لایدری بمن زنی قال لایحد ولا یرجم

اما اتیانهم بهذه القیود فالاصح عدم اشتراطه کما هو ظاهر المتقدمین لخلو

النصوص عنه وعدم دلیل علیه فظاهر المتاخرین منزل علیه **مفتاح** لو شهد

بعض بانه اکرهها وبعض بالمطاوعة فلاحد علیها اما علیه فقولان من ثبوته

علی التقدیرین والاختلاف انما هو فی قولها لا فی فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر

علی الفعل الواحد وهل یشترط ایقاع الشهادة فی مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر

بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ینتظر حضور الباقین لانه قد

صار قاذفا ولم یثبت الزنا ولا تاخیر فی حد وللنص خلافا للخلاف ولابن الجنید

بل قال فیه وشهادتهم متفرقین احوط **مفتاح** اذا قبل شهادة البعض وردّ

الاخرین حدّ الجمیع لتحقق القذف العاری عن البینة وقیل ان ردت

بامر خفی لم یحد غیر المردود لعدم اطلاعهم علی الباطن وانما شهدوا اعتمادا

علی الظاهر من قبولهم ولعدم امن کل شاهد عن مثله فیتعطل الحدود

وهل یحد المردود وقولان من انه لایعلم رد شهادته فهو کغیره من الشهود

ومن علمه بکونه علی حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد

بعد شهادة الاربعة حد الرابع خاصة واذا شهد اربعة علی المرأة بالزنا قبلا

فادعت انها بکر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل یحد الشهود للفریة قولان

لاحتمال الشبهة فی المشاهدة وفی الخبر یقبل شهادة النساء یعنی علی البکارة و

فی احدهما مکنت اضرب من علیها خاتم من الله ولا دلالة فیهما علی رد شهادة

الرجال لجواز التعارض **مفتاح** الزوج کغیره من الشهود علی الاصح وفاقا

للاکثر لقبول شهادته لها و علیها وانتفاء المانع وللنص وفی خبر اخر انه

یلاعن ویجلد الثلثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضی وهو مع ضعفه

مخالف لاصول المذهب واوّل بما اذا اختل بعض شروطه کسبق الزوج

بالقذف **مفتاح** لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من
شبهة او اكراه والحد يدرء بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار
فالاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة البراءة الذمة من وجوب الحد
مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط
عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط
لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فتخير الامام بين اقامته
عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل قامت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كان بعد التوبة
بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو كان
بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه
بحد اقيم عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده
لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما
اذا ظهر منه التوبة **مفتاح** قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق
الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق
والاسكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة

واحدة

واحدة حد لكل امرأة حدا للنص **مفتاح** اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة
للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنى
جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما
يحمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ
والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب
خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان
زنى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثلث مرات فيجب
قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا قامت البينة
والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة
تضعيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله
الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم وان نفى الشهيد عنه البعد **مفتاح**
حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا
محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع
وكذا اذا زنى الكافر بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من
زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان

وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف لحقت منها ما لحقت وخصه جماعة
بالثيبات لانه المتبادر والاظهر شموله للثيبات وفي التبادر منع
وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب
في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا
وهو شاذ وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او
امرأة للنصوص منها ~~الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم~~
~~وخصه جماعة~~
وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب
والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه
جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ
والشيخة جلد مائة والرجم وقال آخرون اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما غير
بالغ فعلى الآخر فحسب للموثق او الصحيح فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير عبدكم
محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي
سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب الحدث السن

جلد

جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملوك اي من عقد على امرأة
دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة
ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن
يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى
وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة
في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب
بالرجل بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة عورة يقصد بها
الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة
ومخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا
كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف على المحصنات
من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان
او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه
من الاضرار بالسيد لانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر
مفتاح الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته

فى المصر وهو لا يصل اليها فزنى فى السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم و
فى الصحيح ما يقرب منه وفى الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة
يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه
عن الزنا قلت فان كان عنده امة فان كان عنده امة زعم انه لا يطاها
فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال انما هى على الشىء الدائم
عنده والخبران على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية
واليهودية اذا زنى بحرة وكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية
ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف وفى الصحيح او الموثق فى العبد
تزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة
بعد العتق والخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطى جديد لبطلان الاحصان
الاول بالبينونة والطلاق الرجعى لا ينافى الاحصان لانها فى حكم الزوجة ما
دامت فى العدة **مفتاح** المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا
كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص
المستفيضة وكذا اذا كان لاط كافر والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب

بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطى حد الزانى كما فى النصوص
وفى غير ذلك جلد مائة فى الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان
ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف بحمل الحد على الجلد وللشك فى وجوب الزائد
فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم
يكن للنصوص ان حد اللوطى حد الزانى وفى بعضها ان كان قد احصن رجم
والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينه وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا
بحمله على الموقب وللخبر انه ساله عن اللواط فقال بين الفخذين وساله عن
الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافى فالقتل مطلقا
كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما فى هذا الخبر وحمله المبالغة
فى الذنب او المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان
جميعا فى قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابى بصير فى كتاب على
اذا اخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان
كان ثقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب
القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار
عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلام فى ملأ من

الجزء

وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابى عمير فى الذى يوقب

اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني
فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه
فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة
قال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر
ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل
مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد
علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان
يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلم في زمن عمر
مفتاح قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا
للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها
وهي حية وفي الخبر ان محصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي آخر
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب
على التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتها كما في الحية والحي على الاصح لعموم
الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة
على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكروهة والمجنونة ولما في بعض

النصوص

النصوص ثمانيا في هذا التعليل مفتاح حد السحق مائة جلدة على المشهور
للموثق المسلحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه لان
حدها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فالاصح فيحمل
الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون
سوطا وينفى من المصر الذي فيه هكذا في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق
رأس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى المرة الثانية دون الاولى ولم
نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين
بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حائل
لا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين
وقدره من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبرين واردين بهما فيجعلا
غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد
كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسان الرجلان يجلدان اذا وجدا
في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف الحد وينبغي حملها على التقية واحد
كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلم وجد رجلا وامرأة في لحاف
واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين فجلد كل واحد

وقيع ع

وحمل الشيخ الحد هنا في الخلاف على صحيحة الزنا مع الامام بذلك او على تكرار
الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير بحسب
ما يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط ولاحتمال
عدم الشهوة يدرأ التعزير والحد ومن استمنى بيده من اعضائه او اعضاء

شبهة

غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا ع
اتى برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت
المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شئ عليه ويثبت
ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
جايز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين مفتاح من تزوج امة على حرة
مسلمة فوطاها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف
للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد
وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة
ومن اتى اهله وهي حايض ضرب حد الزاني للنص ومن اقتض بكرا باصبع
جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين وللمفيد الى ثمانين وللحلي الى تسعة و
تسعين وفي عدة اخبار عليها مهرها وتجلد ثمانين وفي رواية تضرب الحد

ومن جامع

ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص
ومن اتى بفاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد
لانتهاكه الحرمة للنص مفتاح من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص
وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى
وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخيرين

على الايلاج

او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة
اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرام ثمنها ان لم يكن
له بخلاف المعتبرة ان كانت لحم البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا ربع حد فقلت وما
ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا
وامر به كيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما
لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد
ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال



حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والاجلاد ويرجم المريض والمستحاضة
والنفساء ولا يحل لاحدهم اذا لم يجد قتله ولا رجم حتى يبرء ترقبا من
السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا
يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض عدو مخافة الا
الالتحاق ولا يحد في الحرم على من التجا اليه لان من دخله كان امنا ويضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط
باعراض الجنون ولا ارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة
في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة
عما يحصل معه الجمع كما في للشرب قولا او فعلا وقول جامعة بالتاخير في الاخير

تاكيد الزجر

تاكيد الزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف
مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمرءة الى وسطها تاسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم كما في الروايات المستفيضة وهل يجب ويتخب
وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد
ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط
للرجم بالنصوص والخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لعموم
الخبر وجوب حصول الحتف ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق
كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس للتاسي وليتوفروا على حضوره
تحصيلا للاعتبار والانزجار كما تقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة
من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب وفي اجزاء الطائفة واحد وقيل لا بد للاصل
من ثلاثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في
الرجم قولان مبنيان على وجوب بدئتهم به واستحباب ذلك والاصح الثاني
لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدء الامام استحبابا وقيل وجوبا وبه
قصرا باعترافه النبي صلى الله عليه وآله لحضره فضلا عن بدئته بالرجم
وفي كثير من النصوص اطلاق بدئة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص

وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان
الاول ويجلد الرجل قايما للحد مجردا للعورة وقيل على الحالة التي وجد عليها
عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته للحد والمرأة جالسة للحد ربطت عليها
ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف
كانت وليسا بشيء ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا
عند الخفين للحد يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج
ويغتسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويصلى عليه ويدفن
وجوبا للاسلام وعدم مانعيته ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل
وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله **القول في حد القذف** قال الله
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
مفتلح القذف هو الرمي بالزنا او اللواطة بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند
القايل مع معرفته بوضع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال بولده الذي اقر به
لست بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا الزانية
او الزاني ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الفرية ثلث يعني

ثلثة

ثلاثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعى لغير
ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول
يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرها عدم
الحد لاطلاقه كثيرا على ردي الفعال خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث و
الكشخان والقرنان فتابع لعرف القايل **مفتلح** الحد لمن نسب اليه الزنا دون
المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر المواجه زيادة على الحد لايذاء المحترم وكذا
كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير
وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان
يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص
بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر
الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة
فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه **مفتلح** يسقط الحد
بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه
على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجه السقوط لعدم تعيين
المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للاثم وهو الاشهر

لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة
وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته لها اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون
ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة نفي وجوب تعدد الحد قولان من
تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجهة ومن احتمال الاكراه والشبهة
بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد
اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الا خير
اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه
ثمة ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة
الى الزوج خاصة والحسن وعين وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وفيه
الفرق بين قوله ولد الزنا وبابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل
يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد
احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان
فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللنص
بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه

حز

نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق
النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان
ولدهما المواجه به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة
ولو قذف الاب ولده لم يحد ولو عزر وكذا لو قذف زوجته الميتة
ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما
كل ذلك للحسن مفتاح القذف المكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع
تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد
الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير
واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف
بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص
ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص ويورث الحد من يرث المال
ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة
بتمامه ولا يسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بعفو البعض ويسقطه
بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية لحوق العار به وهو
شاذ مفتاح اذا قذف جماعة فاتوا به مجتمعين حد لهم حدا واحدا ولو افترقوا

في المطالبة فكمل واحد كذا في الصحيح وحمله في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد
والا تعدد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر عكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد
اللفظ ولا تعدد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في
التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع
ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع
لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر
عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه
نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما فسره المفسرون مع انها نكرة مثبتة
لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري
يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق الثياب القول في حد شارب
المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه مفتاح يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع نصا خا

كان

كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص
المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر
مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا
ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري
قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد مفتاح
يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف
للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجور في فمه ولا المضروب
عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ
النفس كما ساغة اللقمة على الاصح بل اما للتداوي وحفظ الصحة فلا يعذر
وكذا الواطئ ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن
اختصاص التحريم بالقدر المسكر درء عنه الحد والحاكم ان تظاهر حد
والا فلا للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار
مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد
واحد بشربها واخر بقيئها حد على المشهور للخبر بما قاءها الا وقد شربها
ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا الظاهر لو كانا بقيئها وتردد فيها

جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان

واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا **مفتاح** اذا تاب قبل

قيام البينة والاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت

بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان

ثبت بالاقرار فالمشهور تخير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة

تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان تسقط تحتم اضعفها اولى وقال

جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة

والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا

هو الاصح **مفتاح** الحد فيه ثمانون جلدة بالنص والاجماع ذكرا كان او

انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض

النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق

الله عز وجل وهو على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد

عموما وخصوصا والشبهة في الزايد توجب درء الحد ويضرب عريانا على ظهره

وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين

قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة

ويعتبر

وقد عرفت ما فيه **القول في حد السارق** قال الله تعالى والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله **مفتاح** يشترط فيه البلوغ

وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك

الحرز واخذه سرا وبلوغ النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا

للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن

التاديب سقط منه فان الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا

فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله

فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي مختلفة

الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا للحد ويختص بالصبي

لا المجنون ولو توهم الحالة فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر

نصيبه ولو زاد عليه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة

وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وايد الاول في غير الغنيمة

بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم

فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع في الغنيمة

لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملها على العبد وكذا الصحيح

قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف الاموال

الحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق

الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل

الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه

الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع

وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروحة كالحمامات والخانات والارحية

والمساجد لا بد من مراعاة المال بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة

والا فلا قطع عليه ويحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن

والنفي يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك

مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق ثوب صفوان في المسجد ففي

الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن

حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه

وفي خبر اخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق رحمه الله لا قطع من المواضع

التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطع النبي

صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه

الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار

النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال

محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في

الاول ولعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج

نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال

ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس

فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا

اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول

موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل

ان يشده بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه او نحو ذلك اما لو امر مميزا

فلا قطع على السبب ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه

وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب و

للنصوص فيهما ولا قطع نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب

خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة

وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذ مفتاح

لوزره وهو راجع الى التفسير الأخير وفى رواية لا يقطع الآمن نقب بيتا
او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرزه البيت والقفل وفى سارق الكفن
اقوال شتى واخبار مختلفة وفى الصحيح وغيره حد النباش حد السارق
والأظهر اشتراط بلوغ النصاب واعتياده النبش والا المعية جمعا بين النصوص
ونظرا الى كونه الأول سرقة والثانى افسادا فى الأرض كما فى بعضها وفى
بايع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم المالية وقيده
الأكثر بالصغير لأن الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل
بالافساد يأباه نعم يأتى ذلك فى المملوك وسيأتى ان حد المفسد لا يختص
بالقطع واما الأخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته
سارقا بلا معارض **مفتاح** لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع
والحق الحلبى الام لاشتراكهما فى وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقة مال مولاه
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للأخبار وعللهما بان فيه زيادة اضرار
فيقتصر على تاديبه بما يحسم الجرأة وفى الأجير والضيف قولان اشهرهما
ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لم يحرز المال
عنهما واستامنهما وفى الحسن وغيره فى رجل آجر اجيرا فاقعد على متاعه

سرقة

فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المأكول فى عام مجاعة سواء
كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعفت اسنادها
لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور للأخبار المستفيضة
وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محروزة بغلق ونحوه وهو جيد
ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين
المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة
لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما
مفتاح يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على
المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الأخر منها
الصحيح اذا اقر الحر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة
الحديث وقد مر وفى العبد لا يثبت بالاقرار لأنه فى حق الغير لتضمنه اتلاف
مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه
شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مؤول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة
بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص
عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة لوجود المال عنده

بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفى الذكرى عنه وفى آخره من اقر على نفسه

كثبوت شرب الخمر على القاني وان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها
بخلاف القيء وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال
نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط
الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل
يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر
وللخبرين اما لو تاب [illegible] بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط
للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي
الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته
على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفا
عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود
على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق
الادمي **مفتاح** اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد كساير
الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها
اقواها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبتت سرقته الثانية
قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية ففي التداخل قولان في الخبر انه يتداخل

وانه

وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي
سنده ضعف **مفتاح** لا قطع على من يأخذ المال جهرا ويهرب ويسمى
المستلب ولا على من يأخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في
قضاء امير المؤمنين عليه السلم في رجل اختلس ثوبا من السوق قالوا قد
سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد
من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي
الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء
ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان شق من قميصه
الاسفل قطعناه وما ورد بالاطلاق قطعا او الاطلاق عدما فمحمول على ذلك واما
المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه
سارق وحمل الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيله
وليس بسرقة يجب بها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من
سقى مرقدا ولا المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين
الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما
اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي **مفتاح** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب



اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدها هل يحبس ام لا
وجوه واقوال ولو ذهب يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع
اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا
اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط
قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفاقد اليسار

ويجب

ويجب حسمه بالزيت المغلي نظرا له ليسد افواه العروق فينقطع الدم
وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتأسي
منها **القول في حد المحارب** قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في
الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ان الله غفور
رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر او بحر مصر
وغيره ليلا او نهارا لحدد اسلحتهم كالسيف او لا كالعصا والحجارة تحصل
معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الأسكافي
بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا توقفه على الاخافة
والأصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الإخافة للعموم **مفتاح** يثبت
بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب
قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظايره ويدل على الأول
هنا صريح الآية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها
بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق

الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه
بل يتوقف على اسقاط المستحق **مفتاح** حده ما في الآية من الامور الاربعة
بها وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الآية
والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الآية ان
ذاك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان
شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر
الى مصر اخر وقيل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح
والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو
من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير
حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منه دال على التخيير بين الامور الاربعة مع
عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله في الاستبصار جامعا بين الاخبار
وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والقطع
والصلب اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين

فيكون

فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان
جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون
معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا
الباب **مفتاح** يلزم حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه
لزوم ذلك في المحتج لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي الدم قتله الامام للحد
للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق
النصوص اما ساير احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها هنا **مفتاح**
لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف للنص فينزل
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل و
ان كان قد اغتسل قبل القتل والصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد
في النفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته
واطعامه لينتقل الحاضر وهكذا وينفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص
وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة
قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر **القول في حد الساحر** قال الله
تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح** قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي

فلا نعيده وقيل لا طريق لثبوته سوى الأقرار لأن الشاهد لا يعرف قصده
ولا يشاهد التأثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان
عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحدّه القتل ان كان مسلما او التاديب
ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة
واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر
الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لأن الكفر اعظم من السحر و
لأن السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي عليه السلام من تعلم من السحر شيئا
كان آخر عهده من ربه وحدّه القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين
ربه عهد بعد ذلك ويبرئ الله منه القول في حد المرتد قال الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو
الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات
الخمس والزكوة المفروضة وصوم رمضان وحج الاسلام وتحريم شرب
الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده
اما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين

لأن

لأن حجية الاجماع للغير المراد في ضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق
عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما في شواذ
الاقوال من تكفير مستحل المجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب
غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير مفضل من يقدم الجبت والطاغوت
على امير المؤمنين عليه السلام فمؤول مفتاح لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون و
لا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا
باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ
وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر
على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه
من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليها
البراءة من كل دين غير الاسلام فهو آكد وان كان كفره بجحد فريضة او
تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد مفتاح المرتد ان
كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب
فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص
كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم
ما تركه على ولده وما دلّ عليه بعد امتناعه من القبول كالصحيح عن عيص
واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
دليل على التفصيل الخبر من مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني
اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي خبر كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو
شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان
فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه
من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح
عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد ولم يقدر عليه وتاب وهل
لتوبته حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل وقيل القدر الذي يمكن معه
الرجوع احتياطا في الدماء وانه للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلاثة ايام
للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب
فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها

الصحيح

الصحيح والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت
في السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن ملة قال تقتل وتستخدم
خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن
الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا
والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا فيحمل
على الملي بدليل مثله فيحمل الدال على تخليد حبسها وانها من غير تفصيل على
الفطرية وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف
في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط وفي
مع تكرر الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف
السابق ذكرا كان او انثى مفتاح من سب النبي صلى الله عليه وآله او واحدا
من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احدا
من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان
على ظاهر الاسلام القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره
حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة

وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الادنى
من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة
اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق بهما وعن النهاية
وفي الخبر عن علي عليه السلم في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق
ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من
الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا
عتقه **مفتاح** اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يجب الاعراض
عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل
بها الشيخ والقاضي ونادر الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا
الى ان اقل الحد وهو حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد
القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان الشريف يزاد على المائة بما يراه
الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المقتضية منها
قوله صلى الله عليه وآله للمقر بين يديه اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله
قد غفر لك ذنبك او هو حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث

المزني

المزني انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلم بالزنا اربع مرات وفي كل مرة
يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي ببعض
هذه الفواحش ويفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب في بيته فوالله
لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** الحاكم يحكم
بعلمه مجتهد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود
الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي بعلمه لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة
لرجمتها لان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي
في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة
وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب
على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج
الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب عليه ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال
لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
مفتاح اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه
بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين وامر بذلك في قوله

عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل نحلته ليقيموا على معتقدهم
لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وسمعت الائمة للحكام
بدليل التاسي مفتاح من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله
وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية
له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال لما في
حديث علي عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا
ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه
كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط و
الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطأ فيه والنص ينافيه ولو اقام الحاكم ان الخلاف فيه
الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ
وخطأ الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطات القضاة في دم او
قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسئلتين وقيل يجب
في ماله لانه قتل خطأ وتردد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لا
قامة فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ
الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وهي عامية وفي طريقنا

حكم

حكم بضمان عمر في مثله وقال لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم
برايكم لقد اخطأتم **الباب الثالث** في عقوبات الجنايات **القول في موجباتها**
جناياتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما مفتاح الجناية
اما عمد او شبيه به او خطأ محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح و
الخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه هو فعل ما يحصل به
الجناية نادرا ولو محتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد
جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل
لاحد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او محتمل الامرين مع القصد
فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد ان يقصد به الجناية وقيل خطأ وان قصد
به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة
وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ الى

ان قال والعمد الذى يضرب بالشئ الذى يقتله مثله **مفتاح** جناية العمد
توجب القصاص فلا يثبت بها الدية اصلا على المشهور للايات والاخبار
منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا
الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا خلافا
للاسكافى وظاهر العمانى فيتخير الولى بين القصاص واخذ
الدية والعفو لاخبار منها الفرض هو القود او رضى ولى المقتول ولان
ولى الدم اذا رضى بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ
النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولى وان زاد على الدية
مع التمكن منه ولو عفى الولى عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع
وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه
العمد يوجب الدية فى مال الجانى والخطأ المحض فى مال عاقلته بالنصوص و
الاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجانى فى العمد وشبيهه لموت
او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففى بيت
المال للصحيح وغيره خلافا للحلى فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره والثلثة
موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران والمرتبة

كما مضى

كما مضى فى مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب
ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
لاصالة البراءة ويجب على الصبى والمجنون فى مالهما لاطلاق النص ولا يجزى
صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة فى قتل واحد فعلى كل واحد كفارة
لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف فى شئ من ذلك عندنا وانما الخلاف
فى وجوبها مع القود فنفاه فى المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا اسلم
نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته فى الخلاف محتجا باجماع
الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية ولان حق المالى لا يسقط بالموت

مفتاح اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر فى الاكثر كالذابح مع
الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا اما الامر فللصحيح
فى رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذى قتله ويحبس الامر بقتله
فى السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به
واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح فى رجلين امسك
احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه
عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن فالمشهور انه يسمل عينه

اى ينفعا الرواية فى سندها ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل
المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الجلاد او رجمه بشاهد الزور
واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى جنايته جرحا عمدا فيوجب
القصاص وان لم يقصد القتل او لم يكن سريته غالبا او لم يقصد الجناية
بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف
السابق فى تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه
الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله صار بالطبع نحو
كالالة اما لو القاه فى ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه
بل الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا او وضع حجرا فى ملكه او مكان مباح لم يضمن
دية العاثر كما فى الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى
او كون ذلك مستورا والموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن
فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك فى ملك الغير باذنه
او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن
لو فعله فى الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان
ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نايب المسلمين وفى الا جبار

المستفيضة

المستفيضة ان من حفر بئرا فى داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر
فى الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع
الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه
ارتفاقا بالشارع فى غير المسلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفى
الصحيح من اخرج شيئا من طريق المسلمين فهو له ضامن وفى خبر اخر بنوع خاص
من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا فى طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفى دلالة الاول وسند
الثانى قصور وفى حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة
مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم يجر الجرى عليه ذلك اما الوانى فلا ضمان
له فى الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف
بها فى غير هذه الحالة **مفتاح** اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوى
فى الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما
بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا فى ملكه ووضع
المعتدى حجرا فعثر به وان تساويا ضمن منهما من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة
الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما لو حفر بئرا فى محل عدوان او نصب سكينا

ووضع لخ حجرا فعثر بالحجر فوقع فى البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر
قبل حفر البئر ووضع السكين او بعده مفتاح اذا فرّط فى ضبط دابته الصايل
فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب
بيديها دون ما تجنيه برجلها على المشهور للنصوص المستفيضة منها
الصحيح عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته انسانا
برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها
لانّ رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانّه يملك باذن الله
يديها يضعها حيث يشاء وفى رواية واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا
وفيما يجنيه برأسها قولان من مساواته لليدين فى التمكن من الحفظ
ومن مخالفته الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن
لجناية العبد اذا ركبه على المشهور للصحيح فى رجل حمل عبده على دابته فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلّى بالصغر والا تعلق برقبته او
يفديه المولى وهو قوى وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخل
المجنى عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المجبر ضعفها بالشهرة

مفتاح

مفتاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى
المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو
شبيه عمد ويؤيده تضمين علي عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام
وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن خلافا للحلّى فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط
الضمان بالاذن وكون فعله سايغا شرعا وردّ الاصل بالدليل والاذن
بانّه فى العلاج لا فى الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب
للتاديب وفى براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة



من الفق وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتأخرون
والمعنف بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة و
لا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مأمونا للخبر وفي كتابي الاخبار
حمل على نفي القود دون الدية **مفتاح** من دعا غيره واخرجه من منزله
ليلا فهو ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبر وفيهما ضعف وينبغي تقييده
بما اذا وجد مقتولا ولوث والا ثبت موجب ما اقسم عليه الولي من
عمد او خطا ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق
وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان
من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى **مفتاح**
الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا
قيل لا تقية في الدماء لانها ابيحت لتحقق بها فلا يكون سببا لاراقتها و
يثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك
والا قتلتك لانه عدول عما توعده الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس عما
ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان
التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا مرجح لاختياره

بالقصد

بالقصد الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا
قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص
قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
اذ لا حق له ينتقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير
مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المرأة في الزنا بها والحق انما يثبت
للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان ومبناهما
يبنى على ان الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب
للمقتول في آخر جزء من حيوته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا اثر لاذنه
بخلاف الثاني **مفتاح** اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود
على الامر لانه كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا
فلا قود لان عمد الصبي عندنا خطأ فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة
ان كان حرا او يتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة
او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به
وفي آخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد
السجن **مفتاح** اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما

يكون مذففا فهو القاتل وان جرح الثانى بعد ان لا يبقى له من الاول
حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثانى دية الميت وان جرحه الثانى
قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان
لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جناية الاول فى
الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اقتصاص
القصاص بالثانى لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها فى ضمنها والا
السابق لم يدخل حد القتل **القول فيما ثبت به الجناية مفتاح** انما يثبت
بالاقرار والبينة او القسامة اما الاقرار فيكفى مرة على الاصح وفاقا للاكثر
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلى وجماعة فاشترطوا مرتين
احتياطا فى الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط
فى المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قبل تخيير
الولى فى تصديق ايهما شاء ولان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع
وليس له على الاخر سبيل كما فى الخبر الا انه فيه احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطأ
ولو رجع الاول قبل درئ عنهما القود والدية وودى المقتول من بيت المال
كما فى الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يجب ما يجب به

القصاص

القصاص الا بشاهدين ولا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلق
بالمال وللنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته به
مطلقا وبين ما دل على ثبوتها كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثانى على الدية
ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط توارد
لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما على
الوصف الواحد ولو اشهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت
وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها
من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور
ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعين
الجانى ليقاد منه وينبغى تقييده بما اذا لم يدع الولى القتل على احدهما
فيتعين للقود او الدية لقيام البينة بالدعوى ويهدر الاخر والحق جعله
كتعارض الاقرارين فيتخير الولى ولو تعارض البينة والاقرار وابرء المقر
المشهود عليه فللولى قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته دون المقر نصف
وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا فى الصحيح

وعليه الأكثر ومحلّه على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو من
قوة **مفتاح** واما القسامة فهي الأيمان وصورتها ان يوجد قتيل في
موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او
جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على
ما يدعيه والأصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط
اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة
او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة
وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم
في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم
ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مولٍ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه
وكما اذا شهد عليه واحد او شهد عبيد او نسوة ام الصبيان والفساق واهل
الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم
ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان لحسن وفاقا للشهيد الثاني ولا
يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية و
القبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القصد

على الغايب

على الغايب ومن منع اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه
فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى
عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرايط وفي
قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته
في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم **مفتاح** واما كميتها ففي العمد خمسون
يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه
بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل خمسة
وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق و
التفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد
المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا والاكثر عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم
قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه
العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم
المدعين او غير وارثين او بالتوزيع ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف
هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص
وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل

للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
والقسامة خمسون رجلا في العمد و
في الخطاء خمس وعشرون رجلا

من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم
ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم
العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة
على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة
فهل يكفي حلف قوم عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له
اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة
من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة على موردها **مفتاح**
يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع وذكر الانفراد
والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف
معه القصد ولا يجب ذكر كون البينة بينة المدعي على الاصح للاصل
وهل يجوز حبس المنكر ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما
في الخبر وقيل ثلاثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا
مفتاح تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا
فيما فيه الدية وبنسبتها فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان
فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فاول

احوط واقوى **مفتاح** اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن
بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا حلف القسامة وحكم له وفي النصوص يترصد ويستغفل وينظر به منه فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا
حلفه واعطاه الدية وفي احديهما فيغيب الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق
الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت
المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول
لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق
فتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية
يعتبر الصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع
الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له
وفي رواية يؤجل سنة ثم يحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى
نقصان احديهما في الضوء قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو
ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني

التفاوت كما ورد ولا يقابس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض
مختلف الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر
عليه بالقسامة ويقضي له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق و
يقرب منه فان دمعت عيناه ونحّى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب
اللسان بالإبرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر

القول في شرايط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
والأنثى بالأنثى **مفتاح** يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول
محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون
القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النايم كما بينا المقتول
من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة
الخطا المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه
واحد والأخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين
او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالأول [illegible] في النهاية وبالثالث
[illegible] والمفيد لمخالفتها الأصول والنصوص وفي ثبوت القصاص على
السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي

هو شرط

هو شرط في العمد والأكثر على الثبوت وفي الحاق ساير من زال عقله باختياره
كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الأعمى قولان اصحهما وعليه
الأكثر كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطا مع تخالفهما ومخالفتهما
الأصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع
قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا
قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه
من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان
كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى
على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب
اليه وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما
في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور فلا قود لمن
يقاد منه فان من يشمله والأكثر على خلافه لعموم الأدلة المتناولة ولا يقتص
من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والإجماع
فيهما الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة والعبيد فقولان للمنع عموم الأدلة
والقصاص حسم الجرأة والأخبار وعلى العمل بها اهل يقتل قودا او حدا قولان

وعلى الأوّل يجب ردّ ما فضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع
او الأخير وهل المعتبر طلب جميع الأولياء او الأخير اشكال ويسقط القتل مع
العفو اذا كان للعقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشيدة
لولد الزانية الّا عند من لا يحكم باسلامه او وقع قتله قبل البلوغ لانتفاء
الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن يولد منه ولا يقتص
من الأب لابنه بالنص والإجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان
يصير سبب عدمه وكذا الأجداد والجدات بالنسبة الى الأحفاد على قول
اما الأم فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص
لولدها منه قولان مفتاح يقتص من الذمي المرتد عندنا الا انه ان



حالة الجناية لا الموت فلو جنى على ذمي مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد
انعتاقه او اسلامه لم يقتص نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل
والزم الدية ان كان المقتول دارية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا
سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت
مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد
بالرجل ولا الأنف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية
بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل
فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس
فالمشهور ان يرجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم فلم ينقطع
الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فتتعين الدية والا
قطعت ولا ارش لتساويهما في الجرم وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء
وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ
الأسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع با
لصغير والمجنون والأغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد
القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل

بالقصير والضخم بالسخيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والأذن
الصحيحة بالصماء والأنف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لأن الاتفاق
في هذه الأمور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال للمقصود ويقطع الأذن الصحيحة
بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى
تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم
يكن لمحل القود ثبت الدية اتفاقا فلكن اذا قطع يمين رجل وشمالها من اخر
قطعت يمينه بالأول ويساره بالآخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت
من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل
وقال الشيخ يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع
اليد فيأخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مفتاح لا قصاص
فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمامومة لأن الغرض منه استيفاء الحق مع
بقاء النفس كما في المجني عليه وللنص ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر
العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة
التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة
بالموضحة ويؤخذ للهشم ما بين ديتهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت

القصاص

القصاص في كسر الأسنان لامكان استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدغ في الباقي
لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها
في الضبط مفتاح يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل
ضيقة بواسعة اما العمق فغير معتبر عندنا لأنه قلما يتفق تساوي الرؤوس
في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان رأس
الشاج اصغر استوعبنا رأسه ولا يتمم المساحة من الوجه ولا من القصاص
لأنهما عضوان اخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى المجموع الجرح من الدية فلو
كان جميع رأس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو
قطع ناقص الأصابع يد كاملة الأصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث
يقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس
بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك
اسم اليد وههنا المساحة القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل كل من الحر والحرة والعبد
والأمة بمثله وبالأشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الأشرف لظاهر
ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا

قايلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول
ويقتل بالاخنثى بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة
المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص للمرءة من
الرجل في الاطراف من غير رد التفاوت ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم
يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص
فلو تجاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع
اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا اربع الا بعد رد دية اصبعين وهل
لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين
ذلك فالزايد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الا قصاص من الجناية
الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو
في الرابعة وعدم ايجابها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت
لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب
وكذا الحكم كذا مفتاح اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد
ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول وقتل البعض ورد الباقين اليه دية

جنايتهم

جنايتهم على المشهور وعندنا النصوص المستفيضة وفي سند الصريح منها
ضعف ونفى الحسن حكم الوالي بقتل ايهم شاء ولو كان لهم ان يقتلوا اكثر
من واحد ان الله عز وجل يقول من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلاثة واحدا خير
الولي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول و
حمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه
وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا
ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف لان الاشتراك
في القتل يتحقق بموته بالامرين والامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات
ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك
او القائهم صخرة ونحوها اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته فحسب
ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن
ولو كان رجل وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين
ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرءة وهو شاذ واذا قتل الرجل
خاصة ردت المرءة نصف دية الحر ويرد عليه الزايد بشرط ان لا يتجاوز قيمته

دية الحر نسبة اليهما وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته
ونصف دية الحر لان الجناية لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد
وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح لا يضمن المولى جناية العبد
عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه فاسترقاقه للنصوص المستفيضة
ولان الشارع سلط على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فازالته
مع بقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع و
قيل بل استرقاقه موقوف على رضاء المولى لان ثبوت المال في العبد بدل
القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضاء الولي ولو كان
خطا فخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه
ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته
وفاقا للمبسوط لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والولي لا يعقل مملوكه فلا
يلزمه الزايد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لانه
الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطاء ومات الذي دبره ففي
انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد
اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه

كان

كان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر
في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد
ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه
ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق
الجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه
قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه
على المشهور لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده
حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق
بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق
مفتاح اذا قتل الذمي مسلما دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
قال اقتل به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا
للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعيته
اولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم مفتاح المشهور ان الجناية

على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجّه او قطع فذهب عقله وهل
يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد
الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل
ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان
ضربه ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هنا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص
منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه واحدة
فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب
لا يعقل منها اوقات الصلوة ولم يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به
سنة فان مات فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه من الشجة شيئا قال لا لانه
انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين ~~لالزمته جناية ما جنتا كانتا~~
~~ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت~~ فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنتا
ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى
قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته

جناية ما جنت الثلاث كائنات ما كنّ ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه
وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها
العشرة ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ودلالته كما ترى
وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى ه والجروح قصاص والاصل
عليكم وقوله تعالى انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت
نعم في دلالة الاخيرين قوة مفتاح اذا قتل شخصا وقطع يدا قطع اولا ثم
قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص انما يجل اجتمعت عليه
حدود فيها القتل يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى
القطع في الجني عليه فغ ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان
على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير يرجع
ح بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا
فلا يتداخل ولا يخ من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي
سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من
ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر مفتاح اذا جنى على جماعة
اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على

التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب وقاد منه

ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة

بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين

وحديث لا يبطل دم امرء مسلم وهل لبعضهم طلب القود وللباقين الدية

وجهان مرتبان **مفتاح** قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث

المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما

من الدية في عمد وخطا للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية

العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال وفي سندها ضعف

وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص

المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم

يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من

الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للحرمين ومن لا ولي له فالامام وليه

في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي **مفتاح**

اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل

لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم

فقد

فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح

وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاصحاب تحمل على التقية لموافقتها

لمذاهبهم **مفتاح** هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام

قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم

فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات

القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرايطه وفي

كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف

ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجماع لانه حق مشترك وقيل

بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد

بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو

البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام

يؤخر الى ان يكمل قولان اقويهما الاول لتسلط استيفاء حقوقه مع المصلحة

وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة

خارجة عن الموجب لا موجبها **مفتاح** لا يمنع من القود مشاركة الاب

او الخاطي السبع او المسلم في الذمي بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه

عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء
لأن أخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات
الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص إلا بعد ضمان ما عليه
من الديون ومقدار الدية منها للخبرين في أحدهما فإن وهبوا دمه للقاتل فجائز
وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والأول أقوى
لضعف أن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل
ضمنوا الدية للغرماء من الرجوع إلى القاتل لجمعهم بخلاف ما إذا قيد منه وحملها
الطبرسي ره على ما إذا بذل القاتل الدية فإنه يجب القبول ولا يجوز القود والأول
أشهر وفي رواية أن قتل عمدا قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين
مفتاح لا يمنع من القود في المعين كون الجاني أعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف
للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه ولو انعكس
بأن فقأ الصحيح عين الأعور خلقة وأراد القصاص فهل يرد على الأعور نصف
الدية كاملة كما يأتي ولأنه ذهب بجميع بصره وإنما استوفى منه نصف البصر
فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع الأول مفتاح لا يقضى بالقصاص
ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في

النفس

النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا
للبريء من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس أو الطرف حملت من حلال
أو حرام قبل الجناية أو بعدها ولا يقاد بالآلة المسمومة خصوصا في الطرف
ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالآلة الكالة تجنبا من التعذيب
ولو فعل أثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه إذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة
الواردة في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فإن الإسكافي
جوز الإتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولأن القصاص التشفي ولا
يحصل إلا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت
الجناية به أم بغيره وهو أحوط ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين
القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في العبرة إلا مع التعدي
ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله ويرجع الدية مفتاح يستحب الإشهاد
على القصاص احتياطا للدماء ولإقامة الشهادة إذا حصلت مجاحدة وأن لا يقتص
في الطرف قبل الاندمال لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا
للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر أن عليا عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات
حتى يبرأ وأن يؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحر والبرد إلى اعتدال

الغرض من م

الى اعتدال النهار وان لا يقتضى الابجدية **القول في مقادير الديات**
قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله **مفتاح** دية العمد مائة بعير من مسان
الابل ومائة بقرة او مائة حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم ويُستادى في سنة ويتخير الجاني في بذل
ايها شاء اذا لم يكن مراضا بلا خلاف في شئ من ذلك للنصوص وفي قول
قيمة السوقية فولان اظهرها العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقه
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور
المجبر ودى الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه
وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء
وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اى انشق سنه وذلك في
السنة التاسعة وربما بذل في الثامنة ولا نص في زمان ادائها وقدره المفيد
بسنتين ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وفيها ضعف ويُستادى في ثلث سنين للنص وفي كل سنة ثلثا

وفي الشهر

وفي الشهر الحرام دية وثلث من اى الثلاثة كانت تغليظا بالنصوص و
الاجماع ويلحق به الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة ولتغليط قتل
الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على النصف من جميع
الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمى ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص
منها الصحيح عن دية اليهودى والنصرانى والمجوس قال ديتهم سواء ثمانمائة
درهم وفي الصحيح قال دية النصرانى والمجوسى دية المسلم وفي رواية من اعطاه
رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودى
والنصرانى اربعة الاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على
من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجرأة ودية نسائهم على
النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا ام اهل حرب
بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها
للاجماع والصحاح قيل الآن يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مواخذة
له باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم
عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمى
وبه خبران وللحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمى والاول اصح **مفتاح**

واما الاطراف فكل ما هو في الاسلام واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا
كالانف واللسان والعنق اذا انكسر او احدودب او صار بحيث لا يقدر معه
على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة
على الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا
الدية وفي كل واحدة النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين
والحلمتين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وضوء العينين وسمع الاذنين
وفي الاسنان كلها الدية وكذا في اصابع اليدين كلها
وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش
ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية
وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله
ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس
وعين الاعور وذكر الخصي والانثيين ثلث الدية وفي نحوه نزاع وما ورد في الجلد
للخصي
من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث
دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع معه فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او يتجاوزه على ما مر

من الخلاف

من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي ينسب الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن
اذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء عليه وبين دفعه
واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان
الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق
ولو تعدد والزم كل واحد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله
ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان
اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما الخلاف في مواضع
قليلة نشير اليها مفتاح المشهور انه في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت
الدية كاملة للحسن وغيره لكن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد
وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس
بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه فان
نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار والخبر وفيه قصور
سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرأة فان لم يعد فالدية
كاملة والا فمهر نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي
الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى حساب

على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل فيهما الدية كاملة
لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت مائة دينار ومع النبات
الارش وفي الحاجب فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا واذا اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب
فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش
حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجماع كسائر الشعور لعدم دليل
على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من
الشعر فالارش ولو قيل به في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات
لكان حسنا واليه مال بعض المحققين مفتاح قيل في الاجفان الدية كاملة
وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اغنيتهما الا بتكلف والاشهر
ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى
الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها
بنسبة ديتها ولو قطعت مع العينين لم يتداخل ديتاها ولا فرق في العينين
بين الصحيحة والعشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم
يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا

خلاف

خلاف منا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض
مفتاح لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه
او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احدى المنخرين ثلث
الدية على المشهور للخبرين واشتماله على الحاجز بينهما ايضا فيسقط الدية
على الثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحساب ديته
وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوي الشفتان في الدية للاصل
العام المؤيد بالخبر المستوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبارا وقيل بل في العليا خمسا الدية
وفي السفلى ثلاثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان
تلاحمه الاخر والاصح الاول النصف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة | في الخبر م
ساحتها مفتاح يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ
نصيب ما يعدم منها في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به
في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه
خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما
ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحدا وللباء

اثنان وللجيم ثلاثة الى اخرها ففيه ضعف لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر
المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع
الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين
من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد فى الانسان
فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه
الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق فى لسان الطفل وغيره لان
الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالافة **مفتاح** المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية
وعشرين سنا اثنا عشر فى مقدم الفم وهى ثنيتان ورباعيتان ونابان و
مثلها من اسفل وستة عشر فى مؤخره وهى ضاحك وثلثة اضراس من كل
جانب ومثلها من اسفل ففى المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون
دينارا وفى المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا
فى رواية عمل بها الاصحاب وفى طريقها ضعف وفى الصحيح الاسنان كلها سواء
فى كل سن خمسمائة درهم وفى خبر اخر مثله ويوافقهما اطلاق ما ورد فى طريقنا
وطريق العامة ان فى السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين

فهو بمنزلة الزايد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد
فالارش ويشكل مع عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر
ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل والصحيح
ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر وقيل
الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان من حيث
انه سن الغير ومن انه بعضه وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش
والا فالدية **مفتاح** حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين ولو قطعت
اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند
بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من
المرفق والمنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية الكف
او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها
فى الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفى كل
اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص
المعتبرة وقيل بل فى الابهام الثلث وفى الاربع البواقى الثلثان بالسوية للخبر
وقيل بل فيه حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير مطلقا

وفى الظفر عشرة دنانير اذا لم
ينبت على المشهور للخبر وكذا
لو نبت اسود فاسدا عند جماعة
للخبر

ومحل اذا نبت ابيض وفيه بعد **مفتاح** وفي الحلمتين الدية لاحديهما النصف
وفاقا للمبسوط للاصل العام واشكال المحقق بانهما بعض الثديين فيلزم
مساواة الجزء للكل منتقض بساير الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص
وكذا الى حيله الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل
لانهما زيادة لا منفعة فيها معتد بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية
للخبر وفيه ضعف **مفتاح** في افضاء المرأة ديتها لاذهاب منفعة الوطي
التي هي اهم المنافع وللنص ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد
بلوغها للنص ولا فرق في الشفرتين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين
الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب الخصية فقد مر حكمه وفي الحشفة
فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة وقطع الاخر ما بقي بعده
كانت دية المقطوع بنسبته الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع بعض
الحشفة وقطع الاخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين
ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين
نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للخبر المعلل بان الولد
منها وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره

والاسكان

والاسكان في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات منفعة
تامة وانكر بعض الاطباء اختصاص التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة
وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار للخبر
المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفيه ورائه في كل فتق ثلث الدية **مفتاح**
اما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة
وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدخل موضعها من الشق وتاخذ في اللحم
قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى
المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي
جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة
وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء
جرحا اولا وتسمى الهاشمة عشرة من الابل ارباعا في اسنان كما مر ان كان
خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة
خمسة عشر بعيرا والعماني عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة
التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا لحذف
الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منها على الاخر محتمل والاظهر الاول

والتي يفتق الخريطة تسمى بالدامغة والسالمة منها بعيدة ثلث الدية وهذه
الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق
فيه من دية الراس والتي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة
النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في راسه
وجبهته في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة
ولو شجه في راسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار
العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل
بين الشجتين عمدا لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل
هو الجاني فهل تصير واحدة ام بقيتا اثنتين ام تصير ثلاثا احتمالات
مفتاح قد ورد في بعض الاخبار الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل لخصوص بعض م
بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف وجهالة فالاولى ان يرجع فيها
الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة
مما لا تقدير في بعضه وفي بعض العقل وهو يرجع الى نظر الحاكم مفتاح
واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة
ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تم خلقته

وفي عدة

وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقدر قيمتها
في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل
ثم اختلف في ذلك واشهرها انها فيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة
اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام
الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط
في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي التام
عشر دية ابيه وفي رواية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوك بالنص وفي عشر ديته م
المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر
قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا فمات ودية الاعضاء والجراحات
بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل المجامع
فلا دية للاصل وجواز العزل وقيل بل يلزمه للحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير
ولم نجد مستنده ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور
نصف الديتين للجنين خلافا للصحيح للحلي فالقرعة لضعف المستند مفتاح
اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته
مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاص

بالعامد دون الخاطى وانه يصرف منه فى وجوه القرب ولا يرث وارثه
منه شيئا وقال السيد يجعل فى بيت المال والاصح واشهر وفى قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا فى شجاعته وجراحته وفى رواية ان قطعت او شئ من
جوارحه فعليه الارش للامام **القول فى لواحق الديات مفتاح** العاقلة
هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة
من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث
دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده فيشترك فى العقل
من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الحل ضعيف و
فى دخول الاباء والاولاد قولان اشهرها العدم اما الصبى والمجنون والمرأة و
الفقير عند طول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا
والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويسقطها الامام على ما
يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغنى عشرة قراريط ومن
غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى
العموم ام يرتب فى التوزيع الاصح نعم الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم
تقرب الاقرب فالاقرب فيتقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع

فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل
ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل عنه الاصح دوران الضمان وفى
الخبر من جاء الى قوم فاقر بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته و
عقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه
من بيت المال كما فى المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجانى خ من الجانى فان
لم يكن له مال لم يؤخذ من الامام وليس بشئ ولا دلت عليه رواية كما ظن و
قيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر
يؤخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى
مولى المولى ثم عصبة مولى المولى **مفتاح** لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم
فى اموالهم مطلقا فان لم يكن لجناياتهم مال فعلى الامام كما فى الصحيح ولا يتحمل
العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته و
قيل بل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفى المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه
من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجانى وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل
اشهر ولا عقل عن البهيمة بل هى كساير ما يتلف من الاموال ولا عما يجنيه
الخاطى على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما فى النصوص ولا شبيه

عمدا كان او لا وما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للآخرين للعموم مفتاح
العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته
ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني
ويتحمل عن العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه
ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل على الاول مفتاح
دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص
المستفيضة الا ان يكون قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا
من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه
وفي رواية يوجد في قبيلة او باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء
ولا يطل دمه وفي الصحيح ولا يطل دم ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في الجمع
لكن من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية احلفوا
جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم
في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد
قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب
ضمنت مفتاح تقدم ان الدية في قتل الخطأ يتادى في ثلث سنين في كل

كل

كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري
في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتادى في سنة
والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة
لا يعقل حالا وتوقف فيه آخرون وهو في محله مفتاح من اتلف حيوانا
لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو
نقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين
كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى المذكور والمطالبة بقيمته قيل
نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة
وهو الاظهر وفي رواية من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في
جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية الكلب الصيد اربعون درهما
للخبر ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية
باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين
واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون
درهما للآخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه
والصدوق فيه زنبيل من التراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل

للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحايط عشرون

درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف سناد هذه

الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شي فيها بلا خلاف ولو

اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المتالف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام

في الاتلاف ياتي في فن المعاملات انشاء الله تعالى خاتمة في الفن في احكام

الجنايز قال الله تعالى كل نفس ذايقة الموت مفتاح يجب عيادة المريض

من اهل الايمان استحبابا موكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص

وان يهدي اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب

او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العايد كما في الخبر وان

يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده في الحديث النبوي العيادة فواق

ناقة وهو زمان ما بين حلوتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي

ببركات المومنين ودعواتهم واسارهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه

والقران المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه ثواب

الجزيل والحط للخطايا مفتاح يجب الوصية للصحيح ويتاكد للمريض بان

يستشهد لجماعة من المومنين ويقر عندهم بعقايده الدينية ويشهدها

عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك

نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الا انسان

الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص و

الاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب

دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات

ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب

اما البدني المحض لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم

النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما فعله بنفسه

او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه

من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء الى حال

الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية

لشخص معين امين على الاطفال ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا

لهم وحفظا وصيانة لاموالهم وبشيء من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل

من غنى الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء الله

سبحانه مفتاح يجب توجيه المحتضر الى القبلة ما دام يلقى على ظهره ويجعل

وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبرة وجماعة للحسن
والأكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والأقرار بالأئمة عليهم السلام
وكلمات الفرج للحسنين وغيرها ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين
وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه و
تغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحايض عنده وتعجيل تجهيزه في غير
المشتبه للمستفيضة مفتاح يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والأكثر على ان
الأولوية في الميراث والأظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لان المتبادر
منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة
والا فمن وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على كفيه
ح كما في بعض النصوص والأفضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما
في غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الأضطرار
فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والأكتفاء بالتيمم او غسل
مواضع الوضوء كما في بعض الأخبار وبالسقوط نصوص منها يدفن كما هي
بثيابها ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للأجماع
والأخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اي الخليط

بسماها

بسماها ثم بماء القراح مرتبة مقارنة للصيانة مستقبل القبلة للأجماع والمستفيضة
وليس بواجب للصحيح بوضع كيف يتيسر وستر عورته للأمن من النظر المحرم
عنه او من غيره وغسل يديه ثلاثا الى نصف الذراع للخبر والبدءة بشق
راسه الأيمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الأوليين لغير
الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره و
ارسال الماء في الكنيف للأخبار وتجب النية فيه اي قصد التقرب به
السيد على العدم لأنه تطهير له من نجاسات الموت فكان كغسل الثوب خلافا
للأكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يتيمم على المشهور للخبرين خلافا للأ
وراي مفتاح يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون
محرما للأجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في مسامعه واثار السجود منه و
مفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة
سواء وتحنيط المسامع مذهب الصدوق والحق بها البصر وكرههما الأكثر
للمرسل والمقطوع وفي تقديره الأفضل في الحنوط اختلاف اقوال والجبائر والحمل
حسن ان شاء الله مفتاح يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب شاملة للجسد
او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها

للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضوء على بادرة

[illegible]

الكفن المفروض ثلاثة تامّ لا اقلّ منه يتوارى فيه جسده كلّه فان زاد
فهو سنّة الى ان يبلغ خمسة فان زاد فتبديع والعمامة سنّة وفي بعض نسخ
الحديث ثلاثة اثواب وثوب تامّ لا اقلّ منه ويحمل على التقيّة وفي بعضها
او ثوب تامّ وكانّه التصحيف ولعلّه به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي
رواية قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احبّ الىّ وخلافا
لجماعة حيث عيّنوا القميص واما الحبرة العبريّة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو
جانب الوادي فهو من الثلاثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا
للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وجعلتها مستحبّة والعمامة مستحبّة
وكيفيّة تحنيكها مشهورة ولم كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا
من الكفن انما يعدّ ما يلفّ به الجسد ويزاد للمرأة لفافة لثديها في المشهور
للخبر وقيل ونمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط
وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في درع
ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع
القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمّر به الراس وليس فيه

ذكر النمط

ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن
بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فلم يصحّ وان ينثر عليه
جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص
معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته فلان
يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع
معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان
لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب لاجماعنا والصحاح المستفيضة منها
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه
او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احديهما من جانب الايمن ملاصقا
لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك
للحسنين **مفتاح** يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل
ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب
التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال لاجماعنا والمستفيضة
منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس دناءة
ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون والمشهور

ان يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ويمر عليه
الى مقدمه دور الرحى لخبرين خالد فالخلاف فى حيث بدء بالمقدم الايسر وعكس
الدوران للنص وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاوليين
الى الثالث فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله و
يتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على ايمن الميت دون
السرير وفيه ايضا الجمع بين اليامنين وليس الترتيب شرطا فى تحقق الخبيثة
المستفيضة منها المحاسنة الصحيحة انه جانب يبدء به فكتب من اىهاشاء
ويكره الجلوس الى ان يوضع فى اللحد للصحيح خلافا للخلاف مفتاح يصلى عليه
اولى الناس به او يامر من يحب لخبرين والاولوية قد مرت وخص الشهيد
الثانى بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا
باذنه واستثنى الاسكافى الموصى اليه بالصلوة لعموم فمن بدله وهو خمس
وهى خمس تكبيرات بلجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متاولة
والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل
ولاختلاف الاخبار فيه ولخبر ليس فى الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت تدعو بما بدا لك خلافا للجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين

عقيب

عقيب الاولى والصلوة على النبى واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة لخبر ولا دلالة فيه على الوجوب ولذا
ايده الموثق والمحقق جعله الافضل ولعل لقوله فيه كان رسول الله صلى
الله عليه واله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواضبة واقله الرجحان والهانى
جعل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعجزة اسنادا
والاولى ان يعمل بصحيح ابى ولاد ومحسنى الحلبى وزرارة من تكرار الدعاء عقيب
كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبى ايضا كما فى الاوليين هذا كله فى
المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اذ انه له بمقتضى مذهبه
قال الاصحاب وفى الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو
عليه المحسن ان كان جاحدا للحق فيقول اللهم املا جوفه نارا الدعاء وهل يجب
الظاهر لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من كان يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء فاجرا لخبر ويجب فيها النية والاستقبال
وجعل راس الجنازة الى يمين المصلى فى غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث
لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون

بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للجنب
ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الآخر في المشهور للاجماع ولا باس به
وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة المعتبر عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاص
بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا تجب للاجماع والمعتبرة
ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح و
غيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان
على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
للخبرين وقيل عند صدره ورأسها والخبر الاول اشهر ويتقدم الامام هنا
ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن
للنصوص ولو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهم استحبابا للحسن و
غيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين
وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف
للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة على
المشهور للخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء
قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين

ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله فزاد بعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم لو
من علي عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص
لاظهار الفضيلة كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة وفي
بعض الاخبار تلويح اليه والاخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان يجاء باخرى
فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف اليه ما كان كبر زاد على
الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة نص دلالة عليه
والاخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة
وفي الموثق يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وظاهره
فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء
اخرى فقال الجماعة ان شاء استانف عليها وان شاء اتم الاولى واستانف
للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان
شاؤا رفعوا الاولى واتم التكبير على الاخرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته
عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث بنية التشريك عند ارادته ويستحب
وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف

للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس الصدوق ان الجز
وهو خيرة المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم او في
ليلته او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفى الباس عنها
في الصحيح وغيره مختلف مفتاح يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في
حفيرة يستر من الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها
غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الكاينان على
وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا للحلبيين فاستحبه ولو كان
في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى
به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء
قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى ترقوة المجرين وان يجعل اللحد
للمجرين وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن و
غيره عيرانب للصوة وللحسن ولا من ليس بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون
القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره
قارئا اية الكرسي سميا داعيا له للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل

راسه

لبعض

حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر
عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرءة اذا جرى عليهما
القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ
ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول
على الوجوب نظر والاخبار محمول على التقية كما يستفاد من المستفيضة
منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين وكان
علي عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن
نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها الصلوة في الشرعية والوجوب
والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه
وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيده الاكثر بين يدي الامام وهو زيادة
لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر ويجب القتل يؤمر بالامتثال والحنوط
قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق فان
الجز المنجبر يصيره الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما
ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين
او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى

بعظام بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت
نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب وفى الحسن ان لم يوجد الا لحم
بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان
غير الصدر ان كان عظم يغسل ويلف فى خرقة ويدفن للوفاق المدعى
فى الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق
وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث
والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت و
للخبر خلافا لابن سريج ولا لما لا عظم له للاصل مفتاح الكفن الواجب
للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرءة على زوجها وان كانت
موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع فى الجميع وللصحاح المستفيضة فى الاول
والصحيح فى الثانى وكذا بقية المؤن من المال والسدر والكافور على اشكال
فيهما ولو فقد ثمن شئ من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله
اجماعا بل يستحب للحسن وغيره وان ظهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا
للجماعة للموثق ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى
مفتاح يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب

المصيبة

المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرءة على زوجها حتى
تنقضى عدتها للخبر وللحلى جعل الثلاثة من السنة للخبر العام خلافا للشيخ
حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره
الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضايل نظما
ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل
والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع
ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب
والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفى الخبر لا ينبغى الصياح على الميت
ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب الاهداء
اليه ليلة الدفن بالصلوة ركعتين يقرء فى الاولى بعد الحمد اية الكرسى وفى الثانية
القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها
الى قبر فلان كما فى الخبر وفى القراءة خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل
اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع
له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه
ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا فى الاخبار المستفيضة واما العبادات

الا الواجبة عليه التى فاتته فاشباب منها المالى كالحج يجوز الاستيجار له
كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدنى المحض كالصلوة و
الصيام ففى النصوص بقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين
عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار
لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص عليه وعدم حجية القياس
حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ
لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار الا مع
الوصية لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة
له بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هى ايضا محسوبة من اصل التركة
بل حكمها حكم الوصية بالتبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة لصلاة
بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث مفتاح
تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع
المسافة ليس معتبرا فى الحج خلافا للحلى فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف
ومستنده مدخول وما فى بعض النصوص مما يشعر بذلك انما مورده الوصية

بالحج

بالحج ولعل القراين الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر
عند اطلاق الوصية فى زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية
ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور
من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول لانه دين ونسبه
ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدنى وان توقف على المال مع الحاجة كما
يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح
المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثانى للصحيح
نذر فى شكر ليحجن رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل
لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب
القضاء اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه
واذا اوصى به ووفى به الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق الواجبة
المالية يخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة
او اجازوا بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهى متاخرة من الواجبة
وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالنذر بين الصحاح
المستفيضة فى الجميع صحيحا كان الموصى والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق

بنفوذ الوصية مطلقا من الأصل شاذ ومستنده ضعيف متؤول نعم
في المتصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض
مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الأصل ام الثلث ويأتي
الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن العادات والمعاملات انشاء الله
هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع و
يتلوه فن العادات والمعاملات
انشاء الله والحمد لله
اولاً واخراً ظاهراً
وباطناً
تم تم
م

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب في يوم الأربعا من ست عشر
في شهر صفر المظفر على يدي الفقير الى الله الغني ابو البقا بن لطف الله ملا عبد الرضا
الدهخوارقاني غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه وقد مضت من الهجرة
النبوية عليه واله افضل الصلوة واكمل التحية والسلام ايمن بخير محمد واله
اجمعين
٤٢

٢٩٠